

الدكتور: قتال حمزة

أستاذ محاضر بجامعة البويرة

مطبوخة

مصادر الالتزام

(الواقعة القانونية)

الفعل المستحق للتعریض - شبه العقود

خاصة بطلبة السنة الثانية LMD

مقدمة:

تعتبر نظرية الالتزام من أهم النظريات القانونية كونها تتضمن في مجلتها مبادئ كلية وقواعد عامة ومجردة تكفل تنظيم العلاقات القانونية مهما تعددت وتتنوعت، فقد أجمع الفقه على أنها بحق عماد القانون المدني، ولذا فهي تحوز قدرًا كبيراً من الأهمية جعلت التشريعات تخصص لها عدداً لا يأس به من النصوص القانونية التي تنظم أحكامها، بل أن بعض التشريعات أفردت لها تقنيات خاصة بها.

وإذ نجد بأن هذه النظرية تتقسم دراستها إلى قسمين رئيسيين، الأول مصادر الالتزام والثاني يخص أحكام الالتزام، وبالنسبة لمصادر الالتزام فلقد أقر القانون المدني الجزائري مصادر محددة حصراً، ويمكن تقسيماً إلى نوعين: أولاً التصرف القانوني الذي يشمل العقد والإرادة المنفردة، ثانياً الواقعية قانونية، التي تشمل الفعل المستحق للتعويض وشبه العقود والقانون.

ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بالمصادر الإرادية للالتزام، أي الواقعية القانونية من خلال تخصيصه لجزء بارز من القانون المدني وفيه مواد عديدة قرابة الأربعين مادة لتنظيم أحكامها، سوف نحاول دراسة هذه المصادر كل على حدٍ من جميع الجوانب من خلال فصول ثلاثة ندرس في الفصل الأول المسؤولية التقتصيرية (الفعل المستحق للتعويض)، وفي الفصل الثاني شبه العقود، وفي الفصل الثالث القانون.

الفصل الأول:

المسؤولية التقصيرية (ال فعل المستحق للتعويض)

نظم المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾ في الفصل الثالث من الباب الأول (مصادر الالتزام) من الكتاب الثاني (الالتزامات والعقود)، في المواد 124 إلى 140 مكرر في أقسام ثلاثة وهي المسؤولية عن الأفعال الشخصية والمسؤولية عن الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، وذلك تحت تسمية الفعل المستحق للتعويض والسبب في اعتقادنا هو مراعاة المشرع للتطور الحاصل في المسؤولية التقصيرية والتوجه الجديد فيها نحو ترجيح حماية الضحية على حماية المسؤول، إذ أن نطاق الفعل المستحق للتعويض كمصدر للالتزام أوسع من المسؤولية التقصيرية، لأن تطور المسؤولية متوجه نحو إسنادها إلى فكرة تحمل التبعية، حيث تصبح العبرة بالضرر أكثر من الخطأ.

وسيكون البدأ بدراسة مفهوم المسؤولية التقصيرية في مبحث تمهيدي، ثم نتناول المبدأ العام وهو المسؤولية عن الفعل الشخصي في المبحث الأول، ونناول الأحكام الخاصة وهي كل من المسؤولية عن فعل الغير في المبحث الثاني، والمسؤولية عن الأشياء في المبحث الثالث.

مبحث تمهيدي:

مفاهيم عامة في المسؤولية التقصيرية

يقتضي تحديد مفهوم المسؤولية التقصيرية التطرق إلى تعريفها في (مطلوب أول)، وتطورها في (مطلوب ثاني)، ثم تمييزها عن غيرها من المسؤوليات في (مطلوب ثالث).

المطلب الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية

المسؤولية بوجه عام هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المواجهة، فإذا كان هذا الأمر مخالفًا لقواعد الأخلاق فحسب كانت مسؤولية أدبية، فلا تعدوا أن تكون

1- يطلق عليها أيضًا شبه الجريمة والفعل الضار والفعل غير المشروع، لكن المشرع الجزائري اختار مصطلح الفعل المستحق للتعويض للأسباب المذكورة أعلاه.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

استهجان المجتمع لذلك المسلك المخالف للأخلاق، أما إذا كان مخالفًا للقانون أيضًا كانت مسؤولية قانونية تستتبع جزاءً قانونياً.

فالمسؤولية القانونية إذن هي حالة الشخص الذي ارتكب فعلًا سبب به ضرراً لغير،
فاستوجب مواجهة القانون إياه على ذلك⁽¹⁾.

ولأن المسؤولية القانونية قد تكون جزائية أو مدنية، فما يهمنا هنا هو المسؤولية المدنية والتي تقوم لما يكون الفاعل قد أخل بالتزام مقرر في ذمته (الالتزام أصلي سابق) وترتبط على هذا الإخلال ضرر لغير فيصبح مسؤولاً تجاه هذا الغير، وملتزمًا بتعويضه.

ولأن المسؤولية التقصيرية هي نوع من المسؤولية المدنية فيمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد التي تلزم من الحق ضرراً بالغير بغير هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وهذا التعويض ناتج عن إخلال الشخص بالتزام سابق رتبه القانون.

المطلب الثاني تطور المسؤولية التقصيرية

يمكن القول بوجه عام أن تاريخ تطور المسؤولية التقصيرية هو تاريخ توسيع مستمر فيها، فمن حالات محدودة إلى توسيع تدريجي في هذه الحالات إلى شمول لتصبح المسؤولية التقصيرية قاعدة عامة ثم تطور في هذه القاعدة ذاتها، وعلى العموم سوف نجمل مراحل تطورها في مرحلتين أساسيتين:

الفرع الأول: المرحلة التاريخية

يقصد بهذه المرحلة الفترة الزمنية من فجر التاريخ إلى القانون الفرنسي القديم، أي من وقت ظهور أول صورة لها إلى حين وجودها كنظرية مستقلة بذاتها، وهذه المرحلة عرفت فترتين أساسيتين وهما:

أولاً: فترة اختلاط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية

تنتهي هذه الفترة عند أواخر تطور القانون الروماني، وتتميز هذه الفترة بان لا مجال للتمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، أي عدم التمييز بين العقوبة والتعويض، وقد

- لا بد في المسؤولية القانونية من مسلك خارجي محالفاً لقاعدة قانونية يسلكه الشخص ويترتب عليه ضرر للمجتمع أو بأحد الأشخاص أو أن يكون من شأنه أن يهدد بوقوع مثل هذا الضرر.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

ابتدأت هذه الفترة حيث كان الانتقام سائداً بين الأشخاص فردياً كان أو جماعياً وكان هو جزء من التعذيب بغض النظر عن طبيعته إلى أن ظهرت فكرة التحكيم الاختياري، حيث يختار الطرفان الضحية والجاني باتفاق بينهما بين التعويض أو الثأر ويسمى هذا التعويض بالدية الاختيارية

ومع بروز السلطة العمومية التي سيطرت على المجتمع فجعلت الدية مفروضة ومحددة مسبقاً(التحكيم الإجباري)، وأصبح التعويض ترضية للمضرور، لذلك يقال "أن حق المضرور بالتعويض قد نشأ على أنقاض الانتقام الخاص".

وبالنسبة للقانون الروماني⁽¹⁾ فإن المسؤولية كانت تقوم على الضرر دون الخطأ ولم تكن مبدأ عاماً، فالمسؤولية عندهم قد حل محل الثأر دون النظر إلى كون الجاني مخططاً أم لا، كما أن القانون الروماني اكتفى بإقرار بعض الجرائم الخاصة كالسرقة والإضرار والإيذاء(الضرب والجرح) الماسة بالوطنيين التي تفرض فيها الدولة دية على الجاني لصالح الضحية، إلى جانب الجرائم العامة التي تفرض فيها الدولة عقوبة على الجاني باسم المجتمع كالجرائم الماسة بأمن المدينة الرومانية والضارة بمصالحها، وعليه يمكن القول بأن دعاوى التعويض كانت في بعض الحالات فقط وانحصر تطور القانون الروماني في تزايد هذه الدعاوى.

وخلاصة القول أنه في هذه الفترة لم يكن التمييز بين العقوبة المترتبة عن المسؤولية الجزائية والتعويض الناتج عن المسؤولية المدنية، ولم يستطع القانون الروماني وضع مبدأ عاماً يحكم المسؤولية المدنية، وبالتالي لم تظهر خصائص المسؤولية المدنية باعتبارها نظاماً قانونياً مستقلاً.

ثانياً: فترة انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية

بدأت هذه الفترة بعد أن ميز القانون الروماني بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة وبين الدعوى الجزائية والدعوى التعويضية وبعد التطورات الاجتماعية وتأثير الكنيسة⁽²⁾ وتعزيز السلطة العامة تمكّن فقهاء القانون الفرنسي القديم بعد تردد طويل من وضع مبدأ عام

1- تميزت المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني بخصائص ثلاثة، أولها عدم وجود قاعدة عامة تقرّرها، والثانية أن الجزء لم يكن تعويضاً بحتاً بل ظل مرتبطاً بمفهوم العقوبة الجزائية، والثالثة أن فكرة الخطأ لم تظهر كأساس لها إلا بالتدريج.

2- حيث كان رجال الكنيسة يقولون أن "كل ضرر يجب مسأله من تسبب في وقوعه".

مطبوعة مقاييس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

للمسؤولية المدنية يقوم على الخطأ، وأول من قال باستقلال المسؤولية المدنية وقيامها على الخطأ هو الفقيه دوما "Domat" ⁽¹⁾ في القرن 17.

وتطور الأمر إلى أن أصبح لا يشترط في دعوى التعويض وجود جريمة عامة أو خاصة، بل يكفي إثبات خطأ المسؤول، والخطأ عند دوما ثلاثة أنواع جنائية أو جنحة، إخلال بالتزام عقدي، لا جنائية ولا جنحة ولا عقد كمثل من يلقي عن رعونة شيئاً من النافذة فيتلف ملابس أحد المارة، وهكذا أصبح التمييز واضحاً بين المسؤوليتين المدنية عقدية وتقصيرية وبين المسؤولية الجزائية، وعليه استقلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية مع نهاية عهد القانون المدني الفرنسي القديم وقوامها الخطأ كما أن الشخص لا يسأل عن فعله فقط إنما يسأل أيضاً عن الأضرار التي يسببها الحيوان والبناء.

الفرع الثاني: المرحلة الحديثة

بدأت هذه المرحلة مع صدور قانون نابليون 1804 وفيها فترتين مميزتين.

أولاً: فترة الخطأ أساس المسؤولية المدنية

بدأت هذه الفترة مع وضع القانون الفرنسي، حيث وضع نظرية عامة للمسؤولية المدنية في ظل المذهب الفردي، حيث طفت عليها الصبغة الشخصية، فالعبرة بسلوك الشخص والخطأ هو قوام المسؤولية، والأولى بالحماية هو المتسبب في الضرر على حساب المتضرر من خلال أن المتضرر هو الذي عليه عبء إثبات الخطأ، وقد تجسد ذلك في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي⁽²⁾ "كل عمل أيا كان يوقع ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"، وإلى جانب ذلك هناك المسؤولية عن الأولاد والتلاميذ والمتربون والحيوان والبناء.

ثانياً: فترة تراجع الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

1- حيث قال "كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل مهما كان هذا الخطأ بسيطاً يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطئه سبباً في وقوعها".

2- أما المادة 1383 فتنص على الخطأ غير المعتمد، أي يقع نتيجة إهمال أو عدم تبصر... أما المادة 1384 فتتعلق بتطبيقات خاصة للمسؤولية التقصيرية وهي الحالات التي يكون فيها الشخص مسؤولاً عن الغير، وعن الأشياء التي في حراسته ... أما المادة 1385 فخصصت للأضرار الناتجة عن الحيوان...؛ أما المادة 1386 فخصصت للأضرار الناتجة عن تهدم البناء.

نظراً للتطور الحاصل في الميدان الاقتصادي والصناعي الذي قام في النصف الثاني من القرن 19 الذي أدى إلى كثرة الحوادث وتنوعها من جراء استخدام الآلات الميكانيكية والكهربائية ووسائل النقل استخداماً واسعاً الأمر الذي جعل من الصعب في حالات كثيرة نسبة هذه الحوادث إلى خطأ معين حيث بقيت بدون تعويض مما أدى إلى عجز النظرية التقليدية القائمة على الخطأ واجب الإثبات.

وهذا ما جعل الفقه يبحث عن أسس جديد للمسؤولية تكون أكثر حماية للضحايا فهناك من اقترح نظرية تحمل التبعية التي تجعل الأساس المسؤولية هو الضرر حيث تقوم على فكرة الغنم بالغرم، أي من يستفيد من أخطار هو محدثها عليه أن يتحمل مضارها، وتسمى النظرية الموضوعية⁽¹⁾، وهناك من نادى بنظرية الضمان ومفادها أنه متى ثبت أن المضرور قد أُوذى في حق من حقوقه دون مسوغ من القانون كان المسبب في هذا الضرر مسؤولاً عنه بقطع النظر عن مسلكه، وبالتالي فهو موجب للضمان بذاته ما دام القانون لم يلزم المضرور بتحمل هذا المساس بحقه⁽²⁾، وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أنها لا ترتكز على النصوص القانونية ولا تستقيم معها، ولقد كان لهذه النظريات الأثر البارز على التشريعات الحديثة حيث تخلصت من فكرة الجرم وشبه الجرم وتبنت تسميات أخرى مثل الأعمال غير المباحة والفعل الضار والعمل غير المشروع والفعل المستحق للتعويض.

ومن ناحية أخرى نجد نظام التأمينات الذي بُرِزَ في بدايات القرن العشرين وعرف تطويراً سريعاً وأثرَ كثيراً في نظام المسؤولية وزاد في اتساع مجالها⁽³⁾

1- حيث تقوم فيها المسؤولية على الضرر، ولا يستطيع المدعي عليه دفعها ببني الخطأ حتى لو أثبت السبب الأجنبي فمادام الضرر قد وقع نتيجة لنشاطه الاقتصادي فيتحمل مسؤوليته عن هذا الضرر ولو لم يكن هناك خطأ منه. ولكن الفقه لم يهتم بها كثيراً وتحول عنها نتيجة ل موقف القضاء الذي لم يسلم بها والقانون الفرنسي الذي اقتصر في الأخذ بها في نطاق ضيق وأحكام خاصة مثل تشريع العمال لسنة 1898 ومثل مسؤولية مخاطر العمل لسنة 1946 وبنعمات الطيران وبنعمات الضمان الاجتماعي.

2- يخلص ستارك إلى القول بأنه متى سلم بوجود الحق في السلامة فإن كل ضرر يحدثه الشخص لغيره دون أن يكون مرخصاً له في إحداثه يعتبر ضرراً غير مشروع أو مساساً بحق الغير، وأن هذا يكفي في ذاته لتقرير مسؤولية ذلك الشخص بقطع النظر بما إذا كان النشاط الذي أدى إلى حدوث هذا الضرر هو في ذاته وبصفة عامة نشاطاً مشروع أو غير مشروع، ويقرر أن قوام المسؤولية المدنية إنما هو مجرد الاعتداء على حق الغير دون حق.

3- حيث شجع التأمين الكثير من الضحايا على المطالبة بالتعويض خاصية وقد أصبح للمضرور أن يرفع الدعوى ضد شركات التأمين مباشرةً لكونها محل الفاعل في التعويض، واعتمدت المسؤولية بقوة القانون بخصوص الأضرار التي تسببها الأشياء بدل الخطأ كأساس لهذه المسؤولية.

وكان للتطور الحاصل في المجال الفكري الدور في بروز فكرة إعطاء الأخطار الطابع الاجتماعي، خاصة عند انعدام المسؤولية لأي سبب كان فيبقى المضرور دون تعويض مما ينافي العدالة، وعليه يصبح التعويض مستندا إلى التضامن الذي يسود المجتمع ودور الدولة في حماية المواطن، هذا إلى جانب تعدد التشريعات الخاصة التي تستند إلى أنظمة أخرى غير المسؤولية⁽¹⁾.

ويمكن القول أحياناً أن المسؤولية المدنية قد عرفت تطويراً كبيراً من مرحلة كانت فيها مختلطة بغيرها إلى مرحلة الاستقلال والتميز واعتماد الخطأ كأساس لها إلى مرحلة محاولة إيجاد أسس أخرى بدلاً عن الخطأ إلى مرحلة محاولة التنافس مع أنظمة أخرى بدلاً لكن رغم ذلك بقيت تشكل الشريعة العامة في التعويض عن الأضرار الحاصلة للأشخاص، وما زال نظام المسؤولية خاضعاً للتطور والتغيير بعدها لتطور المجتمعات.

المطلب الثالث: تمييز المسؤولية التقصيرية عن بقية المسؤوليات

لتحديد تعريف المسؤولية ونطاقها يقتضي الأمر التمييز بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية (الفرع الأول)، وفي المسؤولية المدنية تمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، يكون الشخص مسؤولاً إذا تجاوز ما نهى عنه القانون أو ما أوجبه، وكان القانون يرتّب عقوبة على ذلك.

وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، يكون الشخص مسؤولاً إذا تجاوز حدود الاتفاق المبرم بينه وبين شخص آخر، أو إذا تجاوز حدود ما التزم به قانوناً⁽²⁾.

أولاً: مظاهر التفرقة بين المسؤوليتين.

- 1 - فبالنسبة للقانون الجزائري نجد مثلاً: الأمر 19/96 المؤرخ في 06/07/1996 المتمم والمعدل للقانون 13/83 المؤرخ في 02/07/83 المتعلق بحوادث العمل، والقانون 31/88 المؤرخ في 19/07/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وتعويض حوادث المرور الجسمانية، والمرسوم التنفيذي 45/99 المؤرخ في 13/02/99 المتعلق بضحايا الإرهاب.

- 2 - فدائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجزائية، لأن الأولى تتحقق كلما أخل الشخص بواجب قانوني أو اتفاقي، وهذه الواجبات لا حصر لها، على خلاف الأفعال المجرمة المحددة حصاراً.

هناك فروقا جوهيرية بينهما أهمها:

1. من حيث السبب: تقوم المسؤولية الجزائية بسبب فعل ضار بالمجتمع، بينما تقوم المسؤولية المدنية بسبب فعل ضار بشخص معين.

2. من حيث الأساس: أساس المسؤولية الجزائية إخلال بواجب قانوني منصوص عليه في قانون العقوبات، ويعتبر بالنية كرکن فيها، بينما أساس المسؤولية المدنية هو إخلال بواجب قانوني أو اتفاقي ولو بغير نص قانوني، ولا يعتد فيها بالنية فغالبا ما يكون الخطأ نتيجة إهمال بغير عمد.

3. من حيث تحريك الدعوى: في المسؤولية الجزائية يطالب بالجزاء النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، ولا يجوز لها التنازل عنه ولا الصلح فيه، في حين أن الذي يطالب بالجزاء في المسؤولية المدنية هو المضرور نفسه، وله أن يتنازل عن الجزاء أو يتصالح فيه.

4. من حيث موضوع الحكم في الدعوى: في الدعوى الجزائية يكون عقوبة جزائية كحجز الحرية بحبس أو سجن، بغرامة مالية أو الجمع بإحداهما مع الثانية، أما في الدعوى المدنية فيكون تعويضا جبرا للضرر، والأصل أن يكون ماليا.

ثانياً: مظاهر الارتباط والتأثير بين المسؤوليتين

على الرغم من الفوارق السابقة إلا أنه قد تجتمع المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية في فعل واحد تنشأ عنه كلها كالسرقة أو القتل مثلا⁽¹⁾، واللاحظ هنا في هذه الحالة أن الأولى تؤثر على الثانية من عدة نواحي أهمها:

1. من حيث الاختصاص: تعد دعوى التعويض المدنية الناشئة عن فعل جرمي تابعة للدعوى الجزائية، وبالتالي يجوز رفعها أمام المحكمة الجزائية التي قد رفعت أمامها هذه الأخيرة فتتظر في الدعويين معا، فتقضي بالعقوبة في الدعوى الجزائية وبالتعويض في الدعوى المدنية.

- 1- فالفاعل يكون مسؤولا جزائيا ومدنيا في آن واحد، كما يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية مستقلة عن المسؤولية المدنية كحمل السلاح دون ترخيص مثلا، كما يمكن حدوث العكس كحوادث العمل.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

2 من حيث سير الدعوى: إذا رفعت الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية أمام المحكمة المدنية، فإن القاضي المدني يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية، أي مراعاة مبدأ "الجنائي يوقف المدني".

3 من حيث حجية الحكم الجنائي: للأحكام الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية، أي أن القاضي المدني يتقييد بما أثبته القاضي الجنائي في الدعوى الجنائية.

إذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة وثبتت مسؤولية المتهم الجنائي، فعلى القاضي المدني أن يعتبره مسؤولاً مدنياً ويحكم عليه بالتعويض، بناءً على أنه يتقييد بالوقائع الثابتة في الحكم الجنائي والتي تعتبر ضرورية لقيام هذا الحكم⁽¹⁾.

أما إذا صدر الحكم الجنائي ببراءة المتهم لعدم نسبة الفعل إلى المتهم فعل القاضي المدني إلا يقضي بمسؤولية المتهم، أما إذا كانت البراءة مبنية على أساس أن الخطأ ليس جزائياً فبالإمكان أن يكون خطأً مدنياً فيحكم بمسؤولية المتهم مدنياً رغم التبرئة.

4. من حيث التقادم: تتقادم الدعوى الجنائية تبعاً لنوع الجريمة، فهي عشر سنوات للجنائية وثلاث سنوات للجناحية وستنان للمخالفات من تاريخ وقوع الفعل، أما دعوى التعويض المدنية فتتقادم بخمسة عشرة سنة من تاريخ حدوث الضرر⁽²⁾.

إلا أنه إذا تعلقت بجريمة تتبع في تقادمها الجريمة فيما يتعلق برفعها أمام الجهة الجنائية تبعاً للمادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني: المسؤولية التقسيمية والمسؤولية العقدية

نرى الاختلاف الفقهي حول ازدواج المسؤولية المدنية أو وحدتها في (أولاً)، ثم تحديد نطاق كل من المسؤوليتين في (ثانياً)، ثم نرى من نتائج التمييز بين المسؤوليتين مبدئياً عدم الجمع أو عدم الخيرة بين المسؤوليتين في (ثالثاً).

أولاً: الاختلاف الفقهي حول ازدواج المسؤولية المدنية

1- يتقييد القاضي المدني بما أثبته الحكم الجنائي من وقائع، دون أن يتقييد بالتكيف القانوني لهذه الواقعة، فقد يختلف التكيف المدني عن التكيف الجنائي.

2- راجع المواد 7 و 8 و 10 من ق اج، والمادة 133 من ق م.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

هناك من الفقهاء من يرى بوجوب التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لوجود فروق هامة بينهما تقتضي هذا التمييز (أنصار ازدواج المسؤولية)، ومنهم من يرى بعدم التمييز لوحدة المسؤوليتين في الطبيعة والأساس (أنصار وحدة المسؤولية).

1. الرأي القائل بازدواجية المسؤولية المدنية:

يرى أنصار هذا الرأي⁽¹⁾ أنه يجب التمييز بين المسؤوليتين، لأنهما مختلفان.

فالمسؤولية العقدية مصدرها العقد لأنها تنشأ عن إخلال بالتزام عقدي وهي جزء له، لذلك فهي تخضع لأحكام العقد.

أما المسؤولية التقصيرية فمصدرها القانون لأنها تنشأ عن فعل ضار (إخلال بالتزام قانوني) رتب عليه القانون تعويضاً لصالح المضرور.

كما أن القانون المدني ينظم المسؤوليتين في موضعين مختلفين، فالمسؤولية العقدية ضمن آثار الالتزام، أما المسؤولية التقصيرية ضمن الالتزامات غير التعاقدية.

إلى جانب هذا يورد أنصار الازدواجية عدة أوجه للاختلاف بين المسؤوليتين وهي: من حيث الأهلية⁽²⁾، ومن حيث الإعذار⁽³⁾، ومن حيث الإثبات⁽⁴⁾، ومن حيث مدى تعويض الضرر⁽⁵⁾، ومن حيث إمكانية الاشتراط على الإعفاء من المسؤولية⁽⁶⁾، ومن حيث التضامن في حالة تعدد المسؤولين⁽⁷⁾، ومن حيث تقادمهما⁽¹⁾.

1- وعلى رأسهم الفقيه البلجيكي "bonnecase" و الفقيه الفرنسي "sanctlette".

2- في المسؤولية العقدية تشرط أهلية الرشد، لأن أغلب العقود تتطلب أهلية الرشد لانعقادها، أما المسؤولية التقصيرية فتكتفي أهلية التمييز لقيامها (م 125 من ق م).

3- الإعذار شرط لاستحقاق التعويض في المسؤولية العقدية إلا استثناء (م 179 من ق م)، أما في المسؤولية التقصيرية فلا إعذار (م 181 من ق م).

4- في المسؤولية العقدية يقوم المدين بإثبات وفائه بالالتزام، أو أن عدم وفائه به يرجع إلى سبب أجنبي، والدائن يثبت فقط وجود العقد، بينما المسؤولية التقصيرية فالدائن هو الذي يثبت قيامها (أن المدين ارتكب فعلًا غير مشروع أضر به).

5- في المسؤولية العقدية لا يعوض إلا عن الضرر المباشر متوقع الحصول، أما المسؤولية التقصيرية فيعوض عن أي ضرر مباشر متوقع أو غير متوقع الحصول (م 182 من ق م).

6- في المسؤولية العقدية يجوز عموماً الاتفاق على الإعفاء منها، أما في المسؤولية التقصيرية فلا يجوز (م 178 ق م).

7- في المسؤولية العقدية لا يثبت التضامن بين المسؤولين إلا باتفاق (م 217 من ق م)، أما في المسؤولية التقصيرية فهو ثابت بنص القانون (م 126 من ق م).

2. الرأي القائل بوحدة المسؤولية المدنية:

يرى أنصار هذا الرأي⁽²⁾ أن لا فرق بين المسؤوليتين فكلتا هما لهما سبب واحد ونتيجة واحدة، حيث أنها جزء عن خلال بالالتزام سابق(قانونياً أو عقدياً)، أي أن المدين تحقق مسؤوليته في الحالتين، وعليه لها طبيعة واحدة وجواهر واحد يقتضي أن تكون لها أصولاً موحدة تتولد منها نظرية عامة تتضمن الأحكام التي تخضع لها المسؤولية سواء نشأت عن إخلال بالالتزام عقداً أو بالالتزام قانونياً.

وقد رد أنصار هذا الرأي على أوجه التفرقة المثارة من أنصار الرأي الأول بأنها أوجه سطحية لا تفال من وحدة المسؤولية⁽³⁾.

3. الرأي القائل بضرورة التمييز بين المسؤوليتين في نظامهما القانوني:

يرى به كثير من الفقهاء الذين يسعون إلى التوفيق بين الرأيين السابقين فيقولون بأن الأحكام المختلفة بين المسؤوليتين⁽⁴⁾ لا تفال من الطبيعة الواحدة لكليهما كنظام مستقل في ذاته، ولكن يوجد نظامان قانونيان لمسؤولية واحدة تقوم على أركان ثلاثة وهي الخطأ

1- تختلف مدة التقادم بينهما في الكثير من القوانين كالقانون الفرنسي والقانون المصري، على خلاف القانون الجزائري الذي سوى بينهما (المادة 133 و المادة 308 من ق م)

2- وعلى رأسهم الفقيه "planiol" والفقهي "Ripert" و" Mazeaud" و" Savatier" والأخوة

3- وبالنسبة للأهلية فهي شرط للتعاقد وليس لقيام المسؤولية العقدية، إذ يكون المتعاقد بعد إبرام العقد مسؤولاً عن تنفيذ العقد ولو زالت أهليته، وبالنسبة لمسؤولية التقصيرية فالتمييز ليس شرطاً لقيامها بل يتشرط إثبات خطأ المسؤول، والخطأ هو الذي يقتضي التمييز، وبالنسبة للإعذار فالعبرة فيه بنوع الالتزام لا بنوع المسؤولية، فهو مشترط في الالتزام الإيجابي دون الالتزام السلبي، والمسؤولية التقصيرية الالتزام فيها دائماً هو سلبي فلا إعذار فيه، وبالنسبة لعبء الإثبات لا يرجع الاختلاف فيه إلى نوع المسؤولية بل إلى نوع الالتزام، فإذا كان التزام بفعل يتحمله المدين، بينما الالتزام بعدم فعل(جل الالتزامات القانونية كذلك) يتحمله الدائن، وبالنسبة للالتزام التعاقدى فهو تارة التزام بعمل يتحمل إثباته المدين، وتارة التزام بعدم عمل يتحمل إثباته الدائن، وبالنسبة لعدم التعويض عنالضرر غير التوقع في المسؤولية العقدية فيرجع إلى المتعاقدين نفسيهما في أنهما لم يأخذاه في الحسبان لأنهما لم يتوقعاه، وأما في المسؤولية التقصيرية فالطرفان لم يلتقيا مسبقاً، فالعبرة إذن في التقاء الطرفين مسبقاً من عدمه وليس بنوع المسؤولية، السبب في التضامن بين المسؤولين في المسؤولية التقصيرية أنه يثبت بمقتضى القانون، لأن خطأ كل منهما هو السبب في الضرر ومن ثم كان التعويض كاماً، ومن ثم قام التضامن، وعدم جواز الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية التقصيرية في كونها من النظام العام(القانون هو مننظم أحكامها)، والتقادم يرجع إلى إرادة المشرع وليس لنوع المسؤولية، فبعض التشريعات تسوى بينهما في التقادم وأخرى تفرق بينهما في مدة.

4- إذ تختلف حقيقة من حيث شمول التعويض في المسؤولية التقصيرية واقتصره على الأضرار المتوقعة فقط في المسؤولية العقدية، وثبتوت التضامن بقوة القانون في الأولى وتوقفه على الاتفاق بين المسؤولين في الثانية، وتقادم الأولى بمدة أقل من مدة الثانية في بعض الأحوال، وجواز الإعفاء من الثانية دون جوازه في الأولى.

والضرر والعلاقة السببية بينهما، وعليه فنتيجة لاختلاف النظام القانوني للمسؤوليتين يقتضي الحال تحديد نطاق كل منهما. الفرع الثاني: تحديد نطاق كل من المسؤوليتين

إن نطاق المسؤولية التقصيرية له حدود واضحة، إذ تتحقق هذه المسؤولية عندما يرتكب شخص خطأ تقصيريا لا عقديا، فالدائن هنا أجنبي عن المدين لا تربطه به علاقة عقدية، وبمعنى آخر يحدد نطاق هذه المسؤولية بأن كل ما يخرج عن نطاق المسؤولية العقدية يدخل حتما في نطاقها متى توفرت شروطها، لذلك يقتضي الأمر تحديد نطاق المسؤولية العقدية الذي يتحدد بتوافر شرطين اثنين وهما:

الشرط الأول: وجود عقد صحيح

يجب أن يكون هناك عقد صحيح قائم بين الدائن والمدين، فإذا لم يكن لا تقوم المسؤولية العقدية، مثلاً أن يدعو شخص صديقه لوليمة أو لسهرة معه فليس عقداً ولا يرتب الإخلال بالدعوة مسؤولية عقدية، أو كان أن العقد مازال لم ينعقد بعد أي في مرحلة المفاوضات، أو كان العقد باطلأ أو قابلاً لإبطال وقد تقرر بطلانه، أو كان العقد قد انحل فهنا لا مجال للمسؤولية العقدية.

الشرط الثاني: إخلال بالتزام تعاقدي يسبب ضرراً للدائن

يجب أن يكون هناك ضرر قد نشأ عن إخلال المدين بالتزام تعاقدي، وسواء كان هذا الالتزام مما ورد في العقد أو من مستلزماته (ج 107م) هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن يصيب هذا الضرر الدائن، فيجب إذن أن يترتب الضرر في إطار العلاقة العقدية.

ومثال ذلك امتياز البائع عن تسليم المبيع إلى المشتري بالرغم من إعذاره وهلك المبيع في يد البائع فيتحمل البائع المسؤولية العقدية.

ثالثاً: الجمع أو الخيرة بين المسؤوليتين

تطرح هذه مسألة الجواز والخيرة بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، في حالة ما إذا توافرت في الفعل الواحد شروط قيام كل منهما، مثال ذلك أن يخطئ الناقل مما يترب عنده إصابة المسافر أو الأشياء المنقولة، فهل يجوز للمتضرك أن يجمع بين المسؤوليتين في رجوعه على المدين؟، ومن ناحية أخرى هل يجوز له أن يختار بينهما التي تكون أكثر تحقيقاً لمصلحته؟

1. عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين

من المستقر عليه فقها وقضاءأنه لا يجوز بأي شكل أن يجمع المتضرر بفعل أنشأ المسؤوليتين معا التقصيرية والعقدية بين هاتين المسؤوليتين، سواء كان في صورة مطالبة بتعويض كل تعويض يستند إلى مسؤولية أو كان في صورة أن يختار كل من كل مسؤولية مزاياها أي ما يتفق مع مصلحته⁽¹⁾ أو في صورة أنه عندما يخسر دعوى إحداهما يستطيع أن يرفع دعوى المسؤولية الأخرى⁽²⁾.

2. عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين:

تتمثل الخيرة بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية في أن يختار المتضرر بينهما في المطالبة بالتعويض، بمعنى آخر هل يجوز للمتضرر أن يستبعد المسؤولية العقدية رغم قيامها (لأنها لا تتفق مع مصلحته) ويستند إلى المسؤولية التقصيرية باعتبارها الشريعة العامة؟

لقد انقسم الفقه بشأن ذلك، فمنهم من يرى بجواز ذلك وآخرون يرون بعدم الجواز، فمن يرى بالجواز يستند إلى أن المسؤولية التقصيرية من النظام العام، فهي الأصل فلا تجبها المسؤولية العقدية وهي الاستثناء، فله الخيار بينهما، فلكن إذا اختار أحدهما وخسر دعواها فليس له أن يلتجأ إلى الأخرى، لكن هناك من يرى بأن من خسر دعوى المسؤولية العقدية أن يلجأ إلى المسؤولية التقصيرية لأنها الأصل.

أما الرأي بعدم الجواز وهو الذي أخذ به القضاء الفرنسي والمصري فيستند إلى أن المسؤولية العقدية باعتبارها جزء عن إخلال بالتزام تعاقدي هي امتداد للعقد المبرم بين طرفيه الذي يحول دون لجوء المتضرر إلى المسؤولية التقصيرية التي وضعت قواعدها لأشخاص لا علاقة بينهما، على خلاف العقدية التي تم وضعها وتحديد مضمونها من طرف التعاقددين في ضوء مصالحهما وتحقيقا للتوازن العقدي مما يقتضي إعمالها دون الأخرى في حال اجتماعهما في فعل واحد وإلا اخلط التوازن.

1- مثاله أن يستند في عقد النقل في المثال السابق إلى المسؤولية العقدية التي تقضي بوجود التزام بضمان السلامة لأجل أن يخفف من عبء الإثبات، ويستند إلى المسؤولية التقصيرية كي يحصل على تعويض عن الأضرار المتوقعة أو غير المتوقعة أو يستفيد من تضامن المسؤولين عند تعددتهم، فينشأ دعوى غريبة لا يعرفها القانون ولا يقرها.

2- لأن دعواه الثانية متعددة مع دعواه الأولى في موضوعها وسببها وأطرافها، فيرد عليها الدفع بسبق الفصل.

المبحث الأول:

المسؤولية عن الفعل الشخصي

يقصد بالمسؤولية عن الفعل الشخصي بأنها تلك التي تترتب عن فعل صادر من المسؤول نفسه (شخصياً)، وهي تمثل القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لأن الأصل هو ألا يتمثل الشخص إلا نتيجة أفعاله الشخصية، لا أفعال غيره، ولدراستها سوف نتناول أركانها التي هي أركان المسؤولية التقصيرية بشكل عام (مطلوب أول)، ثم نتناول آثارها (مطلوب ثاني).

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية

يتبيّن من المادة 124 من القانون المدني أن أركان المسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان، الخطأ (الفرع الأول)، والضرر (الفرع الثاني)، وعلاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخطأ

الخطأ هو الركن الأول للمسؤولية التقصيرية وتقتضى دراسة تحديد تعريفه (أولاً)، وذلك قبل التعرض لعناصره (ثانياً)، ثم نرى حالات انعدام الخطأ (ثالثاً).

أولاً: تعريف الخطأ

لم يضع المشرع تعريفاً للخطأ، وإنما ترك ذلك للفقه الذي اختلف حول تعريفه.

هناك من عرفه بأنه "إخلال بالتزام سابق"⁽¹⁾، وعرف أيضاً بأنه "سلوك معيب لا يأتيه شخص ذو بصيرة وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول"⁽²⁾ وعرف أيضاً بأنه "كل انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية من دون أن نتساءل عن الحالة النفسية للفاعل"⁽³⁾.

-1- تعريف للأستاذ بلانيول.

-2- تعريف للأخوين "H et J. Mazeaud" ، ويقولان بأنه يصلح أن يكون تعريفاً للخطأ سواء كان متعمداً أو غير متعمد، ذلك لأن الشخص العادي لا يمكن أن يقصد مضره الغير.

-3- هذا التعريف تبنّاه الاتجاه الحديث الذي يرى بالخطأ الموضوعي، أي أن الخطأ هو الفعل الضار دون أهمية للإدراك أو التمييز فيه، فيمكن إذن مساءلة عديم التمييز والشخص الاعتباري.

على العموم ومع كثرة التعريفات التي تعبّر عن نظرة أصحابها للخطأ، فإنّ المشرع الجزائري ومن خلال المواد 124 و125 من القانون المدني قد تبنّى الاتجاه التقليدي الذي يفرض بأنّ يبني الخطأ على عنصرين مادي (التعدي) والمعنوي (الإدراك)، ولذلك نستطيع أن نأخذ بالتعريف الذي يقرّر بأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو "الخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال"⁽¹⁾.

وللخطأ أنواع عدة فهناك الخطأ العمد والخطأ بإهمال، وفي هذا الأخير هناك الجسيم واليسير، وهناك الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي، وهناك الخطأ المدني والخطأ الجنائي، لكنّ ما كانت نتائجه الخطأ واحدة مهما كان نوعه أو درجة في المسؤولية التقصيرية، وهي جبر الضرر الذي لحق الضحية، فلا حاجة للتفصيل في ذلك.

ثانياً: عناصر الخطأ

ذكرنا أن الخطأ هو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف، وعليه فالخطأ يتكون من عنصرين: عنصر مادي وهو التعدي وعنصر معنوي وهو الإدراك.

1. العنصر المادي (التعدي):

يعتبر تعدي كل انحراف عن السلوك المألوف للشخص، فهو تجاوز للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه، ولهذا فللتعدي صورتان يتمثل فيهما (1.1)، كما أنه يقتضي تحديد معيار يقاس به وجوده من عدم (2.1).

1.1. صور التعدي:

للتعدي صورتان، هما: الإخلال بواجب أو قاعدة قانونية، أي الخروج عن الحق، والثانية هي التعسف في استعمال الحق.

1.1.1. الإخلال بواجب قانوني:

يفرض القانون بشكل مباشر وبنصوص خاصة واجبات معينة تلزم الشخص المعني بها بالقيام بأعمال محددة أو بالامتناع عن أعمال معينة، فإن احترم هذه النصوص فقد أدى ما

- أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن ذلك مع إدراكه كان خطأ تقصيريا.

عليه وإنما كان مخطأ يسأل عن أي ضرر يسببه ذلك، والأمثلة كثيرة عن ذلك مثل ما يفرضه القانون من قواعد تنظم المرور كوجوب سير السيارات في الجهة اليمنى من الطريق، ووجوب الإضاءة ليلاً، وعلى الأب أن ينفق على أبناءه فيعتبر مخالفة هذه القواعد تعدى.

ويقع التعدي إذا تعمد الشخص الإضرار بغيره كمن يقوم بدھس غريمھ بالسيارة عمداً، وهذا ما يسمى بالجريمة المدنية، كما قد يقع دون تعمد الإضرار عن إهمال أو تقدير، ما يسمى شبه الجريمة وهو الصورة الغالبة من الخطأ التقصيرى، مثل ذلك أن يصيب شخص آخر بسيارته نتيجة سرعة مفرطة ودون عمد وأن يصيبه.

كما قد يتحقق التعدي في صورة فعل إيجابي كالاعتداء بالضرب والجرح على شخص ما، أو إتلاف مال لهذا الشخص، فهذا مخالفة ايجابية لالتزام عدم الاعتداء على الغير، كما قد يكون في صورة سلبية كالامتناع عن تقديم المساعدة لمن هو في حاجة إليها، أو الامتناع عن إضاءة مصابيح السيارة ليلاً، فهو امتناع عن عمل أوجبه القانون.

وتتجدر الإشارة إلى أن كل الحالات السابقة قد نص عليها القانون صراحة، لكن الخطأ لا ينحصر فيما قد نص عليه القانون، إذ أن هناك واجبات قانونية كثيرة لم يحددها المشرع⁽¹⁾ وإنما تعد من قبيل الواجبات العامة التي تفرض على الأشخاص احترام حقوق الغير والامتناع عن الإضرار بهم.

2.1.1 التعسف في استعمال الحق:

رأينا أن الخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف، غير أن هذا الانحراف قد يقع من الشخص وهو يمارس رخصة أو يستعمل حقاً⁽²⁾، فالتعدي إذن لا يقتصر على الإخلال بواجب قانوني دون وجه حق بل يشمل أيضاً حالة ممارسة الشخص لحقه، وسوف نرى التطور التاريخي لنظرية التعسف في استعمال الحق، ثم الاختلاف الفقهي حول هذه النظرية وموقف المشرع الجزائري، ثم حالات التعسف في استعمال الحق المقررة قانوناً.

1- كقواعد اخلاقيات المهنة التي تمثل مصدراً لالتزامات المهني تجاه زملائه وتتجاه عملائه، ومخالفة هذه القواعد تمثل خطأ يستوجب المسؤولية المدنية للمخالف.

2- الرخصة هي: حرية مباحة في التصرف، كالسيء والتعاقد والتملك... أما الحق فهو مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميه القانون، فالملكية حق والتملك رخصة... فإذا ما كسب الشخص ملكية شيء معين بسبب من أسباب الملك انتقل من الرخصة إلى الحق.

1.2.1. التطور التاريخي للنظرية:

هذه النظرية تمتد جذورها إلى الماضي البعيد حيث عرفتها الشرائع القديمة، ففي أقوال بعض الرومان ما يدل على استئثار سوء النية وقصد الإضرار بالغير، وأن سوء النية لا يستحق الرعاية، كما عارضوا استعمال الحق إذا كان صاحبه لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير.

وفي القانون الفرنسي القديم نجد الفقيه دوماً يعتنق مذهب فقهاء الرومان ويحصر نطاق النظرية في حالة قصد الإضرار بالغير، كما طبقها القضاء الفرنسي في القرن 16، ولقد اتسع نطاقها أكثر إذ شمل حالة استعمال الحق بدون مصلحة تذكر، لكن أمام سيطرة تعاليم المذهب الفردي بعد الثورة الفرنسية تراجعت النظرية لأنها تتعارض مع سيادة الفرد وحريته الكاملة.

لكن مع ظهور المذهب الاجتماعي بدأت النظرية بالظهور من جديد وأصبح لها تطبيقات قضائية في منتصف ق 19 وهو الذي شجع الفقه نحوولوج بحث النظرية، إلى أن اعتمدتها المشرع الفرنسي ولو في صيغة تطبيقات بدأية من سنة 1889 وتتابعت التشريعات في اعتمادها.

أما الشريعة الإسلامية فقد أرست دعائم فكرة النظرية وأعطتها أوسع تصور ممكن، فلقد قيدت استعمال الحق بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بالجماعة، فحق التملك مثلاً يستلزم واجبين واجب على الناس أن يحترموه ولا يعتدوا عليه، وواجب على المالك أن يستعمله على وجه لا يضر الآخرين.

2.2.1. الاختلاف الفقهي حول النظرية:

عرفت نظرية التعسف في استعمال الحق نقاشاً فقهياً حاداً بين مؤيد لها ومعارض.

فأما الفريق المعارض فنجد على رأسهم الفقيه "Planiol" الذي يرى بأنه لا يوجد تعسف في استعمال الحق، لأن الحق ينتهي حين يبدأ التعسف فكل تعسف في استعمال حق هو خروج عن حدوده المقررة قانوناً، لأن نفس الفعل لا يمكن أن يكون في آن واحد موافقاً

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

للقانون ومخالفا له⁽¹⁾، ويرى آخرون بأن النظرية تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة عندما يبحث عن البواعث الشخصية لتقرير حسن النية أو سوئها، وكذلك في تحديد الغرض الاجتماعي للحق⁽²⁾

أما الاتجاه الفقهي المؤيد لها فنجد على رأسهم سالي وجوسران اللذان ناديا بأنه لا يصح استعمال الحقوق الشخصية بما يتافق والغرض الذي منحت من أجله، وإلا وجب التعويض عما يحدث من ضرر من جراء الاستعمال السيئ.

إلا أن هذا الاتجاه منقسم بدوره إلى رأيين؛ الرأي الأول يرى بأنها لا تتعدى أن تكون تطبيقا من تطبيقات الخطأ التقصيرى، إذ التعسف في استعمال الحق خطأ يوجب التعويض، كالتعويض عن الخطأ في صورته الأخرى وهي الخروج عن حدود الحق أو عن حدود الرخصة.

أما الرأي الثاني فيرى باستقلال فكرة التعسف في استعمال الحق عن فكرة الخطأ، فهي فكرة ملزمة ومكملة لفكرة الحق وأنها تثير مشكلة أولية سابقة على مشكلة المسؤولية، وتجاوز في دورها وجزائها الدور والجزاء التعويضي البحث الذي تقتصر عليه فكرة المسؤولية، وأنها لأجل ذلك يجب أن تتوافر على كيان ذاتي خارج دائرة المسؤولية التقصيرية، لتصبح نظرية مستقلة تجد مكانها الطبيعي في نطاق النظرية العامة للحق⁽³⁾.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فقبل تعديل 2005 كانت نظرية التعسف ضمن المادة 41 في الأحكام العامة مما يفهم منه أن المشرع الجزائري قد تأسى بنظيره المصري في جعلها نظرية عامة مستقلة عن المسؤولية التقصيرية، مما يجعلها تطبق على جميع نواحي القانون، تأثرا بالفقه الإسلامي الغالب.

أما بعد تعديل 2005 فقد نقل المشرع الجزائري نص المادة 41 إلى نص المادة 124 مكرر ضمن إطار المسؤولية التقصيرية، وهذا ما يفهم منه أنه اعتمدتها كصورة من صور

1- يعتبر هذا النقد شكليا إذ ينصب على التسمية فقط، ذلك أن العمل الواحد لا يمكن أن يكون في ذات الوقت مطابقا للقانون ومخالفا له.

2- يمكن الرد على هذا الانتقاد أن القاضي في حالات كثيرة له هذه السلطة في البحث عن حسن النية أو سوئها كما في الغلط الدافع والباعث الدافع مثلا.

3- والظاهر أن هذا ما أخذ به القانون المصري من خلال وضعها في الباب التمهيدي، فجعلها نظرية عامة ولم يضعها في نطاق المسؤولية التقصيرية، فهي تبسيط على جميع نواحي القانون دون أن تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع، كما جاء في المذكرة الإيضاحية .

الخطأ لا غير، وهو ما تؤكد الماده نفسها إذ تقول "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية.."، فيكون قد ضيق من مجال تطبيقها تأثرا بالفقه الغربي.

3.2.1.1 حالات التعسف في استعمال الحق:

نصت المادة 124 مكرر من القانون المدني "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية..." فيتبين أن هذه الحالات هي أهم صور التعسف، لكن ليست كلها فهي على سبيل المثال⁽¹⁾ وهي:

الحالة الأولى: قصد الإضرار بالغير

تتمثل هذه الحالة في أن صاحب الحق لم يقصد من استعماله لهذا الحق سوى الإضرار بالغير، فالقصد الأساسي الذي انصرفت إليه نية صاحب الحق هو الإضرار بالغير ولو أفضى استعمال الحق إلى تحصيل منفعة لصاحبها لم يقصدها أصلاً، بل ولو كان قصد الإضرار مصحوبا بنية جلب المنفعة كعامل ثانوي، كمن يغرس أشجاراً عالية في أرضه بقصد حجب النور عن جاره، بل ولو كان صاحب الأرض قد توقع هذه المنفعة، مادام أن غرضه الأساسي كان الإضرار بالجار.

لكن تطرح مسألة كيف نتعرف على هذه النية، والمعيار هنا هو معيار ذاتي محض يبحث فيه في ضمير الشخص، ولكن يمكن أن يستدل عليه بسلوك الشخص الخارجي، أي بالقرائن القضائية التي من أهمها انعدام كل مصلحة أو تحقق منفعة ضئيلة غير مقصودة لصاحب الحق في استعماله على الوجه الذي جعله يسبب للغير ضرراً.

الحالة الثانية: عدم تاسب فائدة صاحب الحق مع ضرر الغير:

يكون ذلك عندما تكون المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحق ضئيلة جداً إذا ما قورنت بالضرر الذي يعود على الغير من جراء ذلك الاستعمال والمعيار هنا هو المعيار الموضوعي

1- فحالات التعسف في استعمال الحق إما أن تبني على معيار شخصي كالحالة الأولى وهي قصد الإضرار بالغير والنظر إلى نية الحصول على فائدة غير مشروعة، وإما على معيار موضوعي في بقية الحالات، و كما في حالة أخرى تخرج عن هذه الحالات وهي حالة الضرر الفاحش في النصوص المتعلقة بمضار الجوار غير المألوفة مثل المادة 691 من ق.م.

عن طريق الموازنة بين المصلحة والضرر، فلا ينظر إلى شخص صاحب الحق وإنما إلى المصلحة والضرر المقابل⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: عدم مشروعية الفائدة المقصودة بالاستعمال

تحتتحقق هذه الحالة إذا قصد صاحب الحق من استعماله لحقه الوصول إلى غاية لا يقرها القانون كأن تكون مخالفة للنظام العام وحسن الآداب، ولأن الحقوق إنما تقررت لأصحابها ليحققوا بها مصالح يحميها القانون لا تحقيق مصالح غير مشروعة⁽²⁾.

ويلاحظ على هذا المعيار أنه معيار موضوعي مرن يجعل للقضاء سلطة تقديرية واسعة لمراقبة استعمال الحقوق.

١.٢. معيار تقدير التعدي:

لتحديد التعدي، أي تقدير الانحراف، تقدم الفقه بمعاييرين معيار ذاتي ومعيار مادي، فبأبيهما نعتمد، فعند اعتماد المعيار الذاتي يسأل الشخص على قدر إمكاناته الشخصية بحيث إذا كان يقضا حريراً سيأسأل عن أبسط انحراف يحصل منه فيستفيد الضحية، أما إذا كان الشخص مهملاً فلا يسأل إلا إذا بلغ انحرافه حداً من الجسام، فيتحمل الضحية تبعات ذلك وهي نتيجة غير عادلة، أضف إلى ذلك صعوبة تطبيق هذا المعيار الذي يتطلب البحث في كل حالة على حدود دراسة شخص الفاعل.

أما عند اعتماد المعيار الموضوعي أي تقدير سلوك الشخص قياساً على السلوك المأثور لشخص يمثل أوسط الناس، فلا هو شديد اليقظة والحرس ولا هو مهمماً كل الإهمال⁽³⁾ شرط أن يكون مجردًا من الظروف الداخلية الخاصة به دون الظروف الخارجية العامة المحاطة به وقت حصول التعدي.

1- ومثال ذلك ما تفرضه المادة 872 من ق م ج بأن مالك العقار المرافق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرافق، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب البة مع الأعباء الواقعية على العقار المرافق به.

2- كأن يفصل رب العمل عاملًا لأجل أن يوقف نشاطه النقابي داخل المؤسسة فيحرم عماله من حق خوله لهم القانون، كما يعتبر الغرض غير مشروع كذلك إذا انعدم عذر لدى صاحب الحق عند استعماله لحقه طبقاً للمادة 708 من ق م ج.

3- يقول الأستاذ السنوري "أن الشخص مجرد هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل إلى الحضيض، وهو الشخص الذي اتخذه من قبل مقياساً للخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناء (عناية الرجل العادي)..." .

ومثال الظروف الخارجية ظرف الزمان والمكان والبيئة والعرف والعادات، إذ ينبغي عند مسلك الشخص أن ينظر إليه محاطاً بمثل هذه الظروف لأن مسلك الرجل العادي يختلف من ظرف إلى آخر⁽¹⁾.

ومثال الظروف الداخلية أي الشخصية أن يكون الفاعل ضعيف البصر أو ضعيف الأعصاب مضطرب النفس قليل الانتباه بطيء التفكير، فهذه الظروف يتبعها إهمالها في تقدير سلوك الشخص.

وهناك نموذج لكل فئة أو مجموعة من الناس كالفلاحين، الأطفال، النساء، الأطباء، فإذا كان الفاعل من الأطباء مثلاً كان الشخص العادي من طائفة الأطباء التي ينتمي إليها الفاعل، فالطبيب العام ينظر إلى فعله في ضوء السلوك العادي لطبيب من طبقته.

وعليه فإن الشخص العادي هو شخص من عين الطائفة أو الطبقة التي ينتمي إليها الشخص المعتدي إذا وجد في الظروف الخارجية العامة التي أحاطت بالفعل، وسلطة القاضي في تقدير الخطأ تبقى واسعة، طالما أن نص المادة 124 من القانون المدني جاء مطلقاً وعاماً.

2. العنصر المعنوي (الإدراك):

المقصود بالعنصر النفسي للخطأ هو أن يكون مرتكب الفعل قد قصد الإضرار بالغير، أو على الأقل أن يكون قد توقع حصول الضرر للغير نتيجة لفعله ولم يشتبه ذلك عن هذا الفعل أو لم يحمله على اتخاذ الاحتياطات الالزمة لتفادي الضرر.

وعليه فالتمييز أو الإدراك يعتبر ركناً في الخطأ إذ لا يمكن نسبة خطأ إلى شخص إلا إذا كانت لديه القدرة على التمييز بين الأفعال الضارة والنافعة، أي يستطيع أن يعي ما في سلوكه من استقامة أو انحراف، وقد قررت المادة 125 من ق.م ج بأن لا يسأل الفاعل إلا إذا كان مميزاً⁽²⁾.

1- فلا يجوز مثلاً مقارنة مسلك سائق سيارة في طريق صحراوي خارج المدينة بسلوك سائق في داخل المدينة في طريق مزدحم بالمارة، ولا مسلك السائق في طريق جاف بسلوك سائق في طريق زلق بماء المطر.

2- تنص المادة 125 من ق.م ج على أنه "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهماله أو عدم حيطةه إلا إذا كان مميزاً"، ويعتبر بلوغ سن 13 قرينة على التمييز ما لم يثبت جنونه أو عته طبقاً للمادة 42 من ق.م ج.

ويشير عنصر الإدراك نقاشا حول مسألتين هما مسؤولية عديم التمييز ومسؤولية الشخص المعنوي، واللتين سنتناولهما تباعا.

1.2 انعدام مسؤولية عديم التمييز.

بعد إلغاء مضمون المادة 125 من ق م ج⁽¹⁾ والاكتفاء بالفقرة الأولى منها مع توضيح معناها أصبح انعدام مسؤولية عديم التمييز أمرا مؤكدا، وعليه إذا ارتكب عديم التمييز فعلًا سبب ضررا لغير، فلا يعدو أن يكون في إحدى حالتين إما أن يكون خاضعا للرقابة، فيتحمل متولي الرقابة المسؤولية طبقاً للمادة 134 من ق م ج، أو أن يكون غير خاضع لها فتتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار الجسمانية التي يحدثها لغير بناءً على المادة 140 مكرر⁽²⁾.

2.2 مسؤولية الشخص المعنوي⁽³⁾:

الشخص المعنوي ليس له إدراك وتمييز، ولما كان نشاطه يباشره عن طريق ممثليه الذين لديهم الإدراك والتمييز، فإن هؤلاء يتحملون المسؤولية عن أخطائهم، كما يتحملها الشخص المعنوي بصفته متبوعاً طبقاً للمادة 136 من ق م.

لكن ما يهمنا هنا هو مسؤولية الشخص المعنوي شخصياً والتي تكون لما يقع الانحراف منه في حد ذاته، كما إذا صدر قرار من مجلس إدارة شركة أو الجمعية العمومية للمؤسسة، ويكون هذا القرار مكوناً للخطأ الذي يوجب المساءلة، وفي هذه الحالة لابد من

1- كانت المادة 125 من ق م ج تشرط لمساءلة الشخص أن يكون مميزاً، واللاحظ على هذه المادة قبل تعديليها والتي كانت تنص في فقرتها الثانية على أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز مع عدم وجود مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم على عديم التمييز بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم، أنها أثارت نقاشاً فقهياً حول طبيعة هذه المسؤولية بين قائل بأنها تقوم على تحمل التبعية وسائل بأنها استثنائية احتياطية جوازها مخففة، وسائل بأنها تستند إلى اعتبارات أخرى خارج إطار المسؤولية كالعدالة مثلاً.

2- تنص المادة 140 مكرر¹ على أنه "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسmani ولم تكن للمتضارر يد فيه، تتکفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

3- أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقد أفرد لها المشرع في قانون العقوبات ببابا خاصاً بها وهو "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية"، في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر³، ومن أهم هذه العقوبات الحل، الغلق المؤقت، الغرامات، الإقصاء المؤقت من الصفقات العمومية، المنع المؤقت من النشاطات، الوضع تحت الحراسة القضائية، وهذا في تعديل 2006/12/20.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

نسبة الخطأ إلى الشخص المعنوي ذاته⁽¹⁾، لأن إرادة العضو القائم بالإدارة تعتبر إرادة الشخص المعنوي (العقل المفكر له)، فالقائم بالإدارة من مسير ومجلس الإدارة عند قيامهم بالأعمال باسم الشخص المعنوي فإنهم يتجردون من شخصيتهم الطبيعية ويلبسون الشخص المعنوي وبالتالي ينسب الخطأ إلى هذا الأخير، خاصة وأن قرارات هولاء الأعضاء تتخذ بأغلبية الأصوات، ومن ثمة فإنها تختلف عن رأي كل قائم بالإدارة وتتسب إلى الشخص المعنوي، ومثال خطأ الشركة قيامها بتقليد منتجات شركة أخرى أو القيام بمنافسة غير مشروعة.

ثالثاً: حالات انعدام الخطأ⁽²⁾

نظم القانون المدني في المواد 128 و 129 و 130 حالات ثلاث يسبب فيها الشخص ضرراً للغير ورغم ذلك لا يعتبر فعله خطأ يستوجب مساءلته، وهذه الحالات هي⁽³⁾: حالة الدفاع الشرعي، حالة تنفيذ أوامر الرئيس، حالة الضرورة.

1. حالة الدفاع الشرعي:

وردت هذه الحالة في المادة 128 من ق م ج، ومن خلالها يتبين أن الدفاع الشرعي للشخص عن نفسه أو ماله أو عن الغير في نفسه أو ماله، لا يعتبر خطأ لأنه يعتبر السلوك المأثور الذي سيسلكه الشخص العادي لو وجد في نفس الظروف، وأن الشخص لا يلحق الضرر بالغير بمحض إرادته وباختياره بل يكون مجبأ على ذلك لدرء اعتداء غير مشروع، وتعتبر هذه الحالة سبب من أسباب الإباحة، أي أنها تبيح التعدي فتزيل عنه التكييف بأنه غير مشروع فيصبح فعلاً مشروعاً حيث ينعدم الخطأ ومن ثمة المسؤولية المدنية، ولقيام حالة الدفاع الشرعي يجب توافر شروط ثلاثة وهي:

1.1 وجود خطر حال على النفس أو المال:

-
- 1- يرى الأستاذ محمد صبري السعدي بأنه "ما كان الخطأ يتضمن عنصر التمييز، ولا تمييز للشخص المعنوي، فإنه يكتفى بالركن المادي أي التعدي فقط..." .
 - 2- على خلاف بعض الفقه الذين يعرضون لهذه الحالات تحت عنوان "حالات تجعل التعدي عملاً مشروعاً"، نوافق د/ عبد الودود يحيى الذي يرى أن هذا الوصف غير دقيق، ويعلل ذلك بأن التعدي هو الانحراف عن السلوك المأثور للشخص العادي... وأن الشخص في هذه الحالات لا يكون قد انحرف سلوكه عن سلوك الرجل العادي، لأنه سوف يكون سلوك أي شخص وجد في مثل هذه الظروف، فلا ينبغي إذن وصف السلوك في هذه الحالات الثلاث بأنه تعدي.
 - 3- يرى الأستاذ العربي بلحاج أن هذه الحالات واردة على المثال لا الحصر، فيكون من الممكن انتفاء الخطأ في غيرها، كما إذا رضي المصاب بحدوث الضرر الذي أصابه.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

يتمثل هذا الشرط في وجود خطير فجائي مصدق، أي أنه يتصور أن يقع بين لحظة وأخرى على نفس الشخص أو ماله أو على نفس الغير أو ماله⁽¹⁾، أما إذا كان التعدي أمراً احتمالياً في المستقبل حيث يكون في وسع الشخص متسعًا من الوقت في أن يحتاط منه، فلا دفاع شرعي في هذه الحالة⁽²⁾، وكذلك الحال عند تحقق الاعتداء بشكل نهائي لأنه سوف يصبح انتقاماً، وليس دفاعاً شرعياً.

١. عدم مشروعية الخطير:

أن يكون الخطير الذي يهدد الشخص غير مشروع، فهو لا يستند إلى القانون، أي أن يكون تعدياً، أي انحراف عن سلوك الرجل العادي، فالمبدأ أنه لا يمكن مواجهة تطبيق القانون، فلا يمكن مثلاً للشخص صد المحضر القضائي بالقوة لمنعه من حجز ممتلكاته، ولا يمكن للسارق مقاومة رجال الشرطة لمنعهم من توقيفه.

٢. تاسب الدفاع مع الخطير:

يجب أولاً أن يكون الدفاع عن طريق القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد الخطير، فلا مجال للشخص لصد الدفاع من وسيلة أخرى غير هذه الوسيلة، ويجب أن يكون الدفاع مناسباً لدراية الخطير فلا يجب أن يفرط فيه بشكل يجاوز قدر الخطير، إذ في هذه الحالة تقوم المسئولية عن هذا التجاوز إلا أنها تكون مخففة لمساهمة الشخص الآخر في تتحققها.

٣. حالة تنفيذ أوامر الرئيس⁽³⁾:

نصت على هذه الحالة المادة 129 من ق م ج، وبناءً على هذه المادة لا يسأل الموظف أو العون العمومي إذا ما سبب ضرراً للغير نتيجة تنفيذ أوامر صدرت له من رئيسه، لكن هذا ليس بإطلاقه فيجب توافر شروط ثلاثة لكي يكون هذا الفعل مباحاً وهي:

1- يرى بعض الفقه أن الغير يجب أن يكون عزيزاً على المدافع كزوجته أو ولده، لكن لا نجد في نص المادة 129 ما يدل على ذلك، فقد جاءت عامة مما لا يمنع أن لا يكون الشخص عزيزاً على المدافع ولا تمت به أية صلة.

2- ويستوي في ذلك أن يكون الخطير الذي يدعوه الشخص حقيقياً أو وهماً طالما كانت الظروف التي وجد فيها تجعل غيره يتصور نفس الخطير.

3- ويرى د/ العربي بلحاج أنه يأخذ حكم هذه الحالة حالة أن يقوم الموظف بالعمل تنفيذاً لأمر القانون دون حاجة لأمر من رئيسه، إذا كان القانون يفرض عليه القيام بهذا العمل، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وراعي جانب الحيوان والحرص، وهذا ما نجده في م 39 من ق العقوبات.

1.2. أن يكون مرتكب الفعل موظفاً أو عوناً عمومياً

تحص هذه الحالة كل الموظفين والأعوان العموميون التابعون للإدارة المركزية أو مصالحها الخارجية والإدارات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري وي الخضعون للقانون العام، أما العمال الذين تربطهم برب العمل علاقة يحكمها القانون الخاص لا ينطبق عليهم النص.

2. أن يكون الفعل تفيذاً لأمر صادر من رئيس طاعته واجبة

أن يكون الفعل الضار ناتج مباشرة عن تنفيذ لأمر صادر من الرئيس، أي أن الموظف أو العون كان في إطار مباشرة وظيفته وهذا ما يؤكد صلة الضرر الشديدة بأداء الوظيفة، وسواء كان رئيساً مباشراً أو غير مباشر متى كانت طاعة أوامرها واجبة.

والملاحظ على العبارة "متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم" أنها لا يقصد منها الجانب الموضوعي في أوامر الرئيس، وإنما الجانب الشكلي في الأمر المتمثل في الكتابة والاختصاص، أي أن يكون الأمر في شكل مكتوب ومؤرخ وموضحاً مصدره ووجهته، وأن يكون صادراً عن الرئيس المختص موضوعاً وزماناً ومكاناً⁽¹⁾.

أما إذا صدر الأمر من شخص طاعته غير واجبة أو كان الأمر غير مشروع بالشكل سالف الذكر فإن الموظف يسأل عن فعله.

3.2. أن يحدث الفعل ضرراً بالغير

أي أن يكون الضرر الذي لحق بالغير سببه المباشر فعل الموظف أو العون العمومي تفيذاً للأمر الصادر من الرئيس، رغم أن الموظف أو العون قد راعى جانب الحيطة والتحري اللازم قبل أن يقوم بالعمل، وذلك بمعايير الرجل العادي، أي سلوك الموظف المعتمد في مثل موقفه.

3. حالة الضرورة:

نصت على هذه الحالة المادة 130 من ق.م، وطبقاً لهذه المادة لكي تقوم حالة الضرورة يجب أن تتوافر ثلاثة شروط:

- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج 1، التنظيم الإداري، ط 2008، ص 50.

3. وجود خطر حال يهدد الفاعل أو الغير في النفس أو المال

إن هذا الشرط يشابه ما رأيناه في حالة الدفاع الشرعي، لكن الاختلاف يكمن في أن الضرر هنا يلحق شخصاً غريباً، لا دخل له في إحداث الضرر المحدق بالشخص أو بغيره في النفس أو المال، ويريد أن يتقيه، على خلاف الدفاع الشرعي فهو المعتمد نفسه.

2.3 مصدر الخطر أجنبي عن الفاعل وعن المضرور

يجب أن يكون مصدر الخطر أجنبياً عن محدث الضرر وعن المضرور، لأنه لو كان لأحدهما دوراً في إحداث الضرر لانتفت حالة الضرورة، ويصبح محدث الضرر هو المسؤول.

3. الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الخطر الذي وقع.

فلو كان الخطر المراد تفاديه متساوياً أو أقل من الضرر الذي وقع فإن حالة الضرورة لا تقوم، ويكون متعدياً وتقوم مسؤوليته.

فينبغي أن يكون الفرق بين الضررين هو الذي يبرر إلحاق الضرر بالغير، فالضرر الأصغر هو الذي يدفع به أو يدفع به أو يتفادى به الضرر الأكبر وتقدير هذا الفارق يخضع للقاضي.

إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة كان فعل الشخص مباحاً، وليس معنى إباحة الفعل ألا يتلزم فاعله بأي تعويض، بل يتلزم بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً، والغالب في هذه الحالة هو خروج القاضي من نطاق المسؤولية إلى نطاق الإثراء بلا سبب.

ويقدر القاضي التعويض المناسب مساهمة في تخفيف الضرر الذي أصاب الغير ولذا فلا ينبغي أن يكون التعويض كافياً لتغطية كل الأضرار، ومن أمثلة حالة الضرورة إتلاف شخص لمنقولات جاره ليستطيع إطفاء حريق شب في منزله، أو أن يصدم قائد سيارة حيواناً تفاديًا لإصابة عابر في الطريق ظهر أمامه فجأة ولذلك اختيار أخف الضرر.

الفرع الثاني: الضرر

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع الخطأ، بل لا بد أن يسبب هذا الخطأ ضرراً للغير، فلا مسؤولية بدون ضرر، أضعف إلى أن

التعويض يقاس على أساسه، ونظراً لهذه الأهمية سوف نتناول مفهومه (أولاً)، ثم شروطه (ثانياً).

أولاً: مفهوم الضرر

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية، حيث لا مسؤولية بدون ضرر، فلأجل جبر الضرر كانت المسؤولية، وسوف نتناول مفهومه (1)، ثم شروطه (2).

1. تعريف الضرر

لم يعرف المشرع الجزائري الضرر لكن أشار إليه في جل النصوص المنظمة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، وعند الرجوع إلى الفقه نجد أنه قد عرف على أنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه وعاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك".

كما عرف أيضاً بأنه "إخلال بمصلحة مشروعة"⁽¹⁾ أو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه⁽²⁾.

فالضرر إذن يتمثل في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بحق الضحية أو بمصلحة مشروعة له نتيجة التعدي الذي وقع عليه، وهذا الحق قد يكون متعلقاً بسلامة الجسم أو المال أو العاطفة أو الحرية أو الشرف أو غير ذلك، سواء كان مادياً أو معنواً عينياً أو شخصياً، أما المصلحة فيشترط أن تكون مشروعة، ومثالها مصلحة ابن الأخ في بقاء عمه (ليس عليه واجب النفقة) الذي يعوله على قيد الحياة، ومثال المصلحة غير المشروع هي مصلحة الخلية في بقاء خليلها الذي ينفق عليها حياً، فهذه لا يحميها القانون.

1. أنواع الضرر:

هناك نوعان من الضرر ضرر مادي وضرر معنوي.

1.1. الضرر المادي:

1- عرفته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 27/02/1970 بأنه "إخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية".

2- كما أن هذا التعريف تبنّته محكمة النقض المصرية بتاريخ 26/11/1965.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

هو ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو بمصلحة سواء كان الحق مالياً أو غير مالي.

وعرف أيضاً بأنه ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو بانتقاد حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة تسبب خسارة مالية له.

وعرف أيضاً بأنه ما يصيب الشخص من ضرر يتمثل في المساس بجسده أو ماله أو بانتقاد حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له، تقدر فائدتها مالياً.

فالضرر المادي يتربّع عند المساس بالذمة المالية للمضرور كإتلاف محصول زراعي أو حرق منقول أو عقار أو منافسة غير مشروعة، كما قد يتحقق عند المساس بالسلامة الجسدية كالضرب والجرح، فيتمثل الضرر المادي في الحالة الأخيرة في مصاريف العلاج من نفقات الأدوية وتكليف المستشفى مثلاً وكذلك الخسارة الناتجة عن العجز الكلي أو الجزئي عن العمل والكسب...الخ، كما قد يتحقق الضرر المادي عند المساس بسمعة الشخص وكرامته وشرفه كفقدان التاجر لزيائمه وبالتالي نقص في مداخيله بسبب إشاعات مست سمعته التجارية، فنلاحظ هنا أنه بالرغم أن الحق المعتمد عليه حقاً معنوياً لكن الاعتداء عليه رتب ضرراً مادياً (خسارة مالية).

2.1 الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي⁽¹⁾ هو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره دون أن يسبب له خسارة مالية أو اقتصادية⁽²⁾، أي أنه مساس بالناحية النفسية للإنسان دون أن يسبب له خسارة مالية.

ويمكن إرجاع الضرر المعنوي إلى أسباب مجملة⁽¹⁾: فمنه ما يكون سببه ما يصيب الجسم من جروح وتلف إذ يسبب ذلك آلاماً دون أن يحدث أضراراً مادية.

1- أشارت إليه م 182 مكرر من ق م بأنه "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

2- للضرر المعنوي العديد من الصور في الواقع العملي منها الناتج عن المساس بحق من حقوق الشخصية، كالحق في الاسم والصورة والحياة الشخصية، وكالإخلال بالالتزامات الزوجية، كالإخلال بواجب الإخلاص والاحترام المتبادل بين الزوجين، وكالمساس بالحق المعنوي المؤلف لأن ينسب المصنف لغير صاحبه.

ومنه ما يكون سببه المساس بالشرف والسمعة والعرض كالقذف والسب وهتك العرض والاعتداء على الكرامة إذ هي تضر بسمعة المصاب وتؤدي شرفه واعتباره بين الناس.

ومنه ما يسببه المساس بالعاطفة والشعور والحنان كانتزاع طفل من حضن أمه وخطفه، وكالاعتداء على الأب في حضور أبنائه، فمن شأن هذا الاعتداء أن يدخل إلى القلب الغم والأسى والحزن.

كما قد يسببه مجرد الاعتداء على حق ثابت للشخص حتى ولو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء، كمن يدخل أرضا مملوكة لشخص آخر بالرغم من معارضة المالك.

وقد يختلط الضرر المعنوي بالضرر المادي في فعل واحد، كالإصابة التي تؤدي إلى عجز كلي أو جزئي وإلى تشويه الجسم أيضا، كما قد يستقلان عن بعضهما، مثل فقدان الوالدين لابن صغير لهما فهذا ضرر معنوي فقط.

ولقد عرف الضرر المعنوي اختلافا فقهيا حول التعويض عنه بالنسبة للقانون الجزائري، كما اختلف فيه الفقه الفرنسي من قبل⁽²⁾، وذلك لأن القانون المدني الجزائري لم ينص عليه، رغم النص على التعويض عنه صراحة في المادة 03 من ق 1 ج⁽³⁾، والقانون 88/31 المؤرخ في 19/07/1988 المتعلق بإلزامية التعويض عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجسمانية، ورغم التطبيقات القضائية العديدة في هذا المجال⁽⁴⁾.

1- فمن الضرر المعنوي ما يتعلق بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية كالمساس بالشرف والسمعة، ومنها ما يتعلق بالجانب العاطفي للذمة المعنوية كالمساس بالعاطفة، ومنها ما يتعلق بالمعتقدات الدينية أو الأخلاقية، ومنها التي تصيب الشخص في جسمه دون أن تنقص من قدرته على العمل.

2- وذلك انطلاقا من نص المادة 1382 من ق م فرنسي الذي جاء مطلقا، إذ لم يحدد نوع الضرر القابل للتعويض. فذهب البعض إلى عدم التعويض عن الضرر المعنوي لأنه غير مادي، فيستحيل تقويمه نقدا، وأنه حتى لو منحنا المضرور ضررا معنوا مبلغًا نقديا كتعويض عن الألم أو الحزن، فإن ذلك لا يقضى على الألم والحزن. وذهب البعض الآخر إلى أنه يحوز التعويض عنه، ويردون على الرافضين للتعويض عن الضرر المعنوي بأن الغرض من التعويض عنه، لا يقصد به محظوظاته، وإنما أن يستحدث المضرور لنفسه بدليلا عما أصابه من ضرر، ولو كان غير ملائم فهو خير من لا شيء، ولا يصح أن يعوق هذا، التذرع بتعذر تقدير التعويض المعنوي، ذلك أن القاضي قد يستعصى عليه في بعض الأحيان حتى تقدير التعويض المادي.

3- تنص م 03 من ق 1 ج على أنه "... تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الواقع موضوع الدعوى الجزائية".

4- منها مثلا القرار الصادر عن المجلس الأعلى تحت رقم 24500 بتاريخ 01/12/1981 فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن ارتكاب جنحة القتل الخطأ.

لكن وبموجب تعديل 2005 أضيفت المادة 182 مكرر من القانون المدني والتي نصت صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي مثل الضرر المادي، الأمر الذي أصبح مؤكدا ولا نقاش فيه.

ثانياً: شروط الضرر

يشترط في الضرر أن يكون محققاً ومباسراً وشخصياً وألا يكون قد سبق التعويض عنه.

1. أن يكون الضرر محققاً

يقتضي هذا الشرط أن يكون الضرر قد وقع فعلاً⁽¹⁾، وتجسدت آثاره، أو أن يكون وقوعه مؤكداً ولو تراخي إلى المستقبل، وفي هذه النقطة يقتضي التمييز بين أوصاف ثلاثة.

أوله **الضرر الواقع** فعلاً أو الحال هو الضرر الذي وقع فعلاً، ومثاله ما أصاب المضرور في جسمه أو ماله وقت المطالبة بالتعويض، مثل ذلك إذا ما أدى حادث تصادم إلى عطل مادي بالسيارة، فتوقفت عن الاستعمال لفترة محددة، فالضرر هنا قد وقع بالفعل والمتمثل في العطل الذي حصل، فيعود للقاضي أن يحدد تكاليف تصليحه، متمثلاً بخسارة ما كان يجنيه صاحب السيارة من استعمالها، أو بتكاليف تنقلاته لو اضطر إلى استئجار سيارات لغرض تنقله.

والثاني هو **الضرر المؤكد الواقع**، وهو الضرر المستقبل الذي تحقق سببه، ولكن لم تكتمل مقوماته في الحاضر، وإن ظهر ما يجعل حصوله في المستقبل أكيداً، وهو يأخذ في الغالب صورتين:

والقرار الصادر في 10/12/81، الاجتهد القضائي، 1986، ص87، والقرار رقم 42308 في 08/07/86، م ق ع 01 لسنة 1990 فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن ارتكاب جنائية قتل الابن، والقرار الصادر عن المحكمة العليا في 93/01/93 تحت رقم 95004، نشرة القضاة، ع50، ص60.

1 . وتحدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تعويض المضرور إلا إذا مس في حق ثابت يحميه القانون، كما قد يمس في مصلحة مالية، كأن يفقد شخص عائله دون أن يكون له حق ثابت في النفقة كأحد أقارب العائل وهذا الأخير ينفق عليه دون أن يلزم القانون بذلك، فهذا الفقد يجعل المعال قد أصيب في مصلحة مالية له، ويشرط أن تكون المصلحة مشروعة للتعويض عنها، فإذا كانت غير مشروعة فلا يعتد بها، فلا يمكن تعويض الخليلة على فقد خليلها الذي كان يتولى الإنفاق عليها، لأن هاته المصلحة تقوم على علاقة غير مشروعة.

والثالث هو الضرر الاحتمالي وهو ضرر لم يقع، ولا يوجد ما يؤكّد أنه سيقع، فيتوقف وقوعه على ظرف غير مؤكّد، فهذا النوع من الضرر لا يعوض عنه، إلى أن يصبح الاحتمال يقيناً، ومثال ذلك أنه لا يجوز لجيران المحلات الخطرة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سوف تلتحقهم نتيجة انفجارات محتملة.

كما ينبغي عدم الخلط بين الضرر المحتمل وتفويت فرصة، فالفرصة أمر محتمل لكن تفويتها أمر محقق، كما أن هذا الضرر لا يصح تقديره بمقدار الكسب الذي فاتت فرصة، بل بالقدر الذي كان يحتمل معه تحقق الكسب من هذه الفرصة الفائتة ومثاله تفويت فرصة استئناف حكم بسبب عدم استئناف المحامي للحكم في الميعاد القانوني، أو أن تصدم سيارة شخصاً كان في طريقه إلى أداء امتحان في مسابقة للتعيين في وظيفة.

وفي هذا المثال الأخير يعد ضرراً أكيداً لو بدا أن الشخص قد استعد للامتحان فضاعت عليه فرصة النجاح بسبب الحادث، أما إذا ثبت أنه لم تكن لديه المؤهلات التي توفر له فرصة النجاح، فإنه لا محل لاعتبار ضياع فرصة اشتراكه في المسابقة ضرراً أكيداً.

وفي مسألة تقوية الفرصة نجد أن هناك كسب احتمالي، كان بإمكانه أن يتحقق، أو لا يتحقق، وجاء خطأ المسؤول يجعل تتحققه أمراً مستحيلاً. فحرم المتضرر من فرصة كان من شأنها أن يجعل له حظاً في تحقيق أمله لو سارت الأمور سيرها الطبيعي.

2. أن يكون الضرر مباشرًا

قد يرتب الخطأ الواحد عدة أضرار مرتبطة ببعضها البعض ومتعاقبة، فالسؤال المطروح هو ما هو الضرر الذي يعوض عنه؟ نجد ذلك في المادة 182 من القانون المدني⁽¹⁾ التي قررت بأن التعويض يكون على الضرر المباشر فقط.

والضرر المباشر هو ذلك الذي ينشأ عن الفعل الضار، بحيث أن وقوع هذا الفعل يؤدي حتماً إلى ترتب هذا الضرر ويكون كافياً لحدوثه، فلو لاه لما وقع، كما أن المضرور لا يستطيع أن يتوقف ببذل جهد معقول بمعايير الرجل العادي⁽¹⁾.

1- تنص م 182 من ق م "... بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتواхه ببذل جهد معقول".

أماضرر غير المباشر هو الذي يحدث نتيجة للفعل الضار، ولكن لا يكون هذا الأخير وحده كافيا لإحداثه، وإنما تتدخل أسباب أخرى حيث لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام (للخطأ) ويستطيع المضرور أن يتوقعه ببذل جهد معقول.

ومثاله أن يصاب شخص بعاهة نتيجة حادث، فيلجأ إلى الانتحار لينهي حياته، فلا خلاف في أن العاهة تعد ضررا مباشرا، لكن الضرر الناتج عن الانتحار ليس ضررا مباشرا، ذلك أنه ليس كل مصاب بتلك العاهة سيقدم على الانتحار، لذا يعد الانتحار نتيجة غير مباشرة للحادث.

وتتجدر الإشارة إلى أنه في المسؤولية التقصيرية يعوض عن كل ضرر متوقع أو غير متوقع، وهذا ما يفهم بالمخالفة من نص المادة 2/182 من القانون المدني⁽²⁾.

3. أن يكون الضرر شخصيا

ونعني بذلك أن يصيب الضرر الشخص المطالب بالتعويض، فتتوفر فيه المصلحة في دعوى المسؤولية، وهذا ما يؤكد الطابع الشخصي للخسارة المالية أو المعنوية التي لحقت بالمضرور.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الشرط يتحقق بالنسبة للأضرار المرتدة عن الضرر الأصلي، إذ يعتبر الضرر المرتدة ضررا شخصيا من ارتد عليه.

ومثال ذلك لو وقع لشخص حادث فعجز عن العمل، مما حال دون الإنفاق على من يعولهم، فلهؤلاء الحق في طلب التعويض عما أصاب كل واحد منهم من ضرر شخصي، وهذا التعويض يستقل تماما بما يطالب به الشخص العائل من تعويض عما أصابه هو من ضرر.

وعليه يكون للضرر المرتدة كيان مستقل عن الضرر الأصلي، ويترتب على هذا أنه يمكن لمن أصابه ضرر مرتد المطالبة بالتعويض عنه، حتى لو لم يطالب المضرور بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه أو تنازل عنه.

1- ومقتضى ذلك أن الضرر المباشر هو الذي لا يستطيع الرجل العادي بأن يتغلب عليه ببذل جهده العادي، فإذا استطاع أن يقيه بهذا الجهد المعقول كان الضرر غير مباشر ولا تعويض عنه... فلكي يكون الضرر مباشرا يجب أن تكون بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية كافية.

2 نصت م 2/182 من القانون المدني على ما يلي "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"

وإذا توقيف المضرور المعيل لأشخاص آخرين دون أن يكون قد طالب بحقه في التعويض فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته من بعده⁽¹⁾، فيجتمع لهم هذا الحق مع تعويضهم عما لحق بهم من ضرر مرتد بسبب حادث معيتهم، إلا إذا كان المضرور قد تنازل عن حق حياته فيبقى لهم الحق في التعويض عن الضرر المرتد فقط.

وما يتعلق أيضاً بالمصالح الجماعية كالأضرار الحاصلة للأجزاء المشتركة للعمارة أو المساس بحقوق العمال، فهل يطالب كل مالك أو عامل بالتعويض عن ذلك منفرداً، أم تكون المطالبة جماعية؟

فالمشرع استحدث أشخاصاً معنوية تتولى الدفاع عن المصالح المشتركة لمختلف الفئات، فنجد مثلاً جماعة الدائنين في حالة الإفلاس، وما نصت عليه المادة 16 من القانون 14/90 المؤرخ في 1990/06/02 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، التي تنظم التنظيم النقابي، ومثل المادة 23 من القانون 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁾، جمعيات المستهلكين، وهذه الجمعيات والنقابات لها الحق في رفع دعاوى المصالح المشتركة، وهي أكثر نجاعة في حماية هذه الحقوق، ففي حالة وجودها لا يحق للأفراد المطالبة انفرادياً بالتعويض عن الضرر الشخصي.

4. ألا يكون قد سبق التعويض عنه.

لا يستطيع المضرور الذي تحصل على التعويض أن يطالب به مرة ثانية، ولا يجوز له الحصول على أكثر من تعويض عن ضرر واحد، كما قضى المجلس الأعلى بتاريخ 27/04/1983 بأنه لا يقبل طلب التعويض عن دعاوى سابقة فصل فيها بحكم له قوة الشيء المضري به.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حصول الضرر من شخص ووقوع خطأ من شخص آخر، بل لابد من قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

1- وهذا لا يعتبر من التركة الأمر الذي قرره المجلس الأعلى في قرار له بتاريخ 14/04/82 "إن تعويض ذوي الحقوق لا يعتبر إرثاً لأن الإرث هو ما خلفه المورث من أموال كان قد جمعها حال حياته، أما التعويض عن الأضرار فهو يعطى لكل من تضرر من الحادث ولو كان غير وارث".

2- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 27/02/2009، جر 2009، 15.

فعلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية، وهي ركن مستقل عن الخطأ⁽¹⁾، ولللاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص عليها، بل هناك إشارات لها في النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية، كالمادة 124 من القانون المدني بمصطلح "ويسبب" فعل المضرور أن يثبت أن ضرره قد سببه الخطأ، وسوف نتناول مفهومها (أولاً)، ونناول كيفية إثباتها(ثانياً)، ثم طرق نفيها(ثالثاً).

أولاً : مفهوم علاقة السببية

علاقة السببية هي تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور، فلا يكفي الخطأ والضرر لقيام المسؤولية بل لا بد أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر، لكن يصعب الأمر لما تعدد الأسباب وتنافوت من حيث دورها في إحداث هذا الضرر، فبأي هذه الأسباب نعتمد لقيام علاقة السببية، ولقد اقترح الفقه نظريتين في هذا الشأن سوف نعرض لها أولاً، ثم نرى موقف المشرع الجزائري منهمما.

1: موقف الفقه (النظريات).

هناك نظريان تحاول كل منهما أن تحدد علاقة السببية بين الخطأ والضرر، هما نظرية تكافؤ الأسباب، ونظرية السبب المنتج، سوف نتعرض إلى كل منهما.

1.1. نظرية تكافؤ الأسباب:

اقتراح الفقيه الألماني "vonburi" ومؤداتها أنه يجب الاعتداء بكل سبب اشترك في إحداث الضرر ولو كان سببا بعيدا لأن جميع الأسباب التي تدخلت في وقوع الضرر تعتبر أسبابا متكافئة ومتقاربة.

وبمعنى آخر أنه لو اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر وكان كل منها شرطا في حدوثه بحيث لواه ما وقع، اعتبرت كل هذه الواقعات القريب منها والبعيد أسبابا متكافئة أو متساوية فتقوم علاقة السببية بينها وبين الضرر.

1- قد توجد علاقة السببية ولا يوجد الخطأ كوقوع ضرر عن فعل أحدهه شخص لكن فعله لا يعتبر خطأ، ويتحمل المسؤولية على أساس تحمل التبعية، وقد يوجد الخطأ دون علاقة سببية، كمن يدس سما لآخر في طعامه وقبل تأثير هذا السم في جسم المسموم قتل شخص ثالث بمسدس، فدس السم خطأ والضرر هو موت المصاب لكن لا علاقة سببية بينهما، إذ الموت كان بسبب إطلاق نار المسدس.

ولمعرفة ما إذا كان السبب متكافئاً نتساءل ما إذا كان الضرر سيحدث لو لا مشاركة هذا السبب، فإذا كان الجواب بنعم فلا يعتد به، أما إذا كان بالنفي فتقوم علاقة السببية ويعتد به.

ومثال ذلك إذا أهمل شخص سيارته بأن ترك أبوابها مفتوحة فسرقت منه، ثم قادها السائق بسرعة فدهس أحد المارة ولم يأبه بإيقاده وأتت سيارة ثانية فحمل سائقها المصاب وفي طريقه إلى المستشفى مسرعاً اصطدم بشاحنة فأدت الصدمة إلى وفاة الضحية، ففي هذا المثال تقوم علاقة السببية بين الضرر(موت المصاب) وبين إهمال مالك السيارة(عدم غلق أبوابها)، وسرعة السائق، وسرعة المنفذ، إذ لو لا هذه الأسباب كلها لما وقعت الوفاة فهي ساهمت جمِيعاً فيها، فيعتبر كل منها سبباً لها.

ولقد انتقدت هذه النظرية على أساس أنها تكتفي بوجود علاقة بسيطة بين الضرر وفعل ما لقيام علاقة السببية مما يسمح بالتوسيع في المسؤولية إلى درجة كبيرة، أضف إلى ذلك أنه ليس كل فعل ساهم في إحداث الضرر يؤخذ في عين الاعتبار بل يجب التمييز بين الأفعال المسببة فعلاً في الضرر والتي لم تكن سبباً فيه.

وقد سار القضاء الفرنسي والقضاء المصري فترة من الزمن على الأخذ بهذه النظرية وذلك لبساطتها، ثم عدل عنها إلى نظرية السبب المنتج.

2.1 نظرية السبب المنتج:

قال بها الفقيه الألماني "Von kries" وأخذت بها غالبية من الفقهاء الألمان، وهي تعارض نظرية تعادل الأسباب، وقد نجحت في حمل الفقه والقضاء على اعتقادها وهجر النظرية السابقة.

ومؤدي هذه النظرية أنه إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر يجب استخلاص الأسباب المنتجة فقط، وإهمال باقي الأسباب، أي الأخذ بالسبب الذي يكون بحسب المجرى العادي للأمور يؤدي إلى وقوع مثل هذا الضرر الذي وقع⁽¹⁾ دون السبب العرضي ولو ساهم في وقوع الضرر، لأن السبب المنتج أو الفعال هو السبب القانوني الذي يقوم القانون عنده، ويجب

1- ويرى د/ محمد صبري السعدي أن نص م 182 المطابقة لنص م 221 من ق م، قد أخذت بنظرية السبب المنتج بقولها "... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتحة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير بالوفاء به".

بناءً على هذا أن تكون العلاقة بين الخطأ والضرر الذي نشأ عنها منتجة وليس مجرد عارضة ليعتبر قانوناً سبباً له.

ففي مثالنا السابق لا يؤدي إهمال صاحب السيارة إغلاق أبوابها حسب المجرى العادي للأمور إلى وفاة الأشخاص فهو سبب عارض على خلاف سرعة سارق السيارة في سيادتها وسرعة المنفذ للضحية فكلاهما سبب منتج يعتد به.

وقد انتقدها بعض الفقه بأنه من الناحية العملية قد تختلف الجانب النظري، فقد لا يتولد الضرر عما تعتبره النظرية سبباً منتجاً، وإنما يكون السبب غير المنتج هو المتسبب في الضرر، كما يرى البعض الآخر أنه في هذه النظرية لا يمكن تقييد القاضي بمعيار معين في الكشف عن السبب المنتج إذ يعتمد فقط على أن السبب هو الغالب على الأسباب الأخرى المساهمة في إحداث الضرر.

والظاهر مما سبق ذكره أن نظرية السبب المنتج والتي اعتمدها جمهور الفقه واعتمدها القضاء هي النظرية الأصح والأحرى بالإتباع.

2. موقف المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري علاقة السببية بل أشار إليها بالأخص في المادة 124 من القانون المدني بعبارة "ويسبب ضرراً للغير".

ولقد أجمع الفقه على أن المشرع الجزائري قد ساير القانون الفرنسي والقانون المصري في الأخذ نظرية السبب المنتج، ودليل ذلك نص المادة 182 من القانون المدني التي تنص على أنه "... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر بالوفاء به"، فالاعتداد بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام يعني أن المشرع أخذ حتماً بنظرية السبب المنتج، ولقد اعتمدها القضاء الجزائري من خلال قرارات عديدة للمحكمة العليا⁽¹⁾.

ثانياً: إثبات علاقة السببية

1- منها على سبيل المثال القرار المؤرخ في 20/12/1988 ملف 61380، والذي يتبيّن منه أن القضاة استبعدوا نظرية تكافؤ الأسباب واعتبروا نظرية السبب المنتج ف فعل القتل الذي أقدم عليه المتهم الأول هو السبب المنتج وامتناع بقية المتهمين عن مساعدة الضحية الذي كان في خطر قد ساهم في إحداث وفاته فهو ليس سبباً منتجاً.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

سنتناول في موضوع إثبات علاقة السببية مسألتين وهما من يتحمل إثباتها⁽¹⁾، ثم وسائل إثباتها⁽²⁾.

1. عبء إثبات علاقة السببية

المبدأ هو أن عبء إثبات علاقة السببية على عاتق المضرور، إلا أن هناك استثناءات يعفي فيها من هذا من عبء إثباتها.

1.1. المبدأ : عبء الإثبات يتحمله المضرور

يقع على المدعي وفقا للقواعد العامة عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه وإقامة الدليل على توافرها، فالبينة على من ادعى خلاف الأصل طبقا للمادة 323 من القانون المدني⁽¹⁾.

كما أنه طبقا للمادة 124 من القانون المدني فإنه يجب على المضرور أن يثبت أركان المسؤولية الثلاثة بما فيهم علاقة السببية، أي إثبات أن الخطأ هو السبب المنتج لحدوث الضرر، فلو لاه لما وقع.

واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائعة المؤدية إلى ما انتهت إليه.

2. الاستثناء: افتراض علاقة السببية

افتراض المشرع الجزائري وجود علاقة السببية في بعض الأحكام الخاصة للمسؤولية مثل مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية مالك البناء طبقا للمادتين 134 و 2/140 من القانون المدني، فالقانون افترض الخطأ في الرقابة بمجرد أن يسبب الخاضع للرقابة ضررا لغير بفعله، كما يفترض في نفس الوقت وجود علاقة سببية بين الخطأ في الرقابة(المفترض) والضرر الذي لحق بالضحية وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

وبالنسبة لمالك البناء فإن تهدم البناء قرينة على خطأ مالكه في صيانته أو قدمه أو عيب فيه، وهي أيضا قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

- تنص م 323 من ق م على أنه "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

ففي كل الحالتين المضرور غير مكلف بإثبات علاقة السببية، وينتقل عبء إثبات قطعها المسؤول.

2. وسائل إثبات علاقة السببية

لكون علاقة السببية واقعة مادية فعملا بالقواعد العامة يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات كالشهود والخبرة والقرائن وغيرها.

ثالثا: طرق نفي علاقة السببية

بناء على المادة 127 من القانون المدني يستطيع المسؤول أن يخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، وإثبات المسؤول لهذا السبب الأجنبي يعني إثبات انعدام علاقة السببية بين خطأه والضرر الذي لحق الضحية، ومن ثم إعفاءه من المسؤولية لخلاف هذا الركن، ولذا سوف نتناول مفهوم السبب الأجنبي بتعريفه وتبيان صوره وخصائصه⁽¹⁾، ثم نعرض لأثاره⁽²⁾.

1. مفهوم السبب الأجنبي.

نحاول تعريف السبب الأجنبي، ثم خصائصه، ثم نتناول صوره.

1.1. تعريف السبب الأجنبي:

لم يعرف المشرع الجزائري السبب الأجنبي إنما اكتفى بذكر أهم صوره⁽¹⁾ ومواصفاته.

ولقد حاول الفقه تعريفه، فتجد عدة تعريفات منها أنه كل " فعل أو حادث معين، لا ينسب إلى المدعي عليه، ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار أمرا مستحيلاً" ، وعرف أيضا بأنه: "كل أمر لا يد للمدعي عليه فيه ويكون هو السبب في إحداث الضرر ويترتب عليه انتفاء مسؤولية المدعي عليه كلياً أو جزئياً".

- 1- قد يكون السبب غير هذه الصور كما لو كان مرضًا لدى المضرور، أو عيباً في الشيء الذي أتلف، وهذا على خلاف بعض الفقه حيث يرى أن هذه الصور واردة على سبيل الحصر.

وعلى العموم رغم التعريفات العديدة للسبب الأجنبي فهي تهدف جميعاً إلى تحديد خصائصه والغرض منه وصوره، ولذا يمكن تعريفه بأنه " فعل أو حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع من قبل المسؤول وخارجها عنه" وقد أكد القضاء الجزائري وجوب توافر هذه العناصر في الحادث الأجنبي⁽¹⁾.

2.1 خصائص السبب الأجنبي

الشروط التي يجب أن تتوفر فيه وهي: أن يكون غير متوقع، وأن يستحيل دفعه، وأن يكون خارجي عن المسؤول.

. السبب الأجنبي خارجي:

يكون السبب الأجنبي خارجياً عن المسؤول حينما لا يكون قد صدر عنه ولا يكون مساهماً في إحداثه.

. عدم التوقع:

معني ذلك أنّ السبب الأجنبي يتميز بعنصر المبالغة في حدوثه، وهو ما سيجعل من المستحيل على المسؤول (بمعايير الرجل العادي) أن يتصرف خلاف ما تصرف بالفعل وقت حدوث الضرر، أو أن يتخد الاحتياطات الضرورية لتفادي حدوث الضرر.

. عدم إمكانية الدفع:

يقصد بذلك أنّ السبب الأجنبي لابد أن يفوق القدرات المادية والجسمانية للشخص العادي، أي أن لا يكون هناك تتناسب بينهما. وتحقق عدم إمكانية الدفع إذا أثبت الشخص أنه يستحيل عليه أن يتتجنبه، ومعيار عدم إمكانية الدفع هو الرجل العادي.

3.1 صور السبب الأجنبي:

1- من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11/06/1990 ملف رقم 65920 والذي جاء فيه: "حيث أنَّ التعريف القانوني للقوة القاهرة هي أنها حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتحملاها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضاً بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"، م ق لسنة 1991، ع 2، ص 88، وراجع أيضاً القرار الصادر بتاريخ 02/06/1990 ملف رقم 73657، م ق لسنة 1993 ع 4، ص 147.

وأشارت المادة 127 سالفه الذكر إلى أربعة صور للسبب الأجنبي وهي: الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير.

1.3.1. الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.

لقد ذكرت المادة 127 سالفه الذكر القوة القاهرة والحادث المفاجئ، مما قد يوحي أنهم شيئاً منفصلان⁽¹⁾، لكن الفقه الغالب يرى أنه لا يوجد فرق بينهما⁽²⁾.

ولقد عرفت القوة القاهرة على أنها حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي إلى إحداث الضرر⁽³⁾.

فالقوة القاهرة إذن حادث قد يكون من فعل الإنسان كالحرب والتشريع مثلاً أو من فعل الطبيعة كالزلزال والفيضان مثلاً، يكون غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع وخارجي عن المدعى عليه.

وعليه فالقوة القاهرة والحادث المفاجئ هما شيئاً واحداً، وكلاهما له نفس الخصائص للسبب الأجنبي، فكلاهما خارجي ولا يمكن دفعه ولا يمكن توقعه.

فأما بالنسبة لعدم التوقع، فيجب أن يكون الحادث من المستحيل توقعه بشكل مطلق بحيث يستحيل على الشخص (العادي) أن يتوقعه ولا يهم أن يكون الحادث جديداً أو سبق وقوعه كالحرب والأمراض والزلزال، وأما بالنسبة لاستحالة الدفع ف تكون بصفة مطلقة على الشخص (العادي)، سواء كانت مادية أو معنوية، كأن يتعهد مفني بإحياء حفلة فمات عزيز عليه يوم الحفلة فكان لذلك باللغ الأثر في نفسه يستحيل معه أن يقوم بالفناء.

1- ذهب بعض الفقه إلى أنه يجب التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، وذلك على أساس أن القوة القاهرة تتعلق بأحداث خارجية ولا يمكن دفعها، وتجعل استحالة التنفيذ مطلقة، أما الحادث المفاجئ فيتعلق بأسباب داخلية ولا يمكن توقعه ويجعل استحالة التنفيذ نسبية فقط، فتكون القوة القاهرة هي وحدها دون الحادث المفاجئ التي تحول دون قيام المسؤولية... لكن أغلب الفقه يرى بأنهما شيئاً واحداً، فهما لا يختلفان من حيث الشروط ولا من حيث الآثار، وهذا هو موقف المشرع الجزائري من خلال م 127 و 138 و 176 و 177 من ق م ج.

2- يقول سليمان مرقس: "القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه، يجر الشخص على الإخلال بالالتزام".

3- تعريف لدونجو، وقد عرفتها المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 11/06/1990 ملف رقم 65920 بأن "التعريف القانوني للقوة القاهرة هي أنها حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضاً بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"، م ق ع 2، لسنة 1991

وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا انفردت القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في إحداث الضرر انعدمت الرابطة السببية فلا تقوم المسؤولية، مثل ذلك راكب دراجة يسير في الطريق تدفعه الرياح الشديدة فتلقيه على شخص فتصيبه بجراح، فلا مسؤولية على راكب الدراجة.

أما إذا اشتراك القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه في وقوع الضرر، فإن هذا الأخير يسأل كلياً عن الضرر، لأنها من فعل الطبيعة التي لا يمكن نسبة الخطأ إليها، كمن يسير بسيارته أكثر مما ينبغي ثم هبت رياح شديدة فاقتلت شجرة وألقت بها أمام السيارة فانحرفت السيارة وانقلبت فأصابت ماراً بجانب الطريق، فيتحمل السائق المسؤولية الكاملة ولا محل للتوزيع المسؤولية.

2.3.1 خطأ المضرور:

يقصد بخطأ المضرور أن يصدر من المضرور انحراف وأن يؤدي هذا الانحراف إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو إلى استفحاله⁽¹⁾، وفي كثير من الأحيان يسهم خطأ المضرور في الضرر الذي نزل به، ويجب أن نعرف إلى أي حد يؤثر خطأ المضرور في المسؤولية، ويكون ذلك حسب فرضين، أن يكون أحد الخطأين قد استغرق الآخر، والثاني أن يكون كل خطأ مستقل عن الخطأ الآخر.

الفرض الأول: استغراق أحد الخطأين للأخر

القاعدة أنه لا يعتد بالخطأ المستغرق، سواء كان هو الخطأ المسؤول أو خطأ المضرور، ويتجسد ذلك من خلال حالتين:

الحالة الأولى: أحد الخطأين يفوق الآخر في جسامته

يكون ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان أحدهما متعينا والآخر غير متعين

-1- تشترط م 127 من ق م ج خطأ المضرور بينما تشترط م 2/138 عمل الضحية للإعفاء من المسؤولية، وما يمكن ملاحظته أن م 127 تتعلق بنفي المسؤولية الشخصية (الخطأ واجب الإثبات) على خلاف م 138 التي لا تشترط خطأ الضحية لأنها تتعلق بمسؤولية موضوعية.

يستترق المتعمد غير المتعهد الذي لا نعتد به نظرا لجسامته الخطأ الأول كونه متعهد والذي يكون في الاعتبار وحده، فإذا كان خطأ المسؤول متعهد وخطأ المضرور غير متعهد، كأن يرى سائق سيارة غريميه قاطعا الطريق وهو يقرأ صحيفة فيصدمه بالسيارة متعدا، فهنا تقوم المسؤولية ولا عبرة بخطأ المضرور.

أما إذا كان خطأ المضرور متعتمدا والآخر غير متعهد، كمن يلقي نفسه أمام سيارة مسرعة متعتمدا بقصد الانتحار، فلا يعتد بخطأ صاحب السيارة عن سعته إنما يؤخذ بخطأ المضرور المتعهد، فلا مسؤولية هنا.

الصورة الثانية: رضا المضرور

الأصل أن رضا المضرور لا يبعد المسؤولية عن الفعل ولا يرفع الخطأ عن فعله، ولكن قد يعذ رضا المضرور خطأ يسهم في إيقاع الضرر، فيكون الخطأ مشتركا فتحتفف المسؤولية، وقد يكون جسيما فيستترق خطأ المسؤول ويؤدي إلى انتفاء المسؤولية لأنعدام رابطة السببية، مثل ذلك أن يرضى صاحب سفينة بأن ينقل شخص عليها مواد مخدرة فتضبط السفينة وتصادر، فلا يستطيع صاحب السفينة مطالبة صاحب السلعة بالتعويض لأن خطأ يستترق خطأ صاحب السلعة.

ويجب التمييز هنا بين علم المضرور بالضرر ورضاه به وبين علمه به دون رضاه الذي لا يعتبر خطأ، لأن من يركب طائرة مثلا يعلم مقدما بما قد يقع من حوادث أثناء السفر، ولكن لا يعد قابلا لها، فلا يخفف هذا من مسؤولية المدعى عليه

الحالة الثانية: أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر.

فالعبرة في هذه الحالة بالخطأ الذي وقع أولا، لأنه يستترق الخطأ الثاني، ومثاله أن يركب شخص مع صديق له سيارة هذا الأخير الذي كان يسوقها ثم يداعبه أثناء السير فلا يتبه فتتقلب السيارة فيصاب الشخص، فهنا لا مسؤولية على السائق لأن خطأه كامن نتيجة خطأ المداعبة للسائق، أما إذا قاد السائق السيارة بسرعة فائقة أفرزت الراكب إلى جنبه فأدى بحركة خاطئة أضرت به فهنا خطأ المضرور كان نتيجة خطأ المسؤول الذي يتحمل المسؤولية كاملا.

الفرض الثاني: استقلال كل من الخطأين عن الآخر.

إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر على النحو السابق، فإن الخطأ يكون مشتركاً، ومثاله أن تصدم سيارة تسير بسرعة كبيرة أحد الأشخاص وهو يقطع الطريق أثناء اشتعال الضوء الأحمر للإشارة، فهنا كل من الخطأين يعد سبباً منتجاً في إحداث الضرر (خطأ مشترك)، وتكون المسئولية على قدر مساهمة كل واحد.

وتعتبر مساهمة المضرور في الفعل الضار يعتبر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، غير أن وصف الأفعال التي يشارك فيها المضرور في الفعل الضار وتكليفها تعد مسائل تخضع لرقابة المحكمة العليا⁽¹⁾.

3.3.1 خطأ الغير:

يعتبر خطأ الغير⁽²⁾ سبباً أجنبياً ينفي المسئولية عن المدعى عليه، إذا توافرت فيه شروطه على الوجه الذي سبق ذكره، أي لا يكون في مقدور الشخص توقعه ولا دفعه، ويكون وحده السبب المنتج للضرر، وفي هذه الحالة تعد مسؤولية المدعى عليه بالرغم من إمكان خطأ هذا الأخير عندما يستغرقه خطأ الغير، مثل ذلك أن يكون خطأ الغير متعمداً وخطأ المدعى عليه غير متعمد، أو خطأ المدعى عليه كان نتيجة لخطأ الغير⁽³⁾.

أما إذا اشتراك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه فيشتراكان في المسئولية، مثل ذلك أن تصدم سيارة مسرعة حاجزاً وضعه شخص ما في وسط الطريق مظلاً، فتتحرف وتهدم سور أحد المنازل، فهنا المسئولية مشتركة بين الغير وصاحب السيارة.

2 آثار السبب الأجنبي.

يتربى على السبب الأجنبي، سواء كان قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير إعفاء المدعى عليه من المسئولية بشكل تام متى كان السبب الوحيد في إحداث الضرر.

أما إذا اشتراك فعل المدعى عليه مع السبب الأجنبي فتقسم المسئولية بقدر مساهمة كل منهم على أن يؤخذ في الحسبان جسامته كل منهما كما ذكرنا سابقاً، أما إذا كانوا من درجة واحدة فيتحمل كل منهم جزءاً من المسئولية بقدر مساهمه في إحداث الضرر.

1- قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 14/05/1966.

2- الغير هو كل شخص غير المضرور وغير الحراس وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم الحراس قانوناً، وهم الخاضعون للرقابة والتابعين، كما أن تحديد هذا الغير يتم وقت وقوع الحادث.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية

إذا توافرت أركان المسؤولية، أي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما قامت المسؤولية، وعليه يلتزم المسؤول بتعويض الضرر الذي تسبب فيه بخطئه، وهذا تطبيقاً للمادة 124 من القانون المدني، ولذلك يتحصل المضرور على التعويض عن طريق دعوى المسؤولية التي سوف نتناولها في فرع أول، ثم نتناول نتيجة هذه الدعوى وهو التعويض في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: دعوى المسؤولية

غالباً لا يقر المسؤول بمسؤوليته ويحاول أن يتهرب من دفع التعويض فيفضل المضرور إلى أن يرفع دعوى مطالباً بحقه، فالضرر يعتبر هو سبب الدعوى والمصلحة هي أساسها، ونظراً لهذه الأهمية لدعوى المسؤولية سوف نتناول تحديد أطرافها (أولاً)، ثم نتناول موضوعها (ثانياً)، ثم الحكم الصادر فيها (ثالثاً).

أولاً: أطراف الدعوى.

وهما المدعي وهو المضرور، والمدعى عليه وهو المسؤول.

1 المدعي (المضرور):

الشخص الذي أصيب بضرر نتيجة خطأ المسؤول، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، هو الذي يرفع دعوى المسؤولية يطالب فيها بتعويضه عن هذا الضرر، ويستطيع أن يقوم مقامه الخلف العام، الورثة بعد موته، والخلف الخاص، وكذلك نائب المضرور.

ولأن دعوى التعويض تهدف إلى تزويد ذمة المضرور بمبلغ من المال تعويضاً له عن الأضرار التي لحقت به فهي تتصل بذمته المالية، ولا تتصل بشخصه، وهذا ما يمكن المدعي بأن يحول حقه في التعويض إلى شخص آخر، ويكون ذلك ولو لم يصدر الحكم القاضي بالتعويض لأن الحق في التعويض قد نشأ بمجرد وقوع الخطأ مصدر الضرر.

وتتجدر الإشارة إلى أنه يجب على المضرور أن يرفع دعواه خلال 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار طبقاً للمادة 133 من القانون المدني، إلا إذا تعلقت بجريمة فتتبع في تقادمه الجريمة فيما يتعلق رفعها أمام الجهة الجزائية تبعاً للمادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. المدعي عليه (المُسؤول):

الشخص الذي صدر منه الخطأ الذي أضر بالمدعي، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، هو الذي ترفع عليه الدعوى، ويحل محله نائبه أو وصيه إذا كان قاصراً، أو وكيله أو ورثته بعد وفاته على أن تنصب على تركة.

وإذا تعدد المسؤولون عن الضرر الواحد كانوا متضامنين جميعاً في التعويض عنه طبقاً للمادة 126 من القانون المدني، فيجوز للمضرور أن يرفع دعواه على أي منهم، ثم يرجع بعضهم على بعض، وذلك نما راجع لأن خطأ كل واحد منهم كان منتجاً للضرر، و من ناحية أخرى الهدف من ذلك هو التسهيل للمضرور لا اقتضاء حقه في التعويض.

ثانياً: موضوع الدعوى

موضوع دعوى المسؤولية هو التعويض، أي مطالبة المضرور بقيمة مالية جبراً لضرره، ولا يجوز للقاضي أن يزيد في التعويض ولكن يجوز له أن ينقصه، ولا يجوز للمدعي أن يطلب زيادة عما طلبه في المحكمة أمام المجلس القضائي، لأن ذلك يعتبر طلباً جديداً، غير أنه يجوز له تغيير نوع التعويض كما لو طلب في المحكمة التعويض نقداً ثم غير طلبه في المجلس بأن طلبه عيناً، كما يجوز أن يطلب تعويضاً مؤقتاً إلى حين تحديد مدى الضرر بشكل نهائي، فيطالب بتعويض نهائي، أما بالنسبة للإثبات فإن للمدعي أن يثبت الواقع بجميع طرق الإثبات، كالشهادة والقرائن وغيرها وقد يعفى من إثبات بعض أركان المسؤولية في حالات حدها القانون كأحكام المادة 134 والمادة 140/2 مثلاً.

ثالثاً: الحكم الصادر في الدعوى.

على خلاف الحكم الصادر في المسؤولية العقدية الذي لا جدال في كونه حكماً كاسفاً فإن الحكم في دعوى المسؤولية التقصيرية هناك اختلاف فقهي حول طبيعته، فهناك من يرى بأنه حكم منشئ، لأن الحكم نفسه هو مصدر الحق في التعويض، وهناك من يرى بأنه كاشف.

والحقيقة أن الحق في التعويض يجد مصدره في الفعل الضار، وهو ينشأ من يوم وقوع الضرر فعلاً، فالحكم الذي يقضي بالتعويض يقتصر على الكشف عن حق قائم قبل صدوره.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

وعليه فالحكم بالتعويض هو حكم كاشف للحق في التعويض وليس منشأ له، وعليه يعتبر التصالح مع المضرور على التعويض قبل صدور الحكم به، وفاء منه لالتزام قائم في ذمته، الأمر الذي يتفق مع القانون المدني الجزائري الذي جعل الفعل الضار مصدراً للالتزام، الذي هو الالتزام بالتعويض، أما الحكم به فهو فقط التعبير الكامل عن عنصر الجزاء في الالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير.

الفرع الثاني: جزاء المسؤولية (التعويض)

إذا توافرت أركان المسؤولية ينشأ الالتزام يقضي بأن يقوم المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر الذي تسبب فيه بخطئه، وعليه إذا ما ثبتت المسؤولية يلزم القاضي بتعويض هذا الضرر طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني، وإذا يعتبر التعويض هو الأهم في المسؤولية كونه جزاء المسؤولية التقصيرية، وهدف ونتيجة رفع دعواها فيقتضي الأمر توضيح مسألتين تقدير التعويض (أولاً)، ثم طريقة التعويض (ثانياً).

أولاً: تقدير التعويض.

بيّنت المادة 131 من القانون المدني نطاق التعويض والأسس التي يعتمدها في تحديد مقدار التعويض، فنجد أن المادة 131 أشارت إلى المادتين 182 و 182 مكرر لتحديد نوع ومقدار التعويض المعوض عنه.

فنجد أن المادة 182 من القانون المدني قد وضحت موضوع الضرر وهو ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وبينت نوع الضرر واجب التعويض وهو الضرر المباشر، كما بينت معيار تقدير الضرر وهو اعتماد الظروف الشخصية للمضرور.

فأما بخصوص موضوع الضرر فإن القاضي يقدر التعويض حسب الضرر اللاحق بالمضرور الذي يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب هذا بالنسبة للضرر المادي، أما بالنسبة للضرر المعنوي فإن القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني⁽¹⁾.

- كما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28/03/2000 تحت رقم 231419 ، م، ق، عدد خاص لسنة 2003، ص 627.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

ومثال ذلك أن للمصاب في حادث أن يعوض عما أصابه في جسمه من ضرر وألم وما بذل من مال في سبيل علاجه، وهذا كله تتضمنه الخسارة اللاحقة به، كما أن لهذا المصاب الحق في أن يعوض عن الكسب الذي ضاع عليه.

ومثال آخر إذا أتلف المدعي عليه للمدعي شيئاً ثمنه 10000.00 دج وكان سببها بمبلغ 12000.00 دج فإن الخسارة التي لحقت المضرور هي مبلغ 10000.00 دج قيمة الشيء أما الكسب الذي فاته فهو مبلغ 2000.00 دج .

غير أنه يجب ألا يتجاوز التعويض مقدار الضرر، أي بمعنى أنه يجب أن يكون هناك تناوب بين التعويض والضرر، وألا يشري المضرور على حساب المسؤول.

أما بخصوص المعيار المعتمد في تقدير التعويض هو المعيار الشخصي⁽¹⁾، فيجب على القاضي أن يراعي في تقديره للتعويض الظروف الملائمة لوقوع الضرر حسبما تقتضيه المادة 131 من القانون المدني، أي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية التي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه، فمن يعول زوجة وأطفالاً يكون ضرره أشد من الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه، ولكن هذا لا يعني أنه إذا كان المضرور غنياً، يقضى له بتعويض أقل مما لو كان فقيراً، إذ أن العبرة بجبر الضرر، وهذا الضرر يتحدد باختلاف الكسب، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يتحقق به أشد.

والضرر قد يكون نهائياً منذ وقوع الحادث، أو وقت الحكم بالتعويض، فيكون تقويم الضرر على أساس ما كان عند الحادث في الحالة الأولى، وعلى أساس ما استقر عليه في الحالة الثانية.

أما وإذا لم تستقر حالة الضرر، فالقاضي الحكم بتعويض يناسب ما قدره من ضرر واقع فعلاً، وأن يحفظ الحق للمضرور لاستكمال التعويض حسبما تنتهي إليه حالة الضرر،

1. حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 06/01/93 ملف 87411 ما يلي "... وأنه ينبغي على قاضي الموضوع أن يستجيب لطلبات المطعون ضدهم للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء فقدان قربיהם، فإنه ملزم مع ذلك بذكر العناصر الموضوعية التي تمكنه من تحديد التعويض وهي على وجه الخصوص سن الضحية ونشاطه المهني، ودخله الدوري أو أجراه ... ، ن ق 1997 ، ع 50 ، ص 55.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

مادام أنه محقق وليس احتمالي، وهذا في مدة معينة، طبقاً لنص المادة 131 من القانون المدني⁽¹⁾.

كما أن تقدير التعويض هو من اختصاص قضاة الموضوع حسبضرر الحاصل والخسارة الحقيقية، دون معقب من المحكمة العليا، بشرط مراعاتهم للظروف الملائمة للمضرور وقيامهم بتحديد الخسارة⁽²⁾.

أما بخصوص نوع الضرر المعوض عنه، فأشارت المادة إلى الضرر المباشر فقط أي الضرر الذي كان نتيجة طبيعية ولولا الخطأ لما وقع هذا الضرر ولم يكن وسع المضرور أن يتوقعه بمعايير الرجل العادي، وسواء بعد ذلك أن كان مادياً، أي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب⁽³⁾، أو كان ضرراً معنوياً وهو ما أشارت إليه المادة 182 مكرر، والتي عدلت صوراً له، فهو كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

ثانياً: طريقة التعويض

يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، هذا ما قضت به المادة 132 من القانون المدني والتي بينت طريقتين للتعويض العيني، والتعويض بمقابل.

1-التعويض العيني:

يعتبر التعويض العيني أفضل الطرق، إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تماماً وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، لأن يحكم القاضي مثلاً بهدم حائط بناء الجار فسبب ضرراً بجراه، أو يقضي على من أتلف سيارة بإصلاحها. إلا أن التعويض العيني

1 تنص م 131 من ق م "يقدر القاضي مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

2 كما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28/03/2000 ملف 231419 حيث أنه إذا كان القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني فإن التعويض عن الضرر المادي لا بد من تحديد عناصره بعد مناقشة المسئولية عن الفعل والضرر والعلاقة السببية وأما تقديره فإنه يبقى سلطة تقديرية لقضاة الموضوع لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك..."، م، ق، عدد خاص لسنة 2003، ص 627.

3 كما جاء في القرار سالف الذكر أنه "ويحيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أنه لم يحدد نوعية التعويض المقصي به، هل هو عن الضرر المادي أم عن الضرر المعنوي ومعلوم أنه لا يجوز دمجهما معاً كما أنه لم يحدد الضرر المادي الذي لحق ببعض الأطراف المدنية كفقدان مصدر رزقها وإعالتها احتمالاً للأمر الذي يشكل قصوراً في التسبب بنجر عنه النقض دون مناقشة بقية الأوجه الأخرى والتي هي غير مؤسسة".

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

في المسؤولية التقصيرية غالباً ما يتعذر الحكم به، فليس للقاضي مثلاً أن يقضي بإعادة حالة طفل صدمته سيارة فسببت له عاهة مستديمة إلى ما كانت عليه لذلك يلجأ القضاء إلى التعويض بمقابل، ولأن الأمر جوازي بالنسبة له تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، له أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الفعل الضار أو يقضي بتعويض مقابل.

2. التعويض بمقابل:

يتمثل التعويض بمقابل في أن يضاف إلى ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي فقدها، فهدفه ليس محو الضرر بل يهدف إلى جبره، وقد يكون نقدياً كما قد يكون عيناً.

والتعويض النقدي هو الصورة الغالبة في المسؤولية التقصيرية، ويتمثل في مبلغ مالي يقدرها القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وقد يكون التعويض النقدي مبلغاً مجملًا يعطى للمضرور دفعة واحدة، وقد يكون أقساطاً، كما قد يكون مرتبًا مدى الحياة⁽¹⁾، حسب تقدير القاضي.

وقد يكون التعويض بمقابل غير نقدي، كأن يقضى للمضرور بسهم أو سند تنتقل ملكته إليه فينتفع من ريعه تعويضاً له عما أصابه من ضرر، وهذا ما أشارت إليه المادة 132.

وقد يكون من صور التعويض أن يحكم القاضي بنشر الحكم الذي قضى بإدانة المدعى عليه، في القذف أو الوشاية الكاذبة مثلاً، في الصحف، فالنشر هنا يعتبر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمدعى.

كما أن للمحكمة كامل السلطة لاختيار أي من هذه الطرق للتعويض التي ترى فيها الأنسب لصلاح الضرر، وذلك تبعاً للظروف.

وتتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هناك تعويضات خارج مجال المسؤولية، إنما بحكم القانون، فتختلف أحکامها، فنجد مثلاً بالنسبة للقانون رقم 31/88 الصادر في 19/07/1988 المتعلق بإلزامية تأمين السيارات والتعويض عن حوادث المرور، أن القضاة ملزمون بجدول لتحديد التعويض دون أن تكون لهم السلطة التقديرية في تقديره، والقانون

- 1- إذا كان التعويض مقططاً أو كان إراداً مرتبًا يجوز أن يلزم المسؤول بتقديم تأمين بمبلغ مالي إلى شخص ثالث كشركة التأمين ضماناً للوفاء بالتأمين فتتولى دفع الأقساط أو المرتب، طبقاً للمادة 132 من ق.م.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

رقم 13/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والمرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13/02/1999 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب، وغيرها.

المبحث الثاني:

المسؤولية عن فعل الغير

الأصل أن الشخص يسأل عن أفعاله التي تضر بالغير ولا يسأل عن أفعال غيره، إلا أن واقع الحياة يفرض عليه أحيان أن يكون مسؤولاً عن أشخاص تحت رعايته أو سلطته، وبالتالي يتحمل مسؤولية تعويض الأضرار التي يسببها هؤلاء.

المطلب الأول: مسؤولية متولي الرقابة

نصت على مسؤولية متولي الرقابة المادة 134⁽¹⁾ من القانون المدني الجزائري، التي تبين لنا الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية متولي الرقابة (الفرع الأول)، ثم نتناول أحكام مسؤولية متولي الرقابة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة

يتضح من نص المادة 134 من ق م ج أن مسؤولية متولي الرقابة تتطلب لقيامها شرطين أولهما أن يلتزم شخص برقابة شخص آخر(أولاً)، والثاني أن يرتكب الخاطع للرقابة فعلًا يضر بالغير(ثانياً).

أولاً: الالتزام بالرقابة

تستند مسؤولية متولي الرقابة إلى واجب الرقابة الذي يتحمله قانوناً أو اتفاقاً، وهذا يعني أنه لا مسؤولية إذا انعدم واجب الرقابة، ونظرًا لهذه الأهمية للالتزام بالرقابة سوف

1- تنص م 134 من ق م ج على أن "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

نحاول أولاً معرفة من هو متولي الرقابة، أي الشخص الذي عليه عبء الالتزام بالرقابة، ثم نتعرض لهذا لالتزام من حيث مصدره ومضمونه، ثم الخاضع للرقابة

1. تحديد المتلزم بالرقابة:

لم تحدد المادة 134 من ق.م ج من هو متولي الرقابة ولا من يخضعون إلى هذه الرقابة لكنها حددت الحالات التي تدعو إلى نشوء الرقابة وحصرتها في ثلاثة حالات، وهي حالة القصر، والحالة العقلية والحالة الجسمية، فلا تقوم مسؤولية متولي الرقابة خارج هذه الحالات المحددة، ورغم ذلك نستطيع أن نتعرف على متولي الرقابة من خلال هذه الحالات أي الشخص المناسب لكل حالة.

فحسب القانون الجزائري لا يمكن حصر الأشخاص المكلفوں بالالتزام بالرقابة، وكذلك الأشخاص الذين يحتاجون إليها، ولكنه اكتفى بحصر المصادر التي تنشأ هذا الالتزام، وكذا أسبابها التي تستدعي قيامه.

وتتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالرقابة يقع بحسب الأحوال على الأولياء أو على المعلم في المدرسة أو على رب الحرفة، أو على الشخص المتعاقد مع المصاب جسمياً أو مع ولد المصاب عقلياً، فيما إذا كان الخاضع للرقابة تحت رقابة من هؤلاء الأشخاص.

والملاحظ أن رقابة المشرف هي رقابة محددة بزمان ومكان تلقي الخاضع للرقابة للعلم أو الحرفة، لذلك فمسؤوليتهم محدودة بهذا الزمان وذلك المكان، فإذا ارتكب الخاضع للرقابة خطأً خارج هذا النطاق انتفت مسؤولية المكلف بالرقابة، ونفس الشيء بالنسبة لمراقب صاحب العاهة الجسمية فإن رقابته تقتصر على الأضرار المترتبة مباشرة عن هذه العاهة محل الرقابة، وذلك على خلاف الأولياء والقائمين على التربية فتكون مسؤوليتهم شاملة ومستمرة خارج النطاق سالف الذكر.

2. الالتزام بالرقابة:

لتحديد مفهوم الالتزام بالرقابة يتضمن التعرض إلى مصدره، ومضمونه.

1. مصدر الالتزام بالرقابة:

بناءً على المادة 134 من ق.م ج فإن لالتزام بالرقابة مصدرين، فإذاً أن يكون بموجب القانون، أو يكون بموجب العقد، أما الرقابة القائمة بفعل الواقع من غير أن تكون واجبة قانوناً أو اتفاقاً فلا يعتد بها.

فقد يكون الشخص ملزماً برقابة من هو محتاج إلى الرقابة بمقتضى القانون، فالقانون هو الذي يرتب على هذا الشخص واجب الرقابة، فالآب يتولى رقابة أولاده القصر، وكذلك الأم بموجب القانون وبالخصوص نص المادة 36 و62 من ق.م الأسرة⁽¹⁾، ونجد أيضاً الوصي والكافل والمعلم والمؤدبون الحرفة... فكل هؤلاء يتولون الرقابة على من هم في رعايتهم بحكم القانون.

وقد يكون واجب الرقابة بموجب الاتفاق كلما كان اتفاق الأطراف هو المنشئ لهذا الواجب، ومثال ذلك الكفيل وكان تلتزم مؤسسة مختصة برعاية مريض أو تلتزم سيدة أو دار للحضانة أو روضة برعاية الأطفال الصغار، هنا يتفق الولي مع المكلف بالرقابة، على القيام برقابة الشخص محل الرقابة ويتحمل المسؤولية تبعاً لهذا الاتفاق.

2.2 مضمون الالتزام بالرقابة:

إن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 134 من ق.م لم يحدد مضمون الالتزام بالرقابة وأمام اختلاف الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أي دواعي هذا الالتزام، واختلاف وتفاوت الخطر المحتمل عن كل حالة، إذ لا مجال لمقارنة الخطر الذي يمثله الشخص المجنون مع ذلك الذي يمثله صغير السن أو الشخص الأعمى، وأمام هذا يثار التساؤل حول المقصود من الالتزام بالرقابة أيحمل نفس الدلالة ونفس المضمون في كل الحالات أم هو مختلف في كل حالة.

وعند الرجوع إلى الفقه نجد اختلافاً في تحديد مضمونه فهو بالنسبة لبعض الفقه العمل على حسن التربية والتهدئة بوجه عام أي أنه يشمل واجب الرقابة، وهو بالنسبة لرأي آخر واجب التربية والرقابة كلاً منها تميّزاً على الآخر، في حين أخذ آخرون بالمفهوم الواسع، فهو الإشراف على شخص وتوجيهه وحسن تربيته، ومنعه بالإضرار الناس باتخاذ الاحتياطات

1- تنص م 36 من ق.م الأسرة على أنه "يجب على الزوجين:.... التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم..."، وتنص م 62 من نفس القانون على أن "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والشهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً" فيكون أحد الآباء ملزماً برقابة من هم في حضانته بموجب هذه المادة عند انحلال الزواج بالطلاق.

اللازمة، وهناك من يرى بأنها رقابة مادية، أي مراقبة سلوك وتصرفات الخاضع للرقابة ومنعه من الإضرار بالغير.

والحقيقة أنه لما كانت دواعي حاجة القاصر إلى الرقابة تختلف من حالة إلى أخرى فلن ضمون واحد الرقابة يختلف على حسب هذه الحالات، فرقابة الصبي دون الخامسة من عمرة سوف تمثل حتما في الرقابة المادية، ورقابة الولد المميز الأقرب إلى سن الرشد سوف تكون رقابة معنوية، والولد المميز ذا عاقة بدنية سوف يحتاج إلى رعاية معنوية ومادية، والمجنون سوف تكون رقابته مادية والتي سوف تكون حتما أوسع من رقابة شخص أعمى وهكذا، وعليه فإن واجب الرقابة يحدد على ضوء حاجة الشخص إلى الرقابة، أي على اعتبار الخطر الذي يمثله على الآخرين، وللقارضي السلطة التقديرية في تحديد ضمون الالتزام بالرقابة مراعيا ما سلف ذكره.

3الخاضع للرقابة:

بناءاً على نص المادة 134 من ق م فأن الشخص يكون بحاجة إلى الرقابة إذا كان قاصراً، سواء كان مميزاً أو غير مميزة، أو أن تكون به عاهة عقلية أو عاهة جسمية، أي أن الرقابة سببها هو الحالة التي يكون عليها هذا الشخص وهي إما القصر أو الحالة العقلية أو الجسمية .

1.3. القاصر:

القاصر هو كل شخص لم يبلغ سن 19، بناءاً على المواد 40 و 42 و 43 من ق م ج والمواد 81 إلى 86 من ق الأسرة، وهو إما أن يكون مميزاً إذا بلغ سن 13 أو غير مميزاً أي دون هذه السن.

والالأصل في الرقابة أن تقوم على القاصر فإذا بلغ سن الرشد انحل عنه، إلا إذا وجد ما يدعو لبسط الرقابة عليه وهو بالغ، وإذيبين أن الرقابة القانونية على القاصر أساسها الولاية على نفس القاصر والتي تتنظم بأحكامها الشرعية الإسلامية، لكن لما كان حكم هذه المادة عاماً، فيمكن الرجوع إلى أحكام القانون المدني أو ق الأسرة، وإذا نجد حين إذن أن الرقابة على القاصر تكون للولي أباً أو أما ثم إلى الوصي ثم إلى القيم، وهكذا.

فبالنسبة للقاصر غير المميز حاجته إلى الرقابة واضحة ولا أحد ينزع في ذلك، كما أن مسؤوليته الشخصية مستبعدة تماماً، وذلك لاستحاله وقوع خطأ من جانبه.

وأما القاصر المميز، ورغم كونه كذلك إلا أنه لا خلاف في أن مداركه العقلية غير تامة فهو لازال به نقص من حيث الإدراك والتدبر، أي التمييز بين الضار والنافع وعليه يبقى محتاجاً إلى الرقابة إلى أن يبلغ سن الرشد، وهو الأمر الذي قررته المادة 134 سالف الذكر.

ولقد اختلف الفقه فيما يتعلق بمسؤولية متولي الرقابة على القاصر المميز، فمن الفقه من يرى أنه لا تنشأ مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا كان القاصر غير مميز، أما إذا كان مميزاً فيسأل شخصياً استناداً إلى المادة 125 من ق.م.ج.

ويرى البعض الآخر خلاف ذلك بأن مسؤولية القاصر المميز عن أفعاله الضارة مسؤولة شخصية لا تمنع من مسؤولية الرقيب عليه، ولهذا الأخير حق الرجوع عليه، وأن متولي الرقابة لا يسأل إلا إذا ثبت أن القاصر المميز قد ارتكب فعلاً ضاراً، أي أنه لابد من إثبات مسؤولية القاصر المميز أولاً حتى يرجع المضرور على الرقيب، لأن الأول هو المسؤول الأصلي والثاني مسؤول مسؤولية تبعية.

وأمام هذا الخلاف الفقهي وعند النظر في عمومية نص 134 نجد أنها تشمل القاصر المميز وغير المميز مادام في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، فلا حاجة للتمييز بين القاصر المميز والقاصر غير المميز، وعليه فمسؤولية متولي الرقابة في كلتا الحالتين مسؤولة شخصية تستند إلى خطأ الرقيب في واجب الرقابة، الذي هو خطأ مفترض ويجوز نفيه للتخلص من المسؤولية بأنه قام بواجب الرقابة كما ينبغي، وبالتالي يجوز للمضرور اللجوء إلى مسؤولية القاصر المميز الشخصية بموجب المادة 125 من ق.م.ج

وتتجدر الإشارة في الأخير إلى أن مسؤولية متولي الرقابة القائمة بسبب قصر الخاضع للرقابة تنتهي قانوناً ببلوغ هذا الأخير سن الرشد، ولو كان لا يزال في حاجة إلى رعاية لعلة أخرى كعاقة عقلية أو جسمانية.

2.3. الحالة العقلية:

نصت المادة 134 من ق.م.ج على هذه الحالات بقولها "... أو بسبب حالته العقلية..."، والمقصود بها أنها حالة مرضية تصيب عقل الشخص فتؤثر على قواه العقلية، أي على إدراكه

أو تدبيره، فتتال من سلامه من العقل لدرجة تفقد الإدراك أو تقصى منه بشكل يصبح فيه الشخص لا يميز بين النافع والضار، وعليه يكون خطرا على نفسه وعلى غيره، مثل الجنون أو العته أو الغفلة أو السفة، فيكون بذلك في حاجة ماسة إلى الرعاية والعناية اللازمتين لتدبير أموره ومنعه من إيقاع الضرر بالغير، فيتولى من تجب عليه الرقابة قانونا، أو اتفاقا.

3.3 الحاله الجسميه:

قد يصاب الشخص الراشد بمرض يؤثر على حالته الجسمية فيصبح في حاجة إلى الرقابة كالمصاب بالشلل أو الصرع أو العمى، فيتولى الرقابة عليه اتفاقا من يتولى الإشراف على شؤونه الشخصية، من زوج أو زوجة أو قريب أو مدير مستشفى، أو طبيب أو ممرض أو نحو ذلك، ويكون هذا مسؤولا عنه مابقي في رقبته.

ويكون صاحب العاهة في حاجة إلى رقابة عندما تصبح حالته الجسمية تمثل خطرا على نفسه وعلى غيره، فالعمى مثلا قد يرطم بشجرة فيلحق ضررا بنفسه، أو يصطدم بالغير فيلحق بهم الضرر، والمصاب بالشلل قد يضر بالغير نتيجة عدم تحكمه في حركاته.

وتتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية متولي رقابة ذا العاهة الجسمية مقصورة على الأضرار المترتبة مباشرة على هذه العاهة دون الأضرار التي لاعلاقة لها بهذه العاهة كأن يقوم الأعرج أو العمى بشتم الغير، فيسأل عنها الفاعل نفسه باعتباره ليس بحاجة إلى رقابة بالنسبة لهذا الفعل.

وتتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الرقابة الفعلية كرقابة من يقود أعمى أو مقعدا دون قانون أو اتفاق فإنها لا تدخل في مفهوم الرقابة الواردة في نص المادة 134 من ق.م.

ثانيا: ارتكاب الخاطئ للرقابة لفعل يضر بالغير

هذا الشرط تنص عليه المادة 134 من القانون المدني بقولها " يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار" ، وعليه كي تقوم مسؤولية متولي الرقابة يجب أن يقع هذا الفعل الضار على الغير .

فال فعل الضار هو كل فعل مخالف للقانون بوجه عام ويسبب ضررا لغير، أي هو كل إخلال بواجب قانوني، وهذا هو الخطأ الموضوعي الذي يكتفي بركن التعدي دون الإدراك،

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

فالعبرة بالتعدي الذي أحق ضررا بالغير بغض النظر عما إذا كان السلوك الذي سلكه الخاضع للرقابة سلوكا عاديا أم غير عادي.

وال فعل الضار الذي يأتيه الخاضع للرقابة لا يقتصر على فعله الشخصي بل يشمل أيضا فعل الشيء أو فعل الحيوان اللذان هما في حراسته، وكذلك العيب في المنتوج، فلا حرج في مطالبة متولي الرقابة بكل فعل يصدر من قاصر بما في ذلك الأضرار سالفة الذكر، طالما يستطيع متولي الرقابة دفع المسئولية طبقاً للمادة 134/2 من ق.م.ج.

ولا يكفي لقيام مسؤولية متولي الرقابة صدور ضار من الخاضع للرقابة بل أن يسبب هذا الفعل ضرراً بالغير، فلا مسؤولية إلا بحصول الضرر من جراء هذا الفعل.

ويجب أن يقع من الخاضع للرقابة، لأن يقع عليه، أما إذا وقع عليه فليست هناك خطأ مفترض، ومثال ذلك التلميذ الذي يصاب من أجنبى بالأذى في وقت يكون فيه التلميذ في رقابة رئيس المدرسة فلا يكون هنا الرئيس مسؤولاً عن خطأً أجنبى إلا في حدود القواعد العامة للمسؤولية، فيجب إذن إثبات الخطأ في جانب الرئيس حتى يكون مسؤولاً.

وللإشارة أنه عند اجتماع مسؤولية متولي الرقابة مع مسؤولية الخاضع للرقابة بوقوع الفعل الضار منه، فيمكن للمضرور أن يختار في أن يطالب بمسؤولية متولي الرقابة أو يطالب بمسؤولية الخاضع للرقابة عند قيامها، وفي الواقع سوف يكون اختياره على ضوء الوضعية المالية لكلا المسؤولين.

الفرع الثاني: أحكام مسؤولية متولي الرقابة

إذا ما توافرت الشروط سالفة الذكر فإن مسؤولية متولي الرقابة تقوم، وتترتب عنها آثارها وهي تعويض الضحية، لذلك سوف نتناول أساس مسؤولية متولي الرقابة (أولاً)، ثم وسائل دفعها (ثانياً).

أولاً: أساس مسؤولية متولي الرقابة

المجمع عليه فتها وقضاءاً أن أساس مسؤولية متولي الرقابة هو الخطأ المفترض في واحد الرقابة، فالقانون يفترض وقوع الفعل الضار من طرف الخاضع للرقابة كان نتيجة تقدير من

متولي الرقابة في القيام بها إخلالاً بالتزامه ومن ثم أقام قرينة الخطأ على عاتقه، فإذا ما قصر متولي الرقابة في أداء هذا الواجب كان مخطئاً خطأ شخصياً يوجب مسؤوليته.

فيفترض قانوناً أن متولي الرقابة قد قصر في رقتابته، بمعيار الرجل العادي، أي انحراف عن مسلك الرجل المعتمد إذا وجد في نفس الظروف التي يوجد فيها متولي الرقابة، وقرينة الخطأ في هذه الرقابة لا يحتاج بها إلا المضرور في علاقته بمتولي الرقابة، فلا يجوز التمسك بها في مواجهة الخاضع للرقابة، بل يتعين إثبات الخطأ من جانبه.

وبالنسبة لطبيعة مسؤولية المكلف بالرقابة فهناك اختلاف فقهي حولها، فمن الفقه من يرى أنها مسؤولية أصلية ولست مسؤولة تبعية، أي أنها مسؤولية ذاتية تستند إلى خطأ الرقيب في واجب الرقابة الذي حمله إياه القانون أو الاتفاق، وعليه فالعبرة بخطأ متولي الرقابة الشخصي وليس بخطأ الفاعل، أي الخاضع للرقابة .

ومنهم من يرى بأنها مسؤولية تبعية إذا ما كان الخاضع للرقابة مميزاً، فإذا ما أوقع ضرراً بالغير، فلا تتحقق مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا ثبت الخطأ في جانب الخاضع للرقابة وأعتبر هذا الأخير أنه مسؤول أصلياً ويسأل متولي الرقابة باعتباره مسؤولاً تبعياً والمضرور أن يرفع دعواه في مواجهة أي منهما، أما إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز فمسؤولية متولي الرقابة أصلية لا تبعية.

ونرى في هذه المسألة أن مسؤولية المكلف بالرقابة هي مسؤولية أصلية أساسها خطأ مفترض، وهو الخطأ في الرقابة، وهي بهذا مسؤولية شخصية أو ذاتية، سواء كان المتسبب في الضرر غير مميز أو غير مميز، أوجدت حماية مصلحة الضحية على حساب المسؤول المدني، وذلك بإعفائها من إثبات بعض أركان المسؤولية وهي خطأ متولي الرقابة وعلاقة السببية.

ثانياً : وسائل نفي مسؤولية متولي الرقابة

لقد أقام المشرع مسؤولية متولي الرقابة على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، وهو تقصيره في واجب الرقابة، إلا أن هذا الخطأ هو قابل لإثبات عكسه، عن طريق تمكين القانون المكلف بالرقابة من وسائلين لنفي المسؤولية عنه، الأولى هي إثبات واجب الرقابة، والثانية هي إثبات أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

1/ إثبات القيام بواجب الرقابة:

تنص المادة 134/2 على ما يلي " ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية "

وعليه يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، الذي يعتبر التزاماً ببذل عناية، فيكون لزاماً على متولي الرقابة أن يثبت أنه قام بما عليه من جهد في رقابة الخاضع للرقابة.

وإثبات هذا الواجب يكون عن طريق نفي الخطأ المفترض الذي يعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس كأن بثت قيامه بهذا الواجب بما يكفي من العناية، وأنه اتخذ كل الاحتياطات اللازمة والمعقولة لمنع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير.

ويقوم القاضي بتقدير كل الظروف المحيطة التي حصل فيها الضرر، ومدى نجاعة التدابير المتخذة من طرف المكلف بالرقابة من أجل منع وقوع هذا الضرر، وعلى وجه الخصوص سن الخاضع للرقابة، والظروف الرمانية والمكانية والبيئية وخطورة النشاط أو الألعاب إذا وقع الضرر أثناء ممارسة نشاطات رياضية مثلاً، ويتحدد مضمون الالتزام بالرقابة الذي ترتفع المسؤولية بموجب إثبات القيام به وفقاً لقواعد العامة ببذل عناية الرجل العادي في الملاحظة والرقابة .

2/ نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

نصت المادة 134/2 ق.م " ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية... أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية " .

فبناءً على هذه الفقرة إذا لم يستطع متولي الرقابة نفي الخطأ المفترض أجاز له القانون أن ينفي علاقة السببية المفترضة بين هذا الخطأ والضرر، وذلك بأن يقوم بإثبات استحالة دفع الضرر الصادر من الخاضع للرقابة، وذلك نتيجة سبب أجنبى أو ظرف مفاجئ وكذا قوة قاهرة لا قبل لها بردتها أو خطأ شخص المتضرر أو خطأ الغير .

فقد يدفع المكافف بالرقابة بالطرف المفاجئ مثلاً، وذلك لأن يكون الحادث غير متوقع وحدث فجأة، فلم يستطع منعه ولو قام بواجب الرقابة كما يجب عليه، وببناء عليه انقطعت علاقة السببية إذا أثبتت أن الضرر كان لابد من وقوعه ولو قام بواجبه.

إلا أن القاضي في أي حالة من الحالات المذكورة هو من يتولى تقدير ظروف وملابسات توافرها، وتقدير ما إذا كان ظرف المفاجئة أمراً متوقعاً يتربّع عنه نفي المسؤولية.

المطلب الثاني: مسؤولية المتبع عن فعل التابع

كثيراً ما يستخدم الإنسان شخصاً أو أشخاصاً في القيام بتصريف شؤونه الخاصة تحت إدارته وإشرافه، كصاحب شركة أو مصنع يستخدم عملاً يعملون فيه لصالحة مما يعود عليه بالفائدة، لكن واقع الحال أضرار أن ذلك يستتبع أضراراً تحدث للغير، وأمام زيادة هذه الأضرار التي تقع من التابعين، لأجل ذلك كان لمسؤولية المتبع عن أفعال من أهمية بالغة خاصة في مسألة تحديد من يتحمل مسؤولية هذه الأضرار هل يتحملها التابع لأن الأفعال الضارة صدرت منه؟ أم يتحملها المتبع لأنه يتمتع بسلطة الإشراف والتوجيه أو أنه هو المستفيد من نشاط التابع؟ وعلى أي أساس هي؟

وهذا ما سنطرق إليه من خلال بحث شروط قيام مسؤولية المتبع (فرع أول)، ثم أساسها القانوني (فرع ثانٍ)، ثم أحكامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية المتبع

قررت المادة 136 من ق.م.ج شرطان لقيام مسؤولية المتبع عن فعل تابعه، وهو أن توجد علاقة تبعية للتابع بالمتبع (أولاً)، وأن يقع فعل من التابع مرتبط بالوظيفة وسبب ضرراً للغير (ثانياً).

أولاً: وجود علاقة تبعية

لقيام مسؤولية المتبع يجب أن يكون التابع له علاقة تبعية بالمتبع، وهذا ما أشارت إليه المادة 136 من ق.م.ج، لكن دون تحديد لتعريفها واكتفت بتحديد أساس قيامها بقولها "..."

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتابع حرا في اختيار⁽¹⁾ تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتابع".

فمن خلال النص يتبين أن المشرع الجزائري تبنى الحلول التي أخذ بها الفقه والقضاء الفرنسي التي تساير التطور الصناعي ومعطيات المجتمع، والذي يتمثل أكثر في بروز طائفة من التابعين كمتولي الإدارة والتسخير الذين يحلون محل المتابع(مؤسسة مثلا) في كل ما يتعلق بنشاطه في جميع المجالات، وهي التي تمارس السلطة الفعلية في توجيهه ورقابة باقي العمال التابعين من توظيف وتحديد مهام وتوجيهه ورقابة ومحاسبة، فهم يتمتعون بسلطة القرار، وعليه من الصعب القول بأنهم يخضعون لسلطة الرقابة والتوجيه من المتابع الذي يملك ذلك قانونا، بل كثيرا ما يكون هؤلاء أصحاب القرار، فلا يمكن للمتابع ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه عليهم.

ومثال ذلك أيضا استخدام المؤسسات لتقنيين ذوي كفاءات عالية، ويتمتعون بمهارات وفنين علمية وتقنية، والطبيب الموظف لدى المستشفى⁽²⁾، فهو يتمتع باستقلالية مهنية فيما يتعلق بالعمل الطبي ولا يخضع لرقابة المستشفى، وهذا ما حدا بالمشروع الجزائري، وأمام قصور معيار سلطة الرقابة والتوجيه⁽³⁾ لتحديد علاقة التبعية، أن يعتمد معيار العمل لحساب المتابع لتشمل كل هذه الفئات مهما كانت خصوصيتها.

ثانيا: ارتباط الفعل بالوظيفة

بناء على نص المادة 136 من القانون المدني فإن المتابع لا يسأل عن السلوك العام للتابع، وإنما عن ذلك الذي يأتيه في إطار وظيفته، وهو حسب المادة السابقة لا يعدو أن يكون صادرا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبة.

-1- لقد كانت رابطة التبعية حسب الفقه التقليدي تقوم على عنصر حرية اختيار المتابع لتابعه من جهة، وخضوع هذا الأخير لأوامر المتابع من جهة أخرى، وأساس مسؤولية المتابع هو الخطأ في اختيار التابع، وحرية اختيار التابع شرط لوجود علاقة التبعية، بحيث إذا انعدمت، والظاهر الجلي من م 136 أن حرية الاختيار لاتهم في قيام علاقة التبعية، فيظهر أن المشروع الجزائري لم يأخذ بالفقه التقليدي، إنما اعتمد معيارا آخر.

-2- الراجح هو أن الطبيب يعتبر تابعا للمستشفى...ورغم اعتبار علاقة الطبيب علاقة تبعية إدارية فإنها كافية لأن يتحمل المستشفى نتائج خطأ الطبيب.

-3- لقد كانت م 136 من ق م قبل تعديل 2005 تعتمد معيار السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، أي أن يكون للمتابع سلطة إصدار الأوامر والتعليمات إلى تابعه بشأن كيفية أداء العمل الذي أُسنِد إليه، ولقد أخذ به القضاء الجزائري مثلا في قرار عن المجلس الأعلى في 89/03/22، لكن لما كان في بعض الوظائف يعذر إعماله لوجود طائفة من الموظفين أو التابعين لا تخضع إلى هذه السلطة، لهذا فالمشرع تراجع عن هذا المعيار وأخذ بمعيار العمل لحساب المتابع.

1/ وقوع الفعل حال تأدية الوظيفة.

يكون التابع في حال تأدية وظيفته في الوقت الذي يباشر فيه الأعمال أو النشاطات التي كلف بها في إطار وظيفته، ويعتبر الفعل الضار الذي يأتيه التابع واقعا حال تأدية الوظيفة إذا وقع في إطار تنفيذ العمل المحدد من قبل المتبوع، طالما يتقييد بالنشاط الموكل إليه، ويلتزم الحدود المادية للوظيفة، فالعبرة هي بهذا العمل بغض النظر عن أي ظرف من ظروف الزمان أو المكان⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك أن يدهس السائق وهو يقود سيارة المتبوع لينقله إلى محل عمله، وخطأ المرض الذي يعطي دواء لا يخص المريض خطأ.

ولا يعتبر خطأ حال تأدية الوظيفة اعتداء عامل في مصنع على دائن شخصي له جاء لطايته في مكان عمله وزمانه بدين له، لأن الخطأ ولو أنه وقع في مكان العمل وزمانه إلا أنه ليس خطأ في القيام بالعمل الموكول إلى هذا العامل.

2/ وقوع الفعل بسبب الوظيفة.

يعتبر الفعل الضار واقعا بسبب الوظيفة إذا كان متصلة اتصالا سببيا بها، أي إذا كانت هي السبب الرئيسي والماضي في إحداث الضرر، أي أنه لو لاها لما تمكّن التابع من القيام بالفعل الضار، فهي بمثابة وسيلة ارتكاب هذا الفعل الذي ما كان ليحصل لو لاها⁽²⁾، والفارق الجوهرى مع الحالة السابقة أن في هذه الحالة أن التابع تجاوز حدود الوظيفة، وذلك بصورتين الأولى بالتزيد في أداء عمله، أي أنه عند مباشرة عمله الموكل إليه لم يتقييد بحدود وظيفته، حيث يبالغ في أداء مهمته فيخرج عن حدود الوظيفة، لكن غرضه في ذلك تحقيق مصلحة المتبوع، وأما الثانية فهي إساءة استعماله للوظيفة، أي أن ما يقوم به التابع لا يدخل ضمن الصالحيات العادلة لوظيفته، وتكون لتحقيق مصلحته الشخصية.

1- قرار للمجلس الأعلى في 20/02/1985؛ وراجع أيضا قرار المحكمة العليا بتاريخ 10/03/1998 ملف 159148، م رقم سنة 1999، ع 1، ص 192.

2- ويقول د/ محمد صبري السعدي بأن خطأ التابع يكون بسبب الوظيفة إذا كان التابع لا يستطيع ارتكابه لو لا الوظيفة أو ما كان ليفكر في ارتكابه لو لا الوظيفة، ومثال الأولى أن يتظاهر حارس المدرسة بفتح باب سيارة مديرها ويطعنها بسکين، ومثال الثانية أن يرى خادم سيده يتشارجر مع شخص آخر فيقوم بمساعدته بضرب هذا الشخص ضربا يفضي إلى موته...

و عليه يعتبر الفعل الضار صادر بسبب الوظيفة ولو جاوز فيه المتبوع حدود وظيفته، أو أساء استعمالها، أو انطوى على استغلال لها قد صدر من التابع، ويستوي في ذلك أن يكون بعلم المتبوع أو بغير علمه، برضاه أو بغير رضاه، كل ما في الأمر هو اتصال الفعل بالوظيفة اتصال العلة بالعلول.

ومن الأمثلة على الخطأ بسبب الوظيفة، أن يسرق موزع البريد خطاباً سلمه بحكم وظيفته، فلولا وظيفته لما استطاع الظرف ولما استطاع سرقته. وكضابط ذهب في مهمة رسمية فزار في الطريق أحد أقاربه، وفي أثناء الزيارة عبث بالمسدس فانطلقت منه رصاصة، فأصابت صبياً.

3/ وقوع الفعل بمناسبة الوظيفة.

هذه الحالة نصت عليها المادة 136 بموجب تعديل 2005، ومعنى وقوع الفعل الضار بمناسبة الوظيفة، أن يقتصر دور الوظيفة على تيسير ارتكابه أو المساعدة عليه أو تهيئة الفرصة، ولم تكن ضرورية لوقوع الفعل الضار ولا للتفكير فيه.

وبمعنى آخر أن الوظيفة لم تكن هي السبب والدافع الرئيسي في ارتكاب الفعل الضار، وإنما يسرته فقط، فلقد اقتصر دورها على تهيئة الفرصة لوقوعه، فهو ممكن الوجود بدونها، فالصلة بين الفعل والوظيفة هي صلة ضعيفة باعتبار الدور الذي لعبته في حدوث الفعل الضار.

والمثال على هذه الحالة لو أن خفيراً لم يتذرع بوظيفته في التظليل بزوج امرأة يريدها هو، فلم يستدرجه إلى دركه، بل ذهب إليه في مسكنه، وفي غير أوقات العمل وأطلق عليه النار من سلاح الحكومة فقتله، فالخفيه يستطيع أن يقتل الزوج بسلاح آخر، وإنما يسر له سلاح الحكومة ذلك وهياً له الفرصة.

وفي جميع الحالات السابقة يكون تقدير الصلة التي تربط بين الوظيفة والفعل الضار من اختصاص قاضي الموضوع الذي يستند في ذلك إلى ظروف وواقع وملابسات القضية.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية المتابع

اختلف الفقه في تحديد أساس مسؤولية المتابع بن قائل بالخطأ المفترض، وقائل بفكرة تحمل التبعة، وقائل بفكرة النيابة، والحلول، والضمان.

أولاً: أساس مسؤولية خطأ مفترض

ذهب الفقه والقضاء الفرنسي التقليدي إلى أن أساس مسؤولية المتابع هو الخطأ المفترض من جانب المتابع متمثل في سوء اختياره لتابعه أو في رقابته أو في توجيهه، أي أنها مقررة على أساس قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس.

غيرأن هذا الرأي منتقد لسبعين:

- أولهما ما دام الخطأ مفترض فيستطيع التابع أن يثبت عدم خطأه، بأنه أحسن الاختيار ولم يقصر في واجب الرقابة والتوجيه بما ينبغي من العناية، ورغم ذلك وقع الضرر، وهذا ما لا يستطيعه بإجماع الفقه والقضاء.

- والثاني هو أنه إذا بنيت المسؤولية على أساس الخطأ لاستبعاد مسؤولية عديم التمييز، والواقع خلاف ذلك.

ثانياً: تتحمل التبعة

ذهب بعض الفقه وعلى رأسهم بلانيول إلى أن هذه المسؤولية تقوم على فكرة تتحمل التبعة، لا على الخطأ، ذلك أن المتابع يستفيد من خدمات تابعه، فعليه أن يتحمل ما يرتكبه من أضرار تطبيقاً لمبدأ الغرم بالغنم، غيرأن هذا لا يتفق مع ما للمتابع من رجوع على التابع.

ثالثاً: النيابة.

يرى جانب من الفقه أن هذه المسؤولية ترد إلى أن التابع هو نائب قانوني عن المتابع، ولذلك يكون المتابع مسؤولاً عن أفعال تابعه، كما يكون الأصيل مسؤولاً عن التصرفات التي ييرمها نائبه، إلا أن هذا الرأي انتقد على أساس أن مجال النيابة هو التصرفات القانونية وليس الأعمال المادية، كما أنه عاجز عن تفسير حق الرجوع.

رابعاً: فكرة الحلول.

ويرى جانب آخر من الفقه أن هذه المسؤولية ترد إلى فكرة الحلول، فيعتبر كل فعل صدر من التابع كأنه صادر من المتبوع، وبما أن التابع يحل محل المتبوع فلا يسأل المتبوع إلا إذا كان التابع مسؤولاً، ويؤخذ على النظرية أنها تقوم على افتراض ومجاز مخالف للواقع، وهو أن شخصية التابع هي امتداد لشخصية المتبوع، فلا يمكن نسبة الخطأ إلا إلى الشخص الذي وقع منه، كما أنها تحتفظ بفكرة الخطأ المنتقدة.

خامساً: فكرة الضمان.

يرى بهذا الاتجاه جانب من الفقه وعلى رأسهم ستارك، ومفاده أن المتبوع يضمن التابع ويكتفه في مواجهة الغير، فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بضرر، إذا وقع هذا الخطأ متصلة بالوظيفة⁽¹⁾، واللاحظ على أن هذا الرأي وإن كان يفسر حق الرجوع إلا أنه يقلل عاتق التابع بتحميله مسؤولية أفعال ترجع أساساً فائدتها إلى المتبوع، كما أن حق الرجوع يقتصر على الأخطاء الجسيمة، أي التي لا تتلاءم والوظيفة ويطغى عليها الطابع الشخصي، وهذا بالنسبة للمادة 137 من لقانون المدني الجزائري.

ويمكن القول بعد هذا أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه هي مسؤولية بقوة القانون تقع على عاتق المتبوع⁽²⁾، وتهدف إلى توفير ضمانة فعالة للمضروبين، إذ يكفي المضرور إثبات وجود علاقة سببية بين التابع والمتبوع، وأن الضرر الذي لحقه هو من الفعل الضار للتابع المتصل بالوظيفة، ولا يهمه بعد ذلك سلوك المتبوع فهو مخطئ أم غير مخطئ، كما لا يجوز للمتبوع دفع هذه المسؤولية إلا بإقامة الدليل على السبب الأجنبي بناءً على المادة 127 من القانون المدني.

الفرع الثالث: وسائل دفع مسؤولية المتبوع.

تقوم مسؤولية المتبوع مجرد توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني، أي أن المضرور يكتفي بإثبات وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، وأن الفعل له صلة بالوظيفة، أنه تضرر من هذا الفعل، دون حاجة إلى إثبات خطأ المتبوع بوصفه مسؤولاً ولا

1- أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أسنداً هذه المسؤولية إلى التضامن أو الكفالة ومصدرها القانون، وهذا موقف الفقه ومحكمة النقض المصري في حكم لها بتاريخ 1945/12/16

2- جاء في قرارات عديدة للمحكمة العليا تؤكد هذا الموقف، منها القرار الصادر بتاريخ 1985/02/26 ملف 40036 الذي جاء فيه "...لا يعفيه من المسؤولية المفترضة فيه أساساً إلا إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه ..."

المتّبوع بوصفه الفاعل، ومن جهة أخرى لا يمكن للمتّبوع أن يثبت أنه كان يستحيل عليه من فعل التابع، أو أن التابع خالف أمره، أو أنه لم يرتكب خطأ في اختيار تابعه.

ويرى جانب من الفقه أن سكون المشرع يفيد أنه أراد حرمان المتّبوع من دفع المسؤولية وإعطائها صفة القطعية، لكن لما كانت المادة 127 من القانون المدني عامة لكل نوع من أنواع المسؤولية فيستطيع المتّبوع أن يدفع عنه المسؤولية إذا أثبت السبب الأجنبي طبقاً لهذه المادة.

وتبقى مسألة رجوع المتّبوع على التابع، فقبل تعديل 2005 كانت إمكانية الرجوع على التابع أكثر اتساعاً إذ كانت تشرط المادة 137 من القانون المدني "...في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً..."، أي أنه يجوز للمتّبوع الرجوع على التابع في حالة خطئه، فيتحمل عليه مسؤولية التعويض ثم يرجع عليه، أما بعد التعديل فأصبحت تشرط الخطأ الجسيم، أي الفعل الذي لا يمت للوظيفة بصلة، لأنّه قد يتصور وقوع أخطاء مفترضة لأجل صالح الوظيفة وسير العمل، أما إذا صدر من التابع خطأ جسيم، هنا خلع القانون عنه الحماية، بجواز الرجوع عليه.

المبحث الثالث:

المسؤولية الناشئة عن الأشياء

تطورت المسؤولية الناشئة عن الأشياء حتى غدت نظرية عامة قائمة بذاتها، نظراً لاهتمام الفقه والقضاء والتشريعات بها⁽¹⁾.

ولقد نظم المشرع الجزائري المسؤولية الناشئة عن الأشياء ضمن المواد 138 إلى 140 مكرر وقد نصت هذه المواد على أنواع منها ففي المادة 138 نجد مسؤولية حارس الشيء، وهي المبدأ العام (المطلب الأول)، وفي المادة 139 نجد مسؤولية حارس الحيوان، وفي المادة 1/140 نجد المسؤولية عن الحرائق، وفي فقرتها الثانية نجد المسؤولية عن تهدم البناء، وأما المادة 140 مكرر فنجد مسؤولية المنتج، وهذه تمثل المسؤوليات الخاصة (المطلب الثاني).

1- نتيجة للثورة الصناعية التي سادت منذ منتصف القرن التاسع عشر على جميع نواحي الحياة، وما تبع ذلك من نهضة علمية وصناعية واقتصادية توسيع وسائل المواصلات وتتنوع وسائل النقل كل ذلك أدى إلى ازدياد حوادث العمل وحوادث النقل والحوادث الناتجة عن الآلات الصناعية، وهو السبب الذي أدى إلى تطور المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

المطلب الأول: المبدأ العام (مسؤولية حارس الشيء)

إن خطورة الأضرار التي صارت تلحقها الأشياء بمختلف أنواعها وعلى نطاق واسع، وأزيداد الضحايا الذين يتعرضون لمخاطرها بشكل كبير، وصعوبة إثبات الخطأ في جانب الحارس، خاصة وأن الضرر حصل بسبب تدخل شيء وعليه يبقى الضحية بدون تعويض، كل ذلك جعل المسؤولية عن فعل الأشياء، تفرض نفسها وتكون محل اهتمام خاص من طرف مختلف التشريعات، ونجد قانوننا المدني قد تصدى إلى تنظيم هذه المسؤولية في المادة 138 وجعلها قاعدة عامة، إذ تلقي المسؤولية على الحارس بتوافر شروط حدتها(الفرع الأول)، ثم نتناول أساسها(الفرع الثاني)، ثم وسائل دفعها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية حارس الشيء

يتضح من المادة 138 سالفه الذكر أن مسؤولية الحارس تقوم بتوافر شرطين اثنين وهما أن يكون الشيء في حراسة المسؤول (أولاً)، وأن يسبب الشيء ضرراً للغير (ثانياً).

أولاً: وجود الشيء في حراسة المسؤول

نحدد أولاً المقصود بالشيء غير الحي، ثم مفهوم الحراسة

1/ مفهوم الشيء:

لم يعرف المشرع الشيء وإنما تعرض له باعتباره محلاً للحق المالي، فذكر العقارات والمنقولات والأشياء غير المادية إذن يقصد بالشيء في نص المادة 138 من القانون المدني هو كل شيء مادي غير حي بغض النظر عن صفتة أو نوعه كالعقارات والمنقول والأشجار والسلم، قنوات المياه، أسلاك الكهرباء، غازات ضارة، سوائل معبئة.

غير أنه تستثنى الأشياء التي تخضع لأحكام خاصة كوسائل النقل والبناء عن تهدمه والمنتج فيما يتعلق بعيوب فيه، كما تستثنى أيضاً الأشياء غير المملوكة لغياب الحارس عليها، ويستثنى أيضاً جسم الإنسان ما دام حياً إلا إذا كان متصلة بشيء ما بحيث يكونان مجموعة واحدة كالجروح التي يسببها الدراج بضررية مرفقة لدراج آخر عند تجاوزه، فجسم الإنسان يعتبر امتداداً للشيء فهو يعطيه فاعلية أكثر.

2/ مفهوم الحراسة:

1.2 - تعريف الحراسة:

عرفت المادة 138 سالفه الذكر الحراسة على أنها قدرة(سلطة) الشخص على استعمال وتسخير ورقابة الشيء.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التعريف من خلال مقومات ثلاثة وهي سلطة الاستعمال والتسخير والرقابة:

. فالاستعمال هو الاستخدام المادي للشيء على الطريقة التي تحقق غاية معينة أو غرض معين.

. أما التسخير فهو سلطة التوجيه وإصدار الأوامر المتعلقة بالشيء.

. أما الرقابة فهي أن يتعهد الشخص الشيء، ويقوم بفحصه وتعهده بالصيانة، وإصلاح أجزائه التالفة واستبدالها.

والحراسة بهذا المدلول لا تقتضي سلطة الاستعمال أن يكون الشيء بيد الحراس وهذه هي الحراسة المعنوية⁽¹⁾، وقوامها سلطة التسخير أو الإدارة، ويقصد بالتسخير المعنوي، فلا تقتضي سلطة الاستعمال أن يكون الشيء بيد الحراس، أي أن يكون للحراس السلطة المستقلة على الشيء يستطيع بها استعماله وتوجيهه حسبما يشاء، فبمقتضى فكرة الحراسة المعنوية مثلاً أن تكون حيازة الشيء المادية والسيطرة المادلة للعامل، لكن التوجيه يكون لصالح رب العمل (المتبوع)، فالحارس هنا ليس التابع أو العامل إنما هو المتبوع أو رب العمل.

2. انتقال الحراسة:

بما أنّ قوام الحراسة، هو تمتّع الحراس بسلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة على الشيء، فالحارس إذن يفقد صفتة هذه، بفقدان إحدى هذه السلطات أو كلها، وذلك

- وقد كانت العبرة بالحراسة المستمدّة من وضع قانوني، أي أن الحراس هو الشخص الذي يتمتع بسلطة على الشيء بموجب حق عيني أو حق شخصي، ولا يعتد بالحيازة المادية لأنها لا تستند إلى حق، وهذا ما تبنّاه القضاء الفرنسي في مرحلة سابقة ولهذا المفهوم للحراسة مزية كونه يوفر نوعاً من الضمان باعتبار الحراس عادة هو المالك وهو معروف وميسور لكن له سلبية وهي مسألة المالك في حالة سرقة الشيء، فالمالك هو الحراس حتى يثبت أنه نقل الحق إلى شخص آخر.

وهناك من يرى بالحراسة المادية، أي السلطة الفعلية للشيء بغض النظر عن السنّد، أي أن تكون حيازة الشيء حيازة تنتج للحائز السيطرة عليه سيطرة فعلية ولو لم تستند إلى حق يحميه القانون، لكن محكمة النقض الفرنسية لم تأخذ بها، فمن مساوئها أنها تحمل التابع أكثر مما يطيق.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

باتصالها إلى الغير بإرادته⁽¹⁾ أو بغير إرادته⁽²⁾، وعليه يمكن القول أن الحراس بإمكانه أن ينفي مسؤوليته بإثبات انتقال الحراسة منه إلى الغير.

3.2. الحراسة الجماعية:

قد تكون الحراسة لأكثر من شخص، أي الحراسة الجماعية كملكية شخصين لشاحنة على الشيوع، فإذا كانت لهما في نفس الوقت سلطة الاستعمال والرقابة يسألان بالتضامن، أما إذا كانت على حسب توزيع زمني فيكون كل واحد على حسب حصته.

ثانياً: أن يسبب الشيء ضرراً للغير.

سنطرق إلى التطور الفقهي والقضائي لتحديد معيار للقول ما إذا كان الشيء قد سبب الضرر أم لا، الذي بدأ بمحاولة الفصل بين فعل الإنسان وفعل الشيء⁽¹⁾، ثم الوصول إلى أن الضرر يكون من فعل الشيء كلما كان الشيء هو السبب الفعال في إحداث الضرر، أي وجود علاقة السببية بين الشيء والضرر الحاصل⁽²⁾.

1/ محاولة الفصل بين فعل الشيء وفعل الإنسان.

حاول بعض الفقهاء التمييز بين فعل الشيء وبين فعل الإنسان، حيث اقترحوا في مرحلة أولى أن يكون الضرر من فعل الشيء عند وجود عيب ذاتي في الشيء^(1.1)، وفي مرحلة ثانية اقترحوا أن يستقل فعل الشيء عن فعل الإنسان^(1.2).

1.1. وجود عيب ذاتي في الشيء

ينسب الضرر إلى فعل الشيء كلما كان بالشيء عيب ذاتي، فإذا سلم الشيء من العيب لينسب الفعل إليه، ولقد أخذ بهذا القضاء الفرنسي ثم تراجع عنه نظراً للانتقادات الموجهة إليه منها أنه يحمل الضحية إثبات هذا العيب وهو ما يتعارض مع الغرض الذي وجدت

1- تستقل الحراسة إلى الغير، إرادياً عن طريق العقد كالبيع مثلاً، ولا يكون انتقال الحراسة إلى الغير إلا بعد حصول التسليم، وهذا ما جاء في قرار للمجلس الأعلى في 01/07/1981 الذي قضى بأن "المسؤولية لا تقع دائماً على الحراس القانوني أي مالك الشيء بل تستقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة يدخل في هذا المعنى مستأجر الآلة التي يستعملها لصالحه...", ن ق لسنة 1982 عدد خاص ، ص 121.

2- كما لو تعرض الشيء المحروس للسرقة، فالسرقة تستقل الحراسة بمقوماتها الثلاثة من الحراس إلى السارق فيصبح هذا الأخير حراساً فعلياً للشيء.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

من أجله مسؤولية الحارس(إعفاء الضحية من إثبات الخطأ)، كما أن قوام هذه المسؤولية هو الحراسة وليس محلها⁽¹⁾.

2.1 . للشيء قوة ذاتية:

يرى بعض الفقه أن فعل الشيء يقتصر على الأشياء التي تكون لها قوة ذاتية، أي أن يكون تدخل الشيء في إحداث الضرر مستقلاً عن تدخل الإنسان، فالضرر ينبع إلى فعل الشيء إذا خرج عن إرادة الإنسان، ويكون لما يفقد الحارس سيطرته على الشيء بسبب إفلات زمام الشيء من يده، ويسبب ضرراً للغير ولا يستطيع الحارس أن يمنعه، كالسيارة التي تسير في طريق زلجه ولم تعد مطيعة لقائدها، فطبيعة الطريق زادت من قوتها واستحال معه التحكم فيها، وهذا المعيار له عدة انتقادات أهمها أنه يؤدي بنا إلى نتيجة تناقض غرض وجود مسؤولية الحارس.

2/ التدخل الإيجابي للشيء في إلحاق الضرر

لقد استقر الفقه والقضاء حالياً على أن الضرر ينبع للشيء متى كان هو المولد للضرر، أي أن يتدخل بدور فعال في إحداث الضرر⁽²⁾. وسوف نحدد متى يكون تدخل الشيء إيجابياً وبناء على أي معيار (1.2)، ثم نحدد من يتحمل عبء إثبات الدور الإيجابي للشيء (2.2).

1.2 - تحديد التدخل الإيجابي للشيء:

المقصود بتدخل الشيء في إحداث الضرر هو التدخل المادي، أي مساهمة الشيء في إحداث هذا الضرر، وهذا يتحقق عادة متى وجد اتصال مادي مباشر بين الشيء محل الحراسة والمضرر، فالاحتكاك الذي يحصل بين الشيء ومحل الضرر يفيد قطعاً تدخل الشيء في إحداث هذا الضرر.

1- كما أن هذا الشرط يفوت على المضرور فرصة الحصول على التعويض، لذلك تخلت عنه محكمة النقض الفرنسية.

2- منذ صدور حكم محكمة النقض في قضية جاندير بتاريخ 13/02/1930 تراجع القضاء الفرنسي عن معياري عيب الشيء واستقلال فعل الشيء عن فعل الإنسان، وأصبح الاعتداد بفعل الشيء كلما كان هذا الشيء هو السبب في إحداث الضرر.

إلا أنه قد يحدث أحياناً تدخل للشيء دون وجود اتصال مادي بينه وبين المضرور، ومثال ذلك أن يؤدي المنبه القوي لشاحنة إلى اضطراب راكب دراجة فيسقط أرضاً ويصاب بضرر جسمناني.

وإذا كان شرط تدخل الشيء أمر لابد منه لمساءلة الحراس عن فعل الشيء، فلا يعني هذا أن أي مساعدة للشيء في إحداث الضرر تقوم بها هذا المسؤولية، إذ قد تكون مساعدة فعالة وقد يكون لها دور أقل أهمية كأن يكون دوراً عرضياً.

وعليه فلا بد أن يكون لتدخل الشيء دور إيجابي في إحداث الضرر، أي أنه هو السبب الفعال أو العامل المولد للضرر، فلو لا له لما حصل الضرر.

ولقد أثارت مسألة التمييز بين الدور الإيجابي الذي تقوم به مسؤولية حراس الشيء، والدور السلبي للشيء الذي يمنع قيامها نقاشاً فقهياً وقضائياً، وقد اقترح الفقه عدة معايير: معيار حركة الشيء⁽¹⁾ (1.1.2)، ومعيار وضع الشيء⁽²⁾ (2.1.2)، ومعيار السبب الفعال (3.1.2).

1.1.2 / معيار حركة الشيء:

يرى بعض الفقه أن الدور الفعال للشيء يقتصر على الأشياء التي تكون في حالة حركة دون الأشياء الساكنة التي لا يمكن أن تولد الضرر.

ولقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه بالإمكان أن يكون الشيء في حالة حركة لكنه ينتج أي ضرر، وعلى العكس قد يكون الشيء ساكناً لكن يكون له دور فعال كالسيارة المتوقفة عرض الطريق ويصطدم بها دراج فيصاب بضرر، أضف إلى أن هذا المعيار صعب التطبيق لصعوبة معرفة حالة حركة أو سكون الشيء.

2.1.2 / معيار وضع الشيء:

اقتراح الفقه والقضاء بدلاً عن المعيار السابق معياراً آخر للتمييز بين الدور الإيجابي والدور السلبي وهو الوضع الشاذ للشيء⁽¹⁾، فإذا كان الشيء في وضع طبيعي يكون له الدور السلبي، أما إذا كان في وضع شاذ فيكون له دور إيجابي، سواء كان ساكناً أو متراكماً.

1- هجر القضاء معيار الحركة واعتمد معيار الوضع الشاذ بمناسبة حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19/02/1941 في قضية اصطدام شخص أثناء الليل بكرسي مقلوب أمام مقهى، فقضت بمسؤولية صاحب المقهى كحارس لهذا الكرسي الذي كان في وضع غير طبيعي، ثم تتابعت أحكامها على هذا النسق.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

والوضع الشاذ للشيء هو أن يكون يخرج عن المألوف في تقدير الناس⁽¹⁾، مثلاً وجود سيارة في عرض الطريق مطفأة الأنوار ليلاً، فلا يراها الأشخاص، هذا على خلاف أن يصطدم شخص بشجرة أو عمود كهربائي منتصبين في وضعهما الطبيعي.

غير أن هذا المعيار انتقد أيضاً لأنه يرجعنا إلى فكرة الخطأ التي ابتعد عنها القضاء شيئاً فشيئاً، إذ أن من يضع شيئاً في وضع غير عادي يكون مخطئاً، ومتى اعتبر مخطئاً فلا مناص من أن يسمح له بنفي الخطأ عن نفسه، وهذا ما لا يقبله القضاء.

3.1.2 / معيار السبب الفعال:

انتهى القضاء الفرنسي إلى أنه يجب لكي يكون للشيء دور إيجابي أن يكون تدخله فعالاً في حدوث الضرر، أي لابد أن يكون تدخله هو السبب الفعال⁽²⁾ في وقوع الضرر، فتقوم علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر، ومهما كانت وضعية الشيء بعد ذلك، سواء كان ساكناً أو متحركاً، في وضع طبيعي أو غير طبيعي.

كما لا يستلزم التدخل الإيجابي أن يحدث اتصال مباشر بين الشيء والمضرور، وإنما يكفي أن يتدخل الشيء بوجه ما في إحداث الضرر، بأن يثبت أنه لو لا وجود هذا الشيء لما وقع الضرر، كما إذا أدى وقوف سيارة فجأة إلى إصابة راكب في الحافلة التي كانت تسير خلفها.

2. عبء إثبات الدور الإيجابي للشيء

يتحمل المضرور عبء إثبات تدخل الشيء في إحداث الضرر، وأن هذا التدخل إيجابياً.

والملاحظ أنه على خلاف إثبات تدخل الشيء الذي هو أمر يسير فإن إثبات أن هذا التدخل هو تدخل إيجابي أمر صعب⁽³⁾، لذلك سارع القضاء الفرنسي إلى وضع قرينة مفادها

1- فيكون وضع الشيء غير متناسب مع المجرى الطبيعي للأمور، فإذا كان ذلك فإن الشيء يصبح مهيناً لأن يحدث الضرر، لأن الضحية لم تتصور وجوده في هذا الوضع الشاذ، وعليه سيكون للشيء دور إيجابي في إحداث هذا الضرر.

2- ولعل القضاء الفرنسي تأثر في ذلك بنظرية السبب المنتج التي نادى بها "Von kries" والتي تحول إليها بعد أن كان يأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب.

3- جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 04/01/1984، أنه "ومتى أقام المضرور الدليل على التدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر، تقوم تبعاً لذلك قرينة السببية بين الشيء والضرر، ويتعين على الحارس ليتخلص من المسؤولية أن يقيم الدليل على الدور السلبي للشيء الذي في حراسته".

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

أن التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر يفترض تدخله (دوره) الإيجابي، وعلى الحارس لدفع المسؤولية عنه أن يثبت السبب الأجنبي أو الدور السلبي للشيء.

أما حالياً فيظهر أن القضاء الفرنسي أصبح يفترض الدور الإيجابي للشيء كلما كان الشيء في حالة حركة وحصل احتكاك بموقع الضرر، أما في الحالات الأخرى فيتحمل المضرور عبء إثبات الدور الإيجابي للشيء⁽¹⁾، وعنده لا يكون أمام المُسؤول لدفع المسؤولية إلا أن يثبت السبب الأجنبي.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية حارس الشيء.

نتناول تطور أساس هذه المسؤولية (أولاً)، ثم إلى موقف المشرع الجزائري (ثانياً).

أولاً: تطور أساس مسؤولية حارس الشيء.

إن محاولة وضع أساس للمسؤولية عن فعل الشيء مررت عبر ثلاث مراحل وهي:

1/ الخطأ هو أساس مسؤولية حارس الشيء:

كانت مسؤولية حارس الشيء في أول الأمر، تقوم على أساس الخطأ، خطأ الحارس واجب الإثبات من المضرور، فكانت تدخل ضمن نطاق المسؤولية الشخصية.

لَكِن وبمناسبة حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16/06/1896، وبتطبيق نص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، أقام هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، لكن بقي هذا الخطأ المفترض دون تحديد هل يقبل إثبات العكس أم لا، إلى أن استقرت محكمة النقض على اعتباره قرينة لا تقبل إثبات العكس وذلك منذ سنة 1914.

2/ مرحلة المسؤولية المفترضة:

نظراً للنقد الموجه لاعتماد الخطأ كأساس للمسؤولية عن فعل الأشياء، تراجع القضاء الفرنسي عن الأخذ بهذا الأساس وذلك منذ تاريخ 12/02/1930، في قضية جاندير، إذ أصبحت المسؤولية عن فعل الأشياء مفترضة بمجرد وقوع الضرر، إلا أن هذا التوجه الأخير

- إلا أنه توجد قرارات حديثة لمحكمة النقض الفرنسية كالقرارين الصادرتين بتاريخ 29/04/1998 و15/06/2000 حيث أصبحت لا تستلزم هذا الإثبات بل تكتفي بحدوث صدمة تستنتج السببية منها.

للحكمه النقض الفرنسية لم يكن موفقا، لأنه افترض المسؤولية، وهي كنتيجة قانونية لا يمكن لها أن تفترض، فهي بخلاف الواقع إما أن تكون إذا توفرت شروطها، أو لا تكون في حالة العكس.

3/ مرحلة المسؤولية بقوة القانون⁽¹⁾.

إبتداءا من سنة 1956 أصبح القضاء الفرنسي، يعتبر المسؤولية عن فعل الأشياء مسؤولة بقوة القانون، إذ جاء في القرار المؤرخ في 18/10/1956 ما يلي: "حيث أن حارس الأشياء غير الحية، يعتبر مسؤولا بقوة القانون عن الضرر الذي يسببه الشيء الذي في حراسته، ما لم يثبت قيام سبب أجنبي لا يد له فيه ولم يستطع توقعه"، وهكذا ابتعدت محكمة النقض عن فكرة الخطأ وأصبح هناك ما يكاد يشبه الإجماع على أن المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية لا تقوم على فكرة الخطأ، وإنما هي مسؤولية قانونية وضعها القانون على عاتق الحارس بصرف النظر بما إذا كان مخطئا أو غير مخطئ، ودأبت محكمة النقض منذ ذلك الحين تردد اصطلاح بقوة القانون أو المسؤولية القانونية.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري.

بمقتضى المادة 138 يتبين أن المشرع الجزائري قد أقام مسؤولية الحارس مجرد أن يترب عن فعل الشيء محل الحراسة ضرر بالغير، فالمضرور لا يلزم بإثبات خطأ الحارس، بل يكفيه إثبات أنه لحقه ضرر من فعل الشيء محل الحراسة

وعليه فالمسؤولية عن فعل الشيء هي مسؤولية بقوة القانون تقع على عاتق من يتولى حراسته وتهدف إلى توفير ضمانة فعالة للمضرورين، ولا يجوز دفعها إلا بإقامة الدليل على السبب الأجنبي.

- يرى بعض الفقه المصري أن أساس مسؤولية الحارس عن فعل الشيء أو الحيوان هو أنها بقوة القانون تقع على عاتق الحارس وتهدف إلى توفير ضمانة فعالة للمضرورين، ولا يجوز دفعها على العموم إلا بالسبب الأجنبي، على خلاف أغلب الفقه المصري الذي يقيمه على الخطأ المفترض.

الفرع الثالث: وسائل دفع مسؤولية حارس الشيء.

لقد منحت المادة 138 من القانون المدني للحارس إمكانية التخلص من مسؤوليته، وذلك بقطع العلاقة السببية بين فعل الشيء والضرر، و ذلك لا يتأتى إلا عن طريق إثبات تدخل السبب الأجنبي.

ولأن القضاء وضع قرينة بسيطة تتعلق بالدور الإيجابي للشيء الذي هو مفترض إذا كان في حالة حركة من جهة وحصل احتكاك بموقع الضرر من جهة أخرى، ويستطيع الحارس أن يتخلص بقطع علاقة السببية بين تدخل الشيء والضرر عن طريق إثبات السبب الأجنبي.

ولقد نصت المادة 138/2 من القانون المدني على صور السبب الأجنبي المتمثلة في: عمل الضحية وعمل الغير والحالة الطارئة والقوة القاهرة.

والغير هنا هو كل شخص غير المضرور وغير الحارس وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس قانوناً، وهم الخاضعين لرقابته وتابعيه.

والملاحظ أن المادة 127 من القانون المدني⁽¹⁾ ذكرت عبارة "سبب لا يد له فيه" بينما ذكرت المادة 138/2⁽²⁾ عبارة "سبب لم يكن يتوقعه"، فهي تكتفي إذن بشرط واحد للسبب الأجنبي وهو عدم التوقع، كما نجد في هذه المادة أيضاً عبارة "الحالة الطارئة" والتي تعني هنا الحادث المفاجئ، لكن من شأن هذا المصطلح أن يؤدي إلى الالتباس بينه وبين الظروف الطارئة مع أن بينهما فرق كبير، لأن الحادث المفاجئ أي القوة القاهرة تجعل تفويض الالتزام مستحيلاً، بينما الظروف الطارئة لا تجعله مستحيلاً بل مرهقاً فقط.

كما أن المادة 127 ذكرت خطأ المضرور وخطأ الغير كسبب أجنبي ، بينما ذكرت المادة 138/2 فعل الغير و فعل الضحية مما يعني أن هذه المادة تكتفي بتدخل فعل المضرور أو الغير ولو كان سلوكاً عادياً لقطع العلاقة السببية بين الضرر وفعل الشيء، لإعفاء الحارس من المسؤولية.

1- نصت م 127 من ق م على أنه "إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ صدر من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

2- نصت م 138/2 من ق م على أنه "يعفي الحارس من مسؤوليته، إذا ثبت أن الضرر حدث بسبب لم يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

المطلب الثاني: الأنظمة الخاصة للمسؤولية عن فعل الشيء

قلنا سابقاً بأن القاعدة في المسؤولية عن فعل الشيء هي مسؤولية الحراس، لكن هناك حالات رغم أن الضرر كان بفعل الشيء إلا أن الأحكام تختلف عما هو مقرر في القاعدة، وهذه الحالات هي مسؤولية الحراس عن فعل الحيوان (فرع أول)، ومسؤولية الحائز عن الحريق (فرع ثانٍ)، ومسؤولية المالك عن تهدم البناء (فرع ثالث)، ومسؤولية المنتج (فرع رابع).

الفرع الأول: مسؤولية الحراس عن فعل الحيوان.

نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادة 139 من ق.م.ج، واللاحظ أن هذه المسؤولية رغم كونها حالة خاصة من المسؤولية عن فعل الشيء إلا أنها تتفق معها في الأحكام، لكن هذا لا يمنع أن تتعرض إلى شروطها (أولاً)، ثم أساسها (ثانياً)، ثم وسائل دفعها (ثالثاً).

أولاً: شروط المسؤولية عن فعل الحيوان.

بناءً على المادة 139 من القانون المدني الجزائري يتضح أنه يجب توافر شرطين اثنين لقيام هذه المسؤولية وهما: وجود حيوان في حراسة المسؤول، وأن يتسبب هذا الحيوان بفعله في إحداث ضرر لغير.

1/ وجود حيوان في حراسة المسؤول.

يقصد بالحيوان كل كائن حي عدا الإنسان، سواء كان دابة تمشي على أربع أو زاحفة أو طيراً، سواء كان مستائساً أو متواحشاً، صغيراً أو كبيراً، خطيراً أو غير خطير، ولو كان عقاراً بالتخصيص، كالمواشي الملحة بأرض زراعية.

فيجب أن يكون الحيوان في حراسة شخص ولو لم يكن مالكاً له، أي أن يستخدمه على الطريقة التي تحقق غاية معينة وبهذا المدلول لا تقتضي سلطة الاستعمال أن يكون الحيوان بيد الحراس بل له سلطة التسيير، أي أن يكون للحراس السلطة المستقلة على الحيوان يستطيع بها استعماله وتوجيهه حسبما يشاء، وهذا ما رأيناه فيما يتعلق بمسؤولية حراس الشيء.

2/ فعل الحيوان يسبب ضرراً لغير.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

ومعنى ذلك أن يكون الضرر نتيجة للتدخل الإيجابي للحيوان، سواء اتصل بالمضرور مادياً أم لم يتصل، سواء كان في حيازة حارسه أم ضل أو تسرب.

ومثال ذلك إذا أفلت حيوان مفترس من حارسه، وانطلق في الطريق فأصيب أحد المارة بالذعر فسقط على الأرض فأصيب بأضرار، وذلك على خلاف أن الحيوان كان في قفصه، وما إن رأه شخص حتى سقط من شدة الخوف فأصيب بأضرار فلا يتحمل حارس الحيوان المسؤولية، لأن الحيوان لم يتدخل إيجابياً.

ونعتمد لتحديد ما إذا كان فعل الحيوان إيجابي أم لا نفس المعيار المعتمد في الشيء غير الحي وهو التدخل الفعال، أي لولاه لما وقع الضرر.

ثانياً: أساس المسؤولية

تعددت الآراء في تحديد أساس مسؤولية حارس الحيوان بين قائل بقاعدة الغرم بالغنم، أي تحمل التبعية، وقايل بالخطأ في الحراسة، وهو خطأ مفترض لا يكلف المضرور بإثبات خطأ الحارس، لكن يؤخذ على هذا الرأي الأخير أنه عند القول بخطأ الحارس فإيمكانه إثبات أنه لم يخطئ وهذا ما يتناقض مع نص المادة 139 التي أتاحت للحارس لدفع المسؤولية إثبات السبب الأجنبي دون غيره، مما يجعلنا نرى مع الاتجاه القائل بأنها مسؤولية بقوة القانون أساسها الضرر وليس الخطأ.

ثالثاً: وسائل دفع المسؤولية

بناءً على المادة 139 من القانون المدني فإن حارس الحيوان لا يستطيع دفع مسؤوليته عن فعل الحيوان إلا بإثبات أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه، أي بإثبات السبب الأجنبي بناءً على المادة 127 من القانون المدني، والمتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الطارئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

الفرع الثاني: مسؤولية الحائز عن الحريق.

نظم المشرع الجزائري مسؤولية الحائز عن الحرائق⁽¹⁾ في المادة 140/1 من ق م⁽²⁾، والملاحظ أن هذه المسؤولية تميز عن القاعدة، أي مسؤولية حارس الشيء في شروطها (أولاً)، كما تتميز في أساسها(ثانياً)، ثم في وسائل دفعها (ثالثاً).

أولاً: شروط قيام مسؤولية الحائز عن الحريق

يجب لقيام هذه المسؤولية أن تتوافر شروط ثلاثة وهي: أن يكون العقار أو بعده أو المنقول في حيازة شخص، وأن يقع به حريق يسبب ضرراً للغير، وأن يكون الحرائق قد وقع نتيجة خطأ من الحائز أو من هو مسؤول عنهم.

1. حيازة العقار أو المنقول

يقصد بالحائز من كان العقار أو جزءاً منه أو المنقول في حيازته، وله السلطة الفعلية عليه وهو بهذا المعنى كالحارس⁽³⁾، بل هو الحارس نفسه، لكن نص المادة 140/1 أورد مصطلح الحائز، وذلك إنما راجع إلى النقل الحرفي لنص المادة 2/1384 ولأن المشرع الفرنسي أضاف هذه الفقرة بقصد استبعاد المسؤولية المفترضة في حالة الحرائق وليس لتغيير المسؤول فهو نفسه الحارس.

- 1- حيث يقول د/ محمد صبري السعدي في سبب ظهور هذه المسؤولية بأن المشرع الفرنسي عمد إلى استثنائها من أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحياة والعودة بها إلى الأحكام العامة للمسؤولية تبعاً للمادة 1382 بموجب قانون 1922/11/7 بإضافة الفقرة الثانية للمادة 1384 من ق م ف، وكان ذلك بعد صدور حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15/03/1921 وتطبيقها للخطأ المفترض مما أثار شركات التأمين ومالك الغابات، فطالبوا بإصدار تشريع يستثنى المسؤولية عن الحرائق ويخضعها إلى القواعد العامة، أي إثبات الخطأ.

- 2- م 140/1 من ق م ج عبارة على نقل حرفي للمادة 2/1384 من ق م ف التي تنص "ومع ذلك فكل من يحوز بأي سبب كان عقاراً أو جزءاً من عقار أو أموالاً منقولة ويشب فيها حريق لا يكون مسؤولاً إزاء الغير عن الأضرار التي تتضاً عن هذا الحرائق إلا إذا ثبت أن الخطأ ينسب إليه أو إلى الأشخاص الذين هو مسؤول عنهم"، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن في حاجة إلى هذا الاستثناء كما يقول د/ صبري السعدي، لأنه لم يحدث أي ضغط كما حدث في فرنسا من شركات التأمين ومالك الغابات، وكان ينبغي ترك المسؤولية عن الحرائق ضمن أحكام 138 دون حاجة إلى استثناء، خاصة وأن ق 7/11/1922 الفرنسي تعرض لنقد فقهى شديد.

- 3- ويقول د/ علي علي سليمان "فالحائز يعتبر هو الحارس للعقار أو المنقول الذي شب فيه الحرائق سواء كانت حيازته تستند إلى حق مشروع أو لا تستند..." .

وعليه فالحائز هو من كانت له السيطرة الفعلية على الشيء، سواء كانت هذه الحيازة تستند إلى حق مشروع أم لا بحسن نية أم بسوء نية.

ومقصود بالحيازة هي الحيازة المعنوية، ولقد أكد ذلك القضاء الفرنسي وكذلك القضاء الجزائري.

2. أن يكون مصدر الضرر هو الحرائق.

المقصود بالحرائق هو اشتعال النار في عقار الحائز أو في منقوله، سواء كان سببه محدداً أو غير محدد، أو هو النار التي تشتعل فجأة وبفترة بحيث لا يتمكن الشخص من السيطرة عليه نظراً لانتشارها السريع ويستوي في ذلك أن يكون اشتعاله إرادياً أو غير إرادياً.

ويجب أن ينصب الحرائق على مال المسؤول (الحائز)، أي أن ينشب في عقاره أو منقوله حرائق ثم يسبب هذا الحرائق ضرراً للغير، أي أن يكون هذا الضرر هو نتيجة لهذا الحرائق، ولا يهم بعد ذلك إن كان مال المسؤول المحترق خطراً في حد ذاته أم لا، سريع الاشتعال أم لا، أما إذا لم يحترق مال المسؤول فلا محل للقول بالمسؤولية عن الحرائق ولا تطبيق المادة 1/140 سالف الذكر.

لكن الملاحظ أنه قد يكون الحرائق هو السبب الأول في حدوث هذا الضرر وقد يكون هو السبب الثاني، كما قد يكون الشيء محل الحيازة وسيلة لإيصال الحرائق إلى مال الغير ليحدث الضرر، وهذه الحالات أوردها القضاء الفرنسي في فروض ثلاثة وهي:

الفرض الأول: حدوث انفجار أو تطاير شرر أو التماس كهربائي وكان هو السبب المباشر في الحرائق الذي اندلع في مال الغير، فهنا لا تقوم المسؤولية عن الحرائق، لأن اندلع الحرائق عند المضرور سببه المباشر هو الانفجار وليس الحرائق، وعليه فهي مسؤولية الحراس عن فعل الشيء (المنفجر).

الفرض الثاني: حدوث انفجار سبب حريقاً في شيء المدعى عليه وتسرب الحرائق إلى أملاك المضرور، فهنا تقوم المسؤولية عن الحرائق (الأول).

الفرض الثالث: إذا كان الشيء محل حيازة المدعى عليه واسطة لإيصال الحرائق إلى أشياء المضرور في هذه الحالة تقوم المسؤولية عن حرائق الشيء إذا ثبت خطأ الحائز، لأن

يكون قد ترك مواد سريعة الاشتعال بالقرب من الأشياء التي يتوقع اندلاع الحريق فيها أو كان قد أهمل أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الحريق.

3 خطأ الحائز أو من هو مسؤول عنهم.

هذا المشرع الجزائري حذى المشرع الفرنسي عندما جعل مسؤولية الحائز عن الحريق لا تقوم إلا إذا ثبت الخطأ في جانبه أو في جانب من هو مسؤول عنهم سبب إيقاع الضرر بالغير، وعليه يجب على الضحية أن يثبت بالإضافة إلى الضرر خطأ الحائز أو خطأ من هو مسؤول عنهم وذلك بمقتضى المادة 140/1 سالف الذكر وهو نفس حكم المادة 124 من القانون المدني (الخطأ واجب الإثبات).

ولكن إذا ظل سبب الحريق مجهولا لا يعتبر حائز الشيء الذي وقع فيه الحريق مسؤولا إلا إذا شارك بإهماله وعدم حيطةه في اشتعال النار وثبت ذلك في جانبه.

ثانيا: أساس المسؤولية

بناءا على المادة 140/1 التي تنص على أنه "... لا يكون مسؤولا ... إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم".

يتضح جليا من هذه المادة أن قوام المسؤولية عن الحريق هو الخطأ واجب الإثبات، فهي استثناء من مسؤولية الحراس عن فعل الشيء التي هي بقوة القانون.

وعليه يجب على المتضرر إثبات خطأ المسؤول أو من هو مسؤول عنهم، كما هو الحال في المادة 124 من القانون المدني.

ثالثا: وسائل دفع المسؤولية

بما أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ واجب الإثبات، فإن وسائل دفعها هي السبب الأجنبي طبقا للمادة 127 من القانون المدني، أي يجب على المسؤول ليدفع عنه هذه المسؤولية أن يثبت أن الخطأ صادر عن المضرور أو الغير أو أن الضرر نتج عن القوة القاهرة أو السبب الأجنبي.

الفرع الثالث: مسؤولية المالك عن تهدم البناء

نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادة 140/2،⁽¹⁾ والملاحظ أنه رغم أن البناء هو شيء إلا أن المسؤولية عن تهدمه تخرج عن مسؤولية حارس الشيء، أي القاعدة العامة، وذلك إنما راجع لتمييز شروط مسؤولية مالك البناء(أولاً)، وأساسها(ثانياً)، ثم وسائل دفعها (ثالثاً).

أولاً: شروط قيام مسؤولية المالك عن تهدم البناء

لقيام مسؤولية مالك البناء عن تهدمه يجب توافر شروط ثلاثة وهي: أن يكون البناء مملوكاً لشخص ما، وأن يسبب تهدم هذا البناء ضرراً للغير، وأن يكون التهدم راجع إلى إهمال في الصيانة أو لقدمه أو لعيوب فيه.

1. أن يكون البناء مملوكاً لشخص.

البناء هو مجموعة من المواد مهما كان نوعها خشباً أو جيراً أو جبساً أو حديداً أو كل هذا أو شيئاً غير هذا شيدتها يد الإنسان لتتصل بالأرض اتصال قرار⁽²⁾، ويستوي أن يكون البناء معداً لسكنه إنسان أو لإيواء حيوان أو لإيداع أشياء.

ويجب أن يكون هذا البناء مملوكاً لشخص، فالمالك هو الذي جعلته المادة 140/2
القانون مسؤولاً عن تهدم بناءه⁽³⁾، ولا يهم بعد ذلك إن كان هو من يشغل البناء أم لا، ينتفع به شخصياً أم ينتفع به غيره.

والملاحظ أن شرط الملكية يشير مسألتين، أولاهما هي مسألة انتقال الملكية أي متى يصبح الشخص مالكاً للبناء، فنجد المادة 793 من القانون المدني التي تشترط انتقال ملكية العقار بالشهر لدى المحافظة العقارية، فمنذ تاريخ الشهر يصبح الشخص مالكاً للبناء.

1- تقابل م 1386 من ق م ف التي تنص "مالك البناء مسؤول عن الضرر الذي يسببه انهدامه إذا كان نتيجة إهمال في صيانته أو عيوب في بنائه".

2- لتعريف البناء هذا عنصران أولهما عملية التشييد التي يقوم بها الإنسان وثانيهما أن يكون متصلة بالأرض اتصال قرار... .

3- ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في جعل المالك هو المسؤول عن تهدم البناء على خلاف المشرع المصري في م 177 من ق م الذي أرسدها إلى حارس البناء، ولكن كما يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري "الملاحظ أن مالك البناء من المفروض أنه هو الذي له سيطرة فعلية عليه، وهو المتصرف في شؤونه ومن ثم توجد قرينة على أن حارس البناء هو المالك.

أما المسألة الثانية هي الملكية الجماعية، فنجد بالنسبة لملكية الشائعة، أن كل شريك هو مسؤول عن تهدم البناء، أما بالنسبة لملكية المشتركة طبقاً للمادة 742 من القانون المدني فإن كل مالك هو مسؤول عن حصته، أما فيما يتعلق بالأجزاء المشتركة بناء على المادة 745 فالمسوؤلية جماعية عن تهدمها.

2. تهدم هذا البناء يسبب ضرراً لغير.

يقصد بتهدم البناء تفكيكه وانفصاله عن الأرض التي يتصل بها اتصال قرار، سواء كان كلياً أو جزئياً، كانهيار شرفة أو تهدم حائط، وسواء كان البناء قدماً أو حديثاً، معيباً أو غير معيب، ويقتضي انهدام البناء سقوط كل أو بعض أجزائه، أما إذا اقتصر الأمر على بعض الفساد لبعض أجزاء البناء فلا يعتبر تهدمًا⁽¹⁾.

ويجب أن يكون التهدم هو السبب في إحداث الضرر، فلو سقط شيء من نافذة منزل على شخص وأصابه بضرر، ولم يكن السقوط بسبب الانهيار فلا تطبق المادة 140/1 بل نص المادة 138، أي مسوؤلية حارس الشيء.

كما يجب أن يكون تهدم البناء تهدمًا لا مجرد أن يكون البناء مهدداً بالسقوط أو التهدم، ولكن في هذه الحالة وطبقاً للمادة 3/140 يجوز من كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب باتخاذ التدابير الالزمة والضرورية للوقاية من هذا الخطر، وعند عدم استجابة المالك يجوز له أن يستأنف المحكمة لقيام بهذه التدابير بدلاً عن المالك وعلى حسابه.

3. سبب التهدم إهمال في صيانة البناء أو قدمه أو عيب فيه.

تشترط المادة 2/140 سالف الذكر بأن يكون التهدم منسوباً إلى إهمال في الصيانة أو لقدم البناء أو عيب فيه، أي أن التهدم يرجع أساساً إلى البناء وغياب صيانته والاهتمام به، فإذا كان سبب التهدم خارجاً عن هذا كتعرضه إلى قذيفة أو قبلة مثلاً، مما هز أركانه نتيجة الانفجار فتساقطت أجزاءه في التو، فلا مسوؤلية عن التهدم، لقيام السبب الأجنبي، أما إذا تأخر التهدم بعد الانفجار ومع تقصير المالك في ترميمه أو صيانته فيكون المالك مسؤولاً.

ثانياً: أساس مسوؤلية المالك عن تهدم البناء

- جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17/10/1990 أن "مجرد العمل السيئ لا يكفي، وإنما يجب حصول تفكيك ولو جزئياً، كسقوط قرميدة أو شرفة أو مطلع درج.

افتضرت المادة 2/140 مسؤولية مالك البناء مجرد انهدامه والذي سبب ضرراً للغير، فهي تقوم على أساس الخطأ المفترض من جانب المدعى عليه وهو الإهمال في صيانة البناء وعدم تجديده أو إصلاحه مما أدى إلى تدميره وإيقاع الضرر بالغير، فلا يجب على المضرور أن يثبت هذا الخطأ، إذ ما عليه إلا أن يثبت أن الضرر الذي أصابه ناتج عن تدمير البناء الذي يملكه المدعى عليه.

فأساس مسؤولية مالك البناء هو الخطأ المفترض⁽¹⁾، وهو قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وهو إثبات أن التدمير لا يرجع إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

ثالثاً: وسائل دفع المسؤولية

أجازت المادة 140 مالك البناء أن يدفع مسؤولية تدمير البناء بإثبات أن هذا التدمير ليس بسبب إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه، فيثبت أن البناء لم يكن في حاجة إلى صيانة أو إلى تجديد أو إلى إصلاح بل قد قام بكل ذلك، وإنما أن يثبت أن التدمير كان نتيجة لسبب غير الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه، كحرائق شب فيه أو متفجرات أو نحو ذلك.

إذن فخطأ المالك مفترض لكن يجوز إثبات عكسه ذلك أن هذا الخطأ المفترض ينحصر في الإهمال في الصيانة أو تجديد البناء أو إصلاحه، فإذا ما أثبت المالك عدم وجود هذا الخطأ دفع المسؤولية عن نفسه كإثباته أن البناء قد تدمير نتيجة زلزال أو آلات ضخمة استعملها الجار لحفر أساس منزله ولم تتحملها طبيعة الأرض أو نتيجة انهيار بناء مجاور وعموماً يمكن القول أنه مالك البناء نفي علاقة السببية بين الضرر الذي وقع وبين الخطأ المفترض فالتدمر يرجع إلى سبب أجنبى طبقاً للمادة 127 من القانون المدني.

1 - يختلف أساس هذه المسؤولية بين القانون الفرنسي والمصري والجزائري، ففي القانون المدني الفرنسي لا يكون المالك مسؤولاً عن تدمير البناء إلا إذا أثبت المدعى (المضرور) أن تدمير البناء كان سببه عيب في تشويهه أو إهمال في صيانته، وهذا ما جعل الفقه الفرنسي يختلف في تحديد أساسها من قائل بالخطأ في الحراسة، ومن قائل بفكرة الغرم بالغنم، ومن قائل بفكرة الكفالة أو الضمان، أما القانون المصري ورغم أن المسؤول هو الحارس مخالفًا لقانون المدني الجزائري، فإن أساس المسؤولية هو الخطأ المفترض المتمثل في تقصير في الصيانة أو بسبب قدم البناء أو عيب فيه.

الفرع الثالث: مسؤولية المنتج عن عيب المنتج

استحدث المشرع الجزائري المسؤولية عن عيب المنتج⁽¹⁾ بموجب تعديل 20/06/2005 إضافة المادة 140 مكرر⁽²⁾ في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء، وذلك راجع أساسا إلى دعم و تكريس حماية فعلية للضحية أو المستهلك⁽³⁾.

وتعتبر مسؤولية المنتج عن عيب المنتج الذي هو شيء ضمن الأحكام الخاصة للمسؤولية الناشئة عن فعل الشيء، وقد خصص لها المشرع نصا خاصا لتمييزها عن المادة 138 لذا سوف نتناول شروط قيام المسؤولية (أولا)، ثم نتناول أساسها(ثانيا)، ثم وسائل دفعها (ثالثا).

أولا : شروط قيام مسؤولية المنتج

لقيام مسؤولية المنتج يجب توافر شرطين اثنين، وجود عيب في المنتج من ناحية، وأن يسبب هذا العيب ضررا لغير من ناحية أخرى.

1/ وجود عيب في المنتج.

قد تتعدد العيوب لذا نتساءل عن المقصود من العيب الذي أشارت إليه المادة 140 مكرر، وقبل ذلك يقتضي تحديد المقصود من المنتج والمنتج.

1.1. مفهوم المنتج:

أشارت المادة 140 مكرر⁽¹⁾ إلى أنه "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلة بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد

-1- استحدث المشرع الفرنسي مسؤولية المنتج بموجب ق 19/05/1998 نقلًا عن توجيه المجموعة الأوروبية في 25/07/1985 وكانت آخر من نفذه من الدول الأوروبية. لكن القضاء الفرنسي سبق التشريع بتطبيقه لهذه المسؤولية بمناسبة حكم محكمة النقض بتاريخ 17/01/1995.

-2- يظهر جليا أن المشرع الجزائري أنه تأثر بالقانون المدني الفرنسي، حيث نجد أن م 140 مكرر تكاد تكون نقلة حرفيًا للمادتين 1386 - 1، و 11386 - 3 من ق م الفرنسي، غير أن هذا الأخير استقاض في سرد الأحكام لتنظيم هذه المسؤولية حيث نص على ثمانية عشرة مادة، ولعل المشرع الجزائري يكون بذلك قد ترك المجال مفتوحا للقضاء والفقه لإثرائها بما يتواافق مع المجتمع الجزائري.

-3- بالإضافة إلى قانون 02/89 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والمرسومين التنفيذيين 266/90 المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، والمرسوم 39/90 المؤرخ في 30/10/2009 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش؛ وقد ألغي هذا القانون بموجب القانون 03/09 الصادر في 25/02/2009 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لكنه أبقى على المرسومين التنفيذيين إلى حين صدور نصوص تطبيقية للقانون الجديد، بنص المادة 94 منه.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

البرى والبحري والطاقة الكهربائية"، فنلاحظ أن المادة قصرت المنتوج على المنقولات والعقارات بالشخص ذات القيمة المالية، وهذا على خلاف قانون حماية المستهلك ومراسيمه التنفيذية إذ نجد أيضا الخدمة فهي معتبرة أيضا منتوجا.

فنجد أن قانون 09/03 قد عرف المنتوج في المادة 10/03 منه بأنه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا". فقد أضاف الخدمة كمنتوج، وعرفت المادة نفسها الخدمة بأنها "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة" .. والسلعة بأنها "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

و عند الرجوع إلى المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في المادة 02 منه أن "المنتوج هو كل ما يقتبه المستهلك من منتج مادي أو خدمة".

وال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أنه "كل منقول مادي قابل لأن يكون موضوع معاملة تجارية".

وعليه فتحديد المادة 140 مكرر للمنتوج غير كافٍ، حيث لم تربط هذا التحديد بـ المنقول محل تداول، فيتحول من تاريخ أول مراحل تسويقه، لا باعتباره محلاً للتجارب أو الفحوصات، أو كنموذج، إنما بالتداول أو الاستهلاك كما نصت المادة 10/03 من قانون 03/09، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 سالف الذكر.

2.1 مفهوم المنتج:

أشارت المادة 140 مكرر إلى المنتج لكنها لم تعرّفه، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون حماية المستهلك الذي أشار إليه كأحد المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وعرفت المادة 7/03 من هذا القانون المتدخل بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك" ، وعرفت الفقرة 8 من هذه المادة عملية وضع المنتوج للاستهلاك بأنها "مجموع مراحل الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة".

وبالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90 نجد أنها عرفته بأنه "كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار

-1- وهو نفس ما أورده م 1386 - 3، لكن الملاحظ أن م 1386 - 4 و م 1386 - 5 استلزمت عرضه للتداول، كما وضحت هذه الأخيرة بأنه "يعرض المنتوج للتداول عندما يتخلّى المنتج عنه إرادياً ...".

مهنته في عملية عرض المنتوج¹، فنلاحظ أن هذه المادة وسعت من نطاق الأشخاص الذين يعدون منتجين، وهذا من شأنه منح حماية أكثر للمضرور للرجوع على أي منهم سواء من أنتج المواد الأولية أو آخر من عرض المنتوج للتداول.

وبالرجوع إلى الفقه نجد اختلافا في تعريف المنتج من حيث الزاوية التي ينظر منها في تعريفه، فقد يعرف على أساس مراحل الإنتاج، أهو المنتج النهائي أم هو منتج المواد الأولية أم من يتواطئها، أو يعرف على أساس صفة المنتج أهو المنتج الفعلى أم هو المنتج الظاهر(السوق).

ويمكن القول بأن المنتج هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتمد بإنتاج مال منقول معد للتسويق، سواء في شكل منتوج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر وذلك عن طريق الصنع أو التركيب، فيعتبر منتجا أيضا كل موزع للمنتوج وال وسيط والمستورد، ولو لم يحمل المنتج علامته أو إسمه⁽¹⁾، فقد يكون مزارعا أو مربينا للمواشي أو صناعيا أو صيدليا، وعليه فقد يتعدد المنتجون وهذا ما اعتمدته قانون حماية المستهلك، فيأخذ بالمفهوم الواسع للمنتوج.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فينصرف مفهوم المنتج إلى المنتج النهائي وإلى منتج المادة الأولية ومنتج المكونات بشرط أن يتدخل هؤلاء بصفتهم محترفين، وليس بصفة عرضية، وذلك طبقا للمادة 1386-6 من القانون المدني الفرنسي.

3.1 مفهوم عيب المنتوج:

لم يعرف المشرع الجزائري عيب المنتوج في القانون المدني، ولم يعرفه كذلك قانون حماية المستهلك 09/03 بشكل مباشر، إنما بين ما هي سلامة المنتوجات، والمنتوج المضمون والمنتوج الخطير.

سلامة المنتوجات تمثل في "غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".

1- وهناك بعض الفقه من يقتصر على المنتج النهائي الذي يتولى المرحلة النهائية في الإنتاج، وذلك باعتباره أقدر الأشخاص وأدراهم بعملية الإنتاج وخصائص المنتوج وهو الذي يتولى عملية عرض المنتوج للتداول.

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

أما المنتوج المضمون فهو "كل منتوج في شروط استعماله العادلة أو الممكن توقعها ، بما في ذلك المدة ، لا يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

أما المنتوج الخطير فهو "كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المبين أعلاه".

وقد ألزمت المادة 04 من قانون حماية المستهلك 03/09 كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد ، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ، والمادة 05 بمنع وضعها إذا احتوت على ملوث بكمية غير مقبولة ، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية ، خاصة بالجانب السام له ، والمادة 06 بالسهر على احترام شروط النظافة وضمان عدم تعرضها للإتلاف.

وعند الرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90/266 نجد أنها نصت على أنه "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو أي خطير ينطوي عليه" ، والمادة 06 من نفس المرسوم "يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأموال بسبب العيب وفق ما يتضمنه مفهوم المادة الثالثة أعلاه".

وأوجبت المادة 09 من نفس القانون "أن تكون المنتوجات الموضعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمان بالناظر إلى الاستعمال المشروع المنظر منها ، وأن لا تلحق ضرراً بـ صحة المستهلك وأمنه ومصالحه..." ، وأوجبت المادة 10 "على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك...".

ونصت المادة 19 بأنه "يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية ، وأن لاتها له ضرراً معنوياً".

وعليه يتمثل عيب المنتوج في المخاطر التي ينطوي عليها المنتوج⁽¹⁾ ، وهو ما ذهب إليه أيضاً المشرع الفرنسي في المادة 1386 - 4 من قانونه المدني⁽²⁾ ، والتي أضافت بأنه يجب لتقدير

1- حيث تعرف أ/ حيبة كالم المنتوجات الخطيرة بسبب عيب فيها بأنها "المنتوجات غير الخطيرة بطبيعتها والتي تصبح كذلك بسبب صنعها مشوهة بعيوب خفي، كجهاز تليفزيون مشوب بعيوب فني يؤدي إلى انفجار شاشته في وجه المتفرجين".

2- تنص م 1386 - 4 من ق م ف "يكون المنتوج مشوباً بعيوب بمعنى هذا الباب عندما لا يوفر الأمن الذي يمكن انتظاره شرعاً.

وجود العيب من عدمه أن تؤخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة وبالأخص لحظة عرضه للتداول⁽¹⁾، كما لا يعد المنتوج معيناً لما نجد منتوجاً آخر أحسن منه عرض لا للتداول بعده.

وتبقى مسألة طرح المنتوج إلى التداول والذي أشارت إليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 سالف الذكر دون المادة 140 مكرر والتي يتوقف عليها القول بأن الشيء يعتبر منتوجاً، أي يجب أن يعرض المنتوج للتداول للقول بأن به عيب قد سبب ضرراً للغير، وهذا ما تشرطه المادة 1386-5 من القانون المدني الفرنسي.

2 / أن يسبب العيب ضرراً للغير

يتمثل هذا الشرط في أن يكون مصدر الضرر الحاصل للمدعي هو العيب في المنتوج الذي وضع للتداول، والذي قررته المادة 04 من القانون 03/09 التي أوجبت بأن لا تضرك المواد الغذائية ... بصحبة المستهلك ...، والمادة 09 من نفس القانون "أن تكون المنتوجات الموضعة للاستهلاك مضمونة ...، وأن لا تلحق ضرراً بـ صحة المستهلك وأمنه ومصالحه.. والمادة 19 " يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضرراً معنوياً" ، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 التي نصت على أنه "يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأموال بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة الثالثة أعلاه".

فيتبين من هذه المواد أن الأضرار التي يمكن أن يسببها عيب المنتوج تتمثل في المساس بـ صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية أو بوجه عام الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأموال، فإذا حدث ذلك يكون المنتوج مسؤولاً عنها تجاه المستهلك⁽²⁾.

ويجب لتقدير الأمان الذي يمكن انتظاره شرعاً، أن تؤخذ في الحسبان الظروف وعلى وجه الخصوص تقديم المنتوج والاستعمال المتظر كما ينبغي، ولحظة عرضه للتداول.

ولا يمكن اعتبار المنتوج مشوباً بعيب لأن منتوجاً آخر أكثر كمالاً تم عرضه للتداول لاحقاً ..

1- وهذا يقتضي عدم الاعتداد بالعيوب الناشئة لاحقاً ولا الاستعمال غير السليم أو غير الطبيعي للمنتوج ولا التقدم العلمي أو التقني اللاحق.

2- فإذا كان قد اشتراها من تاجر تجزئة أو مشتري سابق ففي هذه الحالة للمضرور الخيار، إما بالرجوع بالضمان على بائعه المباشر أو يرجع مباشرة على المنتج، وقد يختص في هذه الدعوى المباشرة جميع البائعين الوسطاء.

ونفس الشيء قرره القانون المدني الفرنسي، فأوضحت المادة 1386-2 أن الضرر يتمثل في أي اعتداء على الشخص أو على ماله إلا المنتوج نفسه، سواء تعلق ب Maher أي هلاكه أو في قيمته الاقتصادية أي بنقص قيمته الذي يستبعد بأن يخضع للضمان في العقود.

ثانياً: أساس مسؤولية المنتج.

يتبين من المادة 140 مكرر حيث تنص "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه..." أنها لا تقيّم لخطأ المنتج وزناً إذ علقت قيام المسؤولية على المنتوج نفسه، فسببها العيب الموجود في المنتج.

وعليه مسؤولية موضوعية تستند إلى الضرر، ولا عبرة بسلوك المنتج ولا حاجة للبحث عن خطأ المنتج من عدمه، فهي مسؤولية مبنية على الضرر أوجدها المشرع لتحسين وضع المضرور، وذلك من خلال إقرار شروط توفر حماية أكثر لها.

ثالثاً: وسائل نفي مسؤولية المنتج.

لأن مسؤولية المنتج عن عيب المنتج هي مسؤولية موضوعية، وإذا نجد أن القانون يفترض أن بالمنتج عيب مجرد حدوث ضرر للمتضارر، ويكون للمنتج الحق في إثبات العكس، فلا يمكن للمنتج أن يثبت أن لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج، بل السبيل الوحيد له هو إثبات السبب الأجنبي طبقاً للمادة 127 من القانون المدني أو أن يثبت أن المنتج غير معيب أو أن معيب بعد طرحه للتداول، أو أنه لم يطرح للتداول، أو طرح بدون إرادته، بأن سرق مثلاً.

الفصل الثاني:

شبه العقود

نظم المشرع الجزائري شبه العقود⁽¹⁾ في الفصل الرابع من الباب الأول الخاص بمصادر الالتزام، وعدها مصدرا من مصادر الالتزام، ونظم أحكامها في المواد 141 إلى 159 من القانون المدني في أقسام ثلاثة⁽²⁾، الإثراء بلا سبب ، دفع غير المستحق ، والفضالة ، وسوف نساير الفقه في دراسة هذا الموضوع وذلك بعرض القاعدة العامة(الإثراء بلا سبب) في فصل أول ، ثم نتناول أهم تطبيقين للإثراء بلا سبب وهم دفع غير المستحق والفضالة في فصل ثاني.

المبحث الأول:

الإثراء بلا سبب (القاعدة العامة)

قاعدة الإثراء بلا سبب قاعدة قديمة ، لكنها لم تكن معتمدة كمبداً ، بل كانت عبارة عن تطبيقات متفرقة إلى غاية أواخر القرن التاسع عشر ، إلا أنه حديثا أصبحت تشريعات عدة تضع الإثراء بلا سبب كقاعدة عامة⁽³⁾ وهذا ما فعله المشرع الجزائري في نص المادة 141 من القانون المدني وأتبعها بالمادة 142 ، حيث نظم فيما شروطه(مبحث أول) وأحكامه(مبحث ثاني).

-1- يعتبر اصطلاح شبه العقد خطأ فنيا وتعبيرا مضللا وقع فيه المشرع الفرنسي متأثرا بالقانون الروماني والفقه الفرنسي القديم، لأنه يوحي بأنه عمل إرادي مشروع، والحقيقة أنه عكس ذلك تماما، لأننا أمام واقعة قانونية رتب عليها القانون آثارا معينة وليس تصرفًا قانونيا.

-2- ويكون المشرع الجزائري بذلك قد وضع دفع غير المستحق والفضالة على قدم المساواة مع الإثراء بلا سبب الذي يعتبر مبدأ عاما لهما، فيعتبر قد خلط بين المبدأ وبين تطبيقه، كما أنه قد خالف بذلك ما استقر عليه الفقه الحديث في اعتماد فكرة الإثراء بلا سبب بدلا عن فكرة شبه العقد.

-3- اختلفت المذاهب في وضع الأساس القانوني لقاعدة الإثراء بلا سبب، وهناك من قال بأنها تستند إلى الفضالة، وهناك من رد لها إلى العمل غير المشروع، وهناك من قال بتحمل التبعة، والواقع كما يقول د/ عبد الوهود يحيى أنها "قاعدة مستقلة بذاتها، لا تتحقق بالفضالة ولا بالعمل غير المشروع ولا بتحمل التبعة، بل هي مصدر مستقل من مصادر الالتزام، وهي تستند مباشرة إلى قواعد العدالة"، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 16/12/1970.

المطلب الأول: أركان الإثراء بلا سبب.

يتضح من المادة 141 من القانون المدني⁽¹⁾ إن الإثراء بلا سبب يقوم على أركان أو شروط ثلاثة وهي إثراء المدين(المدعى عليه)، وافتقار الدائن(المدعي)بسبب هذا الإثراء، وانعدام السبب القانوني لهذا الإثراء.

الفرع الأول: إثراء المدين حسن النية.

يقصد بالإثراء كل منفعة مادية أو معنوية يجنيها المدين، أي كل فائدة يمكن تقويمها بالمال، كاكتساب منقول أو عقار أو الانقطاع به أو انقضاء دين، أو تجنب خسارة محققة كإطفاء شخص لحريق شب في بضاعته بواسطة شيء ملك للغير.

فمن شروط تحقق الإثراء بلا سبب إذن هو حصول إثراء لفائدة شخص وهو المدين على حساب افتقار شخص آخر وهو الدائن، فيصبح مصدر الالتزام الذي يترب في ذمة هو حصول هذا الإثراء وتحقيقه إذ لا التزام بدونه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اشترط في المادة 141 من القانون المدني أن يكون المثير حسن النية⁽²⁾.

وللإثراء صور عديدة، فقد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا، فيكون إيجابيا إذا أضيفت إلى ذمة المدين قيمة مالية أو منفعة. كما لو بنى الدائن في أرض غيره⁽³⁾ وكالمستأجر الذي يقوم بتحسينات في العين المؤجرة بعد انساخ عقد إيجاره يجعل المؤجر يشري بصورة إيجابية، ويكون سلبيا متى أمكن تجنيب المدين إخراج قيمة مالية من ذمته، أو تجنيبه خسارة كانت ستلحق به كمن يويفي الدين عن شخص.

1- تنص م 141 من ق م على أن "كل بقدر من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلوم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه ما استفاد من العمل أو الشيء".

2- وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في 21/10/1987 ملف 50888 جاء فيه "... ومن المقرر أيضا أنه إذا لم أقام أجنبي منشآت بممواد من عنده بعد الت Dixis له من مالك الأرض فلا يجوز لهذا الأخير أن يطلب إزالة المنشآت إذا لم يوجد اتفاق بشأنها وإنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل، أو مبلغا يساوي ما زاد من قيمة الأرض...ولما كان من الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف أدت الحكم المستأنف أمامها، القاضي على الطاعن بالتخلي عن قطعة الأرض التي يحتلها بالرغم من عرضه لثلاثة حلول وفقا للمادتين 141 و786 ق م التي لم تناقضها، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القانون وشاربت قرارها بالقصور في التعلييل...، م ق لسنة 1993، ع 2، ص 9.

3- راجع: قرار المحكمة العليا الصادر في 27/10/1987 ملف رقم 50 888 ، م ق لسنة 1993 ع 2، ص 9.

فقد يكون مباشراً أو غير مباشراً، فيكون مباشراً، إذا تحقق دون أن يكون وسيط بين المثري والمفتقر، كمن يدفع عن غيره الدين أو يستولي على مال غيره دون وجه حق، ويكون غير مباشراً عندما يتدخل أجنبي في نقل المال إلى ذمة المثري، ويكون ذلك عن طريق عمل مادي أو عمل قانوني، كربان السفينة الذي يلقي بعض البضائع المشحونة فيها الإنقاذ الباقي من الفرق.

وقد يكون الإثراء مادياً أو معنوياً، فيكون مادياً إذا أضيفت إلى ذمة المدين قيمة مالية أو منفعة أو بتجنيد المدين إخراج قيمة مالية من ذمته كما بينا سابقاً، ويكون معنوياً إذا كان استفاد المدين بمنفعة أدبية، أو معنوية، كعلاج الطبيب لمريض أو تدريس أستاذ لطالب.

الفرع الثاني: افتقار الدائن.

يقصد بالافتقار هو الخسارة التي تكبدها الدائن أو تلك المنفعة التي فاتته، ومثال ذلك أن يقدم الطبيب علاجاً لشخص ما دون سبب يلزم به بذلك، فهو قد افتقر بما فاته من كسب وهو أجر عمله.

غير أنه إذا حدث الافتقار بفعل الشخص وبإرادته وكان ذلك لباعث فيه، ودون سبب فإنه لا ينشأ له الحق في دعوى الإثراء بلا سبب، لأن تصرفه في هذه الحالة يعد تبرعاً⁽¹⁾.

وتجرد الإشارة إلى أنه يجب أن يقابل إثراء المدين افتقار الدائن، فلا التزام على المدين بالتعويض إذا لم يتحقق الافتقار فعلاً، فافتقار الدائن هو الذي أدى إلى إثراء المدين بحيث لم يكن ليتحقق الإثراء لولا الافتقار، وهناك علاقة سببية بينهما، فإذا تبين للقاضي أن الافتقار كان هو السبب المنتج للإثراء تحققت السببية المباشرة وانطبقت معها قاعدة الإثراء بلا سبب⁽²⁾. ومثال ذلك إذا قام شخص حديقة في منزله فارتفع بسبب ذلك قيمة منزل جاره، فلا

1 - ومثال ذلك قيام جدة بإمساك أولاد ابنتها المتوفاة أثناء دعوى الطلاق، ورغم صدور حكم بتسليم الأولاد إلى أبيهم فإنها ظلت تتفق عليهم ولم تسلمهما، فلا يجوز لها الرجوع على الأب بدعوى الإثراء لأن إنفاقها كان لباعث فيها فعملها يعد تبرعاً وهو سبب افتقارها.

2 - كما جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 16/12/1970 "بانه لا يكفي للرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب أن يتحقق الإثراء في ذمة والافتقار في ذمة أخرى، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الإثراء والافتقار، وعليه فإنه لا تقوم علاقة السببية في حالة التغير الطارئ في الظروف الاقتصادية أدت إلى اختلاف التوازن في الالتزامات بين الطرفين"؛ راجع أيضاً قرار المجلس الأعلى في 16/12/1971، ع 1، ص 90.

نكون بقصد إثراء بلا سبب لأن الجار حق إثراء دون أن يقابله افتقار في جانب الشخص الذي أقام الحديقة^١.

والافتقار كالإثراء له نفس الصور، فقد يكون ايجابياً أو سلبياً ومثال الافتقار الإيجابي كمن يصلح تلفاً أصاب مال جاره، ومثال الافتقار السلبي كمن يدفع دين غيره، كما قد يكون مباشر أو غير مباشر، ومثال الافتقار المباشر كأن يقوم المستأجر بإجراء تحسينات في العين المؤجرة، وغير المباشر مثاله أن يلقي ريان سفينته بضاعة شخص لإنقاض الباقي، وقد يكون مادياً كمثالنا الأول أو معنوياً كعلاج الطبيب لمريض مثلاً.

الفرع الثالث: انعدام السبب القانوني للإثراء.

يقصد بالسبب القانوني أنه المصدر القانوني الذي يكسب المثري الإثراء فيجعل له الحق في استبقاءه كما أشارت إليه المادة 141 من القانون المدني بـ"ليس لها ما يبررها"، فمتى انعدم السبب القانوني للإثراء جاز للمفتقر الرجوع على المثري بدعوى الإثراء بلا سبب.

وعليه فالسبب قد يكون مصدره العقد ومثاله حق الموهوب له في تملك الشيء الموهوب بموجب عقد الهبة، فلا يستطيع الواهب الرجوع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب لأن عقد الهبة يبرر افتقار الواهب وإثراء الموهوب له، وقد يكون الإثراء مصدره القانون ومثاله التقادم، إذ يمتنع على المفتقر الرجوع على المثري لأن هذا الأخير أثري بسبب قانوني^٢

وعليه فإنه يجب لقيام دعوى الإثراء أن يتجرد الإثراء بلا سبب عن سبب يبرره، ذلك أن الإثراء إذا كان له سبب في عقد أو في نص القانون فلا محل لاسترداده.

المطلب الثاني: أحكام الإثراء بلا سبب.

إذا توافرت أركان الإثراء بلا سبب سالفة الذكر، نشأ في ذمة المثري التزام بتعويض المفتقر، ويكون ذلك عن طريق دعوى الإثراء وهي الوسيلة التي تمكنه من المطالبة بما فاته من كسب، أو منفعة أو ما لحقه من خسارة، وذلك بمجرد حصول واقعة الإثراء.

وعليه سنتناول دعوى الإثراء في فرع أول، ثم نتناول التعويض الذي هو حكم الإثراء في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: دعوى الإثراء

نتناول طبيعة الدعوى (أولاً)، ثم أطرافها (ثانياً)، ثم أحکامها (ثالثاً).

أولاً: طبيعة دعوى الإثراء.

تأثير الفقه والقضاء الفرنسي بأفكار الفقيهين "أوبري" و"ورو"، فاستقر على أن دعوى الإثراء هي دعوى احتياطية، أي أن المفتر لا يجوز له أن يسلكها، إذا وجدت دعوى أخرى إلى جانبها، ناشئة عن مصدر آخر من مصادر الالتزام يمكنه اللجوء إليها، كما أن الخلاف حول انعدام السبب القانوني للإثراء كرس هذا الاتجاه.

والواقع أن القول بأن دعوى الإثراء بلا سبب، هي دعوى احتياطية قول غير دقيق ولا يستند على أي أساس قانوني ، ذلك أن انعدام السبب القانوني للإثراء هو شرط لقيام دعوى الإثراء، وقد عرفنا أن السبب يقصد به هنا المصدر القانوني الذي يكسب المشري الإثراء ويجعل له الحق في استيفائه، وعلى ذلك إذا وجد سبب قانوني للإثراء كعقد فلن يستطيع المدعي إلا الرجوع بدعوى العقد لتوافر سببها وهو العقد، ولا يقال حينئذ أن المدعي يمنع عليه الرجوع بدعوى الإثراء لأنها احتياطية، بل الصواب أنها تفتقد لشرطها الأساسي وهو انعدام السبب الذي هو العقد في هذه الحالة، ومن ثم فدعوى الإثراء هي دعوى أصلية متى توافرت أركانها سالفة الذكر.

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري فاعتبر أن دعوى الإثراء بلا سبب مثل كل الدعاوى الأخرى التي تنشأ عن مصادر الالتزام، فمتى توافرت أركانها جاز الرجوع بها ويعتبر انعدام السبب القانوني للإثراء ركن للإثراء وهو شرط من شروط دعوه لا تقبل بدون، والملا حظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى مسألة أن هذه الدعوى احتياطية.

ثانياً: طرفا دعوى الإثراء.

طرفا دعوى الإثراء هما المفتر وهو المدعي، والمشري وهو المدعي عليه.

فالمفتر هو الذي يجوز له وحده أن يطالب بالتعويض عما أصابه من افتقار بموجب هذه الدعوى ويقوم مقامه الخلف العام أو الخاص و النائب خاصة وأنه لا تشترط في المفتر الأهلية، فإذا مات المفتر فيمكن للوارث الحلول محله للمطالبة بالتعويض، كما يمكن لدائن المفتر مطالبة المشري بالتعويض وذلك باستعمال حق المفتر عن طريق الدعوى غير المباشرة، كما يجوز ذلك للمحال له أيضا.

أما المدعى عليه وهو المثري، فهو المسؤول عن دفع التعويض إلى المفترق ويجوز أن يقوم مقامه نائبه والخلف العام والخلف الخاص (عن طريق الدين)، ولا تشرط في المدعى عليه الأهلية لأن دعوى الإثراء بلا سبب لا تقوم على الخطأ وإنما تقوم على أساس واقعة الإثراء، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يجوز للمفترق أن يرجع عليهم كلهم ولكن بحدود نصيب كل واحد من التعويض وليس على أساس التضامن⁽¹⁾.

ثانياً: أحكام دعوى الإثراء.

1. الإثبات في دعوى الإثراء:

لا نجد في ما يتعلق بدعوى الإثراء أحكاما خاصة للإثبات فيها، لذلك فهو يخضع للقواعد العامة، خاصة المادة 323 من القانون المدني التي تنص بأنه "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

ولما كان المفترق هو الدائن في دعوى الإثراء فعليه يقع عبء إثبات أركان الإثراء، أي إثبات ما أصابه من افتقار وما عاد على المدين من إثراء.

أما بالنسبة للمثري فلا يكفي بإثبات سبب الإثراء لأنه يفترض فيه أن له سبب كأصل، فإذا ادعى المفترق أن ليس للإثراء سبب فعليه إثبات ذلك.

أما وسائل إثبات دعوى الإثراء، فإنه باعتبار أركان الإثراء هي كلها وقائع مادية فإنه يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

2. تقادم دعوى الإثراء:

بناءاً على المادة 142 من القانون المدني⁽²⁾ فإن دعوى الإثراء بلا سبب تقادم بمضي عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المفترق بحقه في التعويض وإذا لم يعلم بذلك فإن الداعي تسقط بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم نشوء الحق في التعويض، وهو يوم حصول واقعة الإثراء، فهي تقادم إذن بأقصر الأجلين عشر سنوات أو خمس عشرة سنة.

1- لأن التضامن غير مفترض إنما يكون بنص القانون أ بالاتفاق بناءاً على م 217 من ق.م.ج

2- نصت م 142 ق.م على أنه "تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق".

الفرع الثاني: التعويض.

ندرس مصدر الالتزام بالتعويض (أولاً)، ثم تقديره (ثانياً).

أولاً: مصدر الالتزام بالتعويض

ينشأ الالتزام بتعويض الدائن المفتقر على عاتق المدين المثري بحصول واقعة الإثراء التي ترتب على الافتقار، فبمجرد أن تتحقق هذه الواقعة المادية ينشأ حق المفتقر في التعويض وعليه فإن الحكم بهذا التعويض ليس منشأ له بل هو مقرر له، وتبعاً لذلك تترتب النتائج التالية:

. أنه يجوز للمفتقر أن يتصرف في الحق في التعويض حتى قبل الحكم به.

- يسري تقادم الدعوى من وقت تحقق الإثراء أو من وقت علم المفتقر بافتقاره وبالإثراء.

ثانياً: تقدير التعويض

قيمة التعويض يجب أن تكون بأقل القيمتين، قيمة الإثراء وقيمة الافتقار، ذلك أن الدائن المفتقر لم يرتكب خطأ ليعوض كامل الخسارة وإنما يلزم برد ما ناله من إثراء فعلاً وبحسن نية، كما أن العدالة تقتضي أن لا يزيد التعويض عن خسارة المفتقر، لأنه لو زاد عن ذلك اعتبار وكأنه إثراء آخر بدون سبب، فلا يجوز إذن أن يزيد التعويض عن قيمة الخسارة التي لحقت بالمفتقر حتى ولو كان الإثراء أكبر من الخسارة.

ويقدر القاضي الإثراء بصفة مستقلة والذى يكون حسب طبيعة الإثراء، فقد يكون نقداً أو تحسينات استحدثها المفتقر في مال المثري، أو منفعة أو خدمة أو عمل، وقد يكون سلبياً، فيقدر الإثراء بقدرها، وينقص منه ما قد أنفقه المثري من مصروفات للحصول على هذا الإثراء.

ويعتدى في ذلك بوقت حصول واقعة الإثراء لا بوقت رفع الدعوى، لأن هذا الوقت الذي نشأ فيه التزام المثري بتعويض المفتقر، فهو لا يقدر بقيمته وقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم، لكن ذلك لا يمنع إضافة تعويض عن التأخير إن كان لذلك مقتضى، كما أنه لا ضرورة لأن يكون قائماً وقت رفع الدعوى.

أما قيمة الافتقار والتي تقدر بنفس طريقة تقدير الإثراء، لكنها تقدر وقت النطق بالحكم قياسا على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية، لأن الافتقار كالضرر قابل للتغيير حتى وقت صدور الحكم، ولذلك لا تسمح طبيعته بتقديره على وجه نهائي إلا وقت صدور الحكم، على خلاف الإثراء الذي يقدر وقت وقوعه، لأنه منذ ذلك الحين يدخل بصفة نهائية في ملك المشتري الذي يتحمل بعد ذلك ما يطرأ عليه من تغير.

المبحث الثاني

تطبيقات الإثراء بلا سبب

يعتبر الدفع غير المستحق والفضالة من أهم تطبيقات الإثراء بلا سبب⁽¹⁾، وسنتناول الدفع غير المستحق في مطلب أول ، والفضالة في مطلب ثاني.

المطلب الأول : الدفع غير المستحق.

نظم المشرع الجزائري الدفع غير المستحق في المواد من 143 إلى 149 من القانون المدني، وبناء على نص المادة 143⁽²⁾ يتضح أن الدفع غير المستحق هو الوفاء بدين غير واجب على من وفاه، ولكنه يعتقد أنه ملزم بالوفاء به، ويترتب على ذلك التزام الموفى له برد ما دفع له دون وجه حق إلى المويف، لأنه لو احتفظ به يعد ذلك إثراء على حساب غيره، ولدراسة الدفع غير المستحق سوف نتناول شروط قيام الدفع غير المستحق في فرع أول، وأحكامه في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: شروط قيام الدفع غير المستحق.

بناء على المادتين 143 و 144 فإنه يجب لقيام الدفع غير المستحق توافر شروط ثلاثة وهي: أن يكون هناك وفاء(أولا)، أن يتم الوفاء بدين غير مستحق(ثانيا)، أن يعتقد المويف بوجوب قيامه بهذا الوفاء(ثالثا).

1- نص القانون المدني على بعض التطبيقات الأخرى الخاصة منها البناء والغراس في أرض الغير (م 753) والالتصاق المنقول باخر (م 791)، والاسترداد للمصروفات التي أنفقها الحائز على مال مملوك للغیر (م 839).

2- نصت م 143 من ق م ج على أنه "كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحضا له، وجب عليه رده غير أنه لا مجال للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء".

أولاً: أن يكون هناك وفاء.

المقصود بالوفاء هنا هو كل عمل من أعمال الوفاء يصدق عليه وصف التصرف القانوني، أي قيام المدعي بوفاء بدين يعتقد أنه في ذمته أيا كانت الصورة التي تم فيها هذا الوفاء، فقد يكون عقار أو نقود أو أشياء مثالية، أو أداء عمل، كما يمكن أن يكون وفاء بمقابل، أو تجديداً، أو مقاضة، أو إقرار جديد بالدين.

إضافة إلى ذلك أوجبت المادة 143 من القانون المدني¹⁾ أن لا يقصد الموفى بغير حق من وفائه التبرع، لأنه لو قصد ذلك لاعتبر تصرفه هبة، ويكون صحيحاً بها، ومن ثم فلا محل لاسترداد غير المستحق.

ثانياً: أن يتم الوفاء بدين غير مستحق.

يتضح من نص المادة 144 ق.م²⁾ أن دفع غير المستحق هو وفاء تخلف فيه ركن السبب، ويرجع انعدام سبب الوفاء إلى حالتين هما : عدم تتحقق السبب أصلاً أو زواله بعد تتحققه.

الحالة الأولى: عدم تتحقق السبب.

يكون عدم تتحقق السبب من خلال ثلاثة صور:

الصورة الأولى: عدم وجود الدين أصلاً:

ومثال هذه الصورة أن يعتقد وارث أن ديناً متعلقاً بالتركة لأحد الأشخاص وبعد وفاته به يكتشف أنه لا وجود للدين مطلقاً، أو أن يدفع شخص تعويضاً عن ضرر يعتقد أنه المسؤول عنه ثم يتضح أنه غير مسؤول .

الصورة الثانية: إذا كان الدين مؤجل الاستحقاق لكنه لم يستحق.

1- نصت م 143 من ق م على "...غير أنه لا مجال للرد إذ كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء".

2- نصت م 144 من ق م على أنه "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق بسببه، أو لالتزام زال سببه".

مطبوعة مقياس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

هذه الصورة تتعلق بالديون المحتمل وجودها ، أي على أمل استحقاقها لكنها لم تستحق بعد كالدين المعلق على شرط واقف وحصل الوفاء به قبل تحقق الشرط أو بعد تخلفه كان دفعا غير مستحق، أو كان مضافا إلى أجل واقف ووفى به قبل حلول الأجل أو يكون دينا مستقبلا لم ينشأ بعد ولكنه سينشأ في المستقبل.

ويلاحظ أن الدين الذي لم يحل أجله بعد ووفى به المدين وهو يجهل ذلك فيعتبر وفاوئه بسبب ، لكن يجوز له أن يطالب بالإثراء الحاصل للدائن بسبب التعجيل بالوفاء في حدود

الضرر اللاحق به بناءا على المادة 145 من القانون المدني⁽¹⁾.

الصورة الثالثة: إذا وجد الدين ولكنه انقضى قبل الوفاء به.

في هذه الحالة يكون الدين صحيحا واجب الأداء ولكنه انقضى بسبب من أسباب الانقضاض كالمقاصلة أو التجديد أو الإنابة أو التقادم أو اتحاد الذمة ثم قام الدافع بوفائه مرة أخرى بعد انقضائه ، ومثال ذلك أن يوبي الوارث بدين يعتقد أن مورثه مات مدينا به ثم يعثر على مخالصة تثبت أداء مورثه لدينه قبل وفاته.

الحالة الثانية: زوال سبب الوفاء بعد تتحققه.

تتحقق هذه الحالة إذا كان الوفاء صحيحا وقت القيام به ثم أصبح بعد ذلك غير مستحق وبدون سبب ، فالدين كان موجودا ومتربما في ذمة المدين وقت الوفاء به إلا أنه زال بسبب من الأسباب ، ومثال ذلك الدين المعلق على شرط فاسخ ثم تتحقق الشرط ، أو الدين الذي يكون مصدره عقدا تقرر بطلانه أو فسخه.

ثالثا: اعتقاد المويف بوجوب قيامه بهذا الوفاء.

معنى ذلك أن المويف كان معتقدا وقت الوفاء أنه ملزم بأداء الدين وألا يكون قد قصد بوفائه التبرع ، أما إذا كان يعلم وقت الوفاء بأنه ليس ملزما للموفى له بهذا الدين ، فلا يجوز للمويف أن يسترد ما وفاه طبقا للمادة 143 من القانون المدني على أساس افتراض قانوني يقوم

1 - نصت م 145 من ق م على أنه "لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله أما إذا تم الوفاء معجلا فلا يجوز استرداد ما دفع حتى ولو كان المدين يجهل الأجل ، وفي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطالب في حدود الضرر اللاحق به ، برد مبلغ الإثراء الذي حصل عليه الدائن بسبب هذا الوفاء المعجل".

مطبوعة مقاييس الالتزامات - مصادر الالتزام - الواقعية القانونية

لصالح الموفى له، مضمونه أن الوفاء له سبب قانوني لكن هذا الافتراض ليس قاطعاً إذ يجوز إثبات عكسه، بأن يثبت الموفى أنه كان ناقص الأهلية أو كان مكرهاً وقت الوفاء.

الفرع الثاني: أحكام الدفع غير المستحق.

إذا توافرت الشروط الثلاثة السالفة الذكر، جاز للموفي أن يرفع دعوى على الموفى له تسمى دعوى استرداد غير المستحق، وسوف نتناول موضوع هذه الدعوى، أي مقدار الوفاء الواجب رده (أولاً)، ثم نتناول سقوط الدعوى (ثانياً).

أولاً: موضوع دعوى استرداد غير المستحق

تهدف دعوى استرداد غير المستحق إلى استرداد الموفي لما وفى به لأنه غير مستحق، غير أن مقدار هذا الوفاء يختلف بحسب ما يكون الموفى له حسن النية (1) وقت الوفاء أم كان سيء النية (2)، أو في حالة الوفاء لناقص الأهلية (3).

1. الموفي له حسن النية:

ومعنى ذلك أن الموفى له يعتقد أنه تسلم ما هو حق له، والأصل هو افتراض حسن نية الموفى له، فإذا أدعى الموفي عكس ذلك فعليه أن يثبت ما يدعيه بكلفة طرق الإثبات، وتقدير حسن النية أو سوء النية للموفى له من وسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه من المحكمة العليا⁽¹⁾.

وعليه إذا كان الموفى له حسن النية فإنه لا يلتزم إلا برد ما تسلمه فعلاً، أما الثمار أو الفوائد فلا يلزم بردتها وذلك تبعاً للمواد 147 و837 و838 من القانون المدني.

إذا كان ما فيه له نقوداً أو أشياء مثالية فيرد مقدار النقود دون الاعتداء بتغيير سعرها، ويرد القدر الذي أخذه من الأشياء المثلية.

وإذا كان المدفوع عقاراً أو منقولاً معيناً بالذات فإن الموفى له يلتزم برد العين إذا وجدت ما لم يكن قد تملكها بالحيازة أو بالتقادم المكتسب ، أما إذا هلكت العين في يده، فلا يكون مسؤولاً إلا إذا وقع بخطأ منه، وفي حالة انتقال العين إلى شخص آخر، كأن تصرف

- قرار للمجلس الأعلى في 27/10/1987 ملف رقم 50888، م ق 1993، ع 2، ص 90.

فيها بالبيع، فإن تصرفه هذا لا يحتج به قبل الموفي لأنه صدر من غير مالك، ويجوز للموفي أن يسترد العين من الغير بدعوى الاستحقاق.

على أنه يجب على الموفي إذا استرد العين أن يدفع للموفي له ما أنفقه من المصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها للمحافظة على العين. أما المصروفات الكمالية فلا يستطيع استردادها إلا أن ينزع ما ستحدثه على الشيء بشرط أن يعيده إلى حالته الأولى إلا إذا قبل الموفي استبقاءها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة.

2. الموفي له سيء النية.

يكون الموفي له سيء النية إذا كان يعلم بأنه تسلم من الموفي ما ليس من حقه وقت الوفاء أو كان قد تسلم الشيء بحسن نية، ثم علم بعد ذلك أن ما تسلمه كان بغير حق، وفي هذه الحالة يقع على الموفي عبء إثبات سوء النية، لكن يفترض أن الموفي له سيئ النية بمجرد رفع الموفي لدعوى الاسترداد.

وطبقاً للمادة 147 من القانون المدني يتلزم الموفي له سيء النية زيادة على ما تسلمه بغير حق برد الثمار والأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيها من هذا الشيء من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية.

إذا كان الشيء نقوداً أو شيئاً مثلياً كان على الموفي رد المبلغ أو الشيء المثلثي بالقدر الذي حصل عليه.

وإذا كان الشيء معيناً بالذات، فإن الموفي له سيء النية ملزمه برد ما دام قائماً في يده، كما يتلزم برد الثمار التي قبضها والتي قصر في قبضها من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية، أما المصروفات التي أنفقها الموفي له على الشيء فمنها ما يستطيع الموفي له استردادها وهي المصروفات الضرورية، أو المصروفات النافعة التي يكون فيها للموفي الخيار في أن يطلب إزالة ما أنفقت بسببه هذه المصروفات، أو أن يطلب استبقاءها مقابل دفع قيمة مستحقة الإزالة، أو دفع مقابل ما زاد في قيمة العين بسبب هذه المصروفات، ومنها ما لا يستطيع استردادها وهي المصروفات الكمالية إلا أن ينزع ما ستحدثه على الشيء على أن يعيده إلى حالته الأولى إلا إذا قبل الموفي استبقاءها مقابل دفع قيمتها.

كما أنه إذا هلكت العين في يديه يكون مسؤولاً عن ذلك ولو حدث ذلك بقوة قاهرة، فيلزم برد قيمة الشيء وقت الهالك أو التلف، إلا إذا أثبت أن العين هالكة حتى ولو بقيت تحت يد من يستحقها طبقاً للمادة 843 من القانون المدني.

وإذا تصرف الموفى له سوء النية في العين فإنه يكون ملزماً ببردها عيناً إلى الموفى وإذا استحال ردها يرد قيمتها، كما أن هذا التصرف لا يكون نافذاً في مواجهة الموفى ويكون له استردادها عن طريق دعوى الاستحقاق إلا إذا كان المتصرف إليه قد كسب ملكية العين بسبب آخر كالحيازة بحسن نية في المنقول، ويلاحظ أنه في كلتا الحالتين حسن النية أو سوء النية يلزم الموفى له برد الثمرات من يوم رفع الدعوى طبقاً للمادة 2/147 من القانون المدني.

3- حالة الوفاء لناقص الأهلية.

لم يشترط المشرع الجزائري الأهلية في الموفى له، إذ يتلزم بالرد رغم نقص أهليته لأن التزامه بالرد لم ينشأ من إرادته بل نشأ من واقعة مادية وهي تسليمه ما ليس مستحقاً له.

غير أنه ورعاية لناقص الأهلية ولصلحته جعله المشرع يتلزم فقط بما عاد عليه من نفع فعلاً طبقاً للمادة 148 من القانون المدني¹، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا فقد الشيء المسلم له دون أن ينتفع به لا يدخل في تقدير إثرائه وفقاً للمبدأ العام في قاعدة الإثراء بلا سبب.

وإذا هلكت العين التي سلمها بغير خطأ منه فلا يكون ملزماً ببردها للموفى ولو كان سوء النية²، إلا إذا كان الهالك راجع إلى خطئه فيسأل عنه مسؤولية تقصيرية .

ثانياً: سقوط دعوى استرداد غير المستحق.

بالإضافة إلى القواعد العامة التي تخضع لها دعوى استرداد غير المستحق في انقضائها وفي سقوطها، يوجد سببان خاصان بسقوط هذه الدعوى الأول هو تقادمها وهي تسقط بنفس المدة التي تسقط بها دعوى الإثراء بلا سبب، أي بانقضاء عشر سنوات من يوم علم الموفى بحقه في الاسترداد، وبانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

1- نصت م 148 من ق م على أنه "إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملزماً إلا بالقدر الذي أثري به".

والسبب الآخر لسقوط هذه الدعوى هو تجرد الموفى له حسن النية من سند الدين أو من تأميناته، أو تركه دعواه تسقط بالتقادم طبقاً لنص المادة 146 من القانون المدني⁽¹⁾ ، هذه الحالة تتمثل في قيام غير المدين بالوفاء إلى الدائن حسن النية الذي يعتقد أنه استوفى حقه من مدينه فيعدم سند الدين أو يتخلص منه أو يكون قد تجرد من التأمينات المخصصة للوفاء به كأن ينزل عن الرهن أو ييرئ الكفيل، أو يترك دعواه تجاه المدين الحقيقي تسقط بالتقادم، فحينئذ يسقط حق الموفى في الرجوع على هذا الدائن حسن النية(الموفى له) بدعوى استرداد غير المستحق، لأن هذا الأخير قد تجرد من سلاحه ضد المدين وهو حسن النية وبالتالي لا ينسب للدائن أي تقصير، أما الموفى فقد دفع عن غلط فهو مقصراً لذلك رجح القانون حقه على حق الموفى.

على أن ذلك لا يمنع الموفى من أن يرجع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء بلا سبب.

المطلب الثاني: الفضالة

نظم المشرع الجزائري أحكام الفضالة في المواد 150 إلى 159 من القانون المدني،

وقد عرفتها المادة 150 من القانون المدني⁽²⁾ بأنها "الحالة التي يتولى فيها أحد الأشخاص عن قصد القيام بشأن ضروري لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بهذا الشأن" ، كأن يقوم أحد الأشخاص ببناء جدار يوشك أن يسقط في بيت جاره الغائب.

فالفضالة إذن تفترض وجود شخصين، يتولى الأول عن قصد ومن تلقاء نفسه القيام بشأن ضروري للثاني، فيسمى الأول الفضولي والثاني هو رب العمل .

وتعتبر الفضالة تطبيقاً خاصاً للإثراء بلا سبب⁽¹⁾ ، لأن الفضولي يعمل لحساب الغير دون أن يكون للمنفعة سبب، ومن ناحية أخرى تختلف عن الإثراء بلا سبب في أن الفضولي يفتقر بإرادته، بفعل ذلك طوعاً منه بقصد خدمة رب العمل.

1 - تنص م 146 من ق م بأنه " لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن، وهو حسن النية، قد تجرد من سند الدين أو مما حصل من التأمينات أو ترك دعواه تسقط بالتقادم قبل المدين الحقيقي، ويلزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء ".

2 - نصت م 150 من ق م "الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك".

وتقترب الفضالة على الأخص من نظامين وهما الوكالة والاشتراط لمصلحة الغير لكنها تختلف عنهما، فرغم تشابهها مع الوكالة في كونهما مصدرًا للنيابة إلا أنه في عقد الوكالة يختار الموكل وكيله ويكلفه بالعمل الذي يريد القيام به على خلاف الفضالة ففيها لا يختار رب العمل الفضولي هذا الذي يعمل دون تحديد لمهامه.

وتتشابه مع الاشتراط لمصلحة الغير في أن كليهما يحقق منفعة للغير دون تدخل من جانبه، لكنها تختلف عنه في أن الفضولي يتولى عن رب العمل القيام بالعمل الذي قام به، بينما لا يعتبر المنشط نائباً عن المنتفع¹.

وسوف نتناول أركان الفضالة في فرع أول، ثم أحکامها في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: أركان الفضالة.

الفضالة أركان ثلاثة، ركن مادي وهو أن يقوم الفضولي بشأن لحساب الغير، وركن معنوي هو انصراف نية الفضولي إلى تأدية مصلحة للغير، وركن قانوني هو ألا يكون الفضولي قد قام بالعمل تنفيذاً لالتزام عليه.

أولاً: قيام الفضولي بشأن لحساب الغير (الركن المادي).

أن يتولى الفضولي شأنًا لحساب الغير ويجب أن يكون هذا الشأن أو العمل الذي قام به الفضولي من الشؤون العاجلة لرب العمل، أي عملاً ضرورياً لهذا الأخير ما كان ليتوانى على القيام به، ولذلك لا يكفي أن يكون العمل مفيداً أو نافعاً له لتبرير تدخل الفضولي بل يجب أن يكون فوق ذلك ضرورياً عاجلاً².

وقد يكون هذا العمل تصرفًا قانونيًا كأن يقوم الفضولي ببيع مواد سريعة التلف لرب العمل، أو أن يقبل هبة صادرت من واهب إلى رب العمل.

1- وترى الأستاذة ذهبية حامق بأن الفضالة تعتبر مصدرًا مستقلًا تماماً عن الإثراء بلا سبب ولن يستتبع تطبيقها من تطبيقاته، وأن المشرع الجزائري قد اعتبرها كذلك، لأنه قسم شبه العقود إلى ثلاثة أقسام وخصص لها قسماً إلى جانب الإثراء بلا سبب والدفع غير المستحق.

2- وقد وضعت الأستاذة ذهبية حامق، كشرط مستقل، لقيام الفضالة أن يكون هذا العمل نافعاً لرب العمل لكنها ترى أن الظاهر من نصوص القانون المدني الجزائري أن المشرع كان يريد أن يستبعد تضييق ميدان الفضالة، فاكتفى بأن يكون عمل الفضولي نافعاً وليس من الضروري أن يكون عاجلاً أسوة بالقانون الفرنسي.

كما قد يكون عملاً مادياً كقيام الفضولي بإطفاء حريق في منزل رب العمل، أو يقوم بجني محصول لرب العمل يخشى عليه من التلف.

وقد يكون تصرفًا قانونيًا من جانب الفضولي، ولكنه عمل مادي من جانب رب العمل كأن يتعاقد الفضولي مع أحد المقاولين لترميم منزل رب العمل في بعض أجزائه الآيلة للسقوط، أو أن يعالج رب العمل من مرض يقتضي إسعافاً سريعاً.

ثانياً: انصراف نية الفضولي إلى تأدية مصلحة لغيره (الركن المعنوي).

يجب لقيام الفضالة أن تتجه إرادة الفضولي إلى العمل لمصلحة رب العمل، وهذا القصد أو القصد أو النية هو الذي يميز الفضالة عن الإثراء بلا سبب الذي وجدنا فيه أن الشخص عمل لصالح نفسه وعاد من ذلك نفع على الغير كالمستأجر الذي يقوم بالترميمات الضرورية في العين المؤجرة، لكي ينتفع بها بشكل أفضل، لا يعد فضولياً ما دام يعمل لمصلحة نفسه، بل يرجع على المؤجر بدعوى الإثراء بلا سبب⁽¹⁾.

ولا يشترط أن تنحصر نية الفضولي في أن يعمل لحساب رب العمل فقط، بل بالإمكان أن يكون أثناء توليه شأنًا لنفسه قد تولى شأنًا غيره (رب العمل) لما بين الأمرين من ارتباط ، بحيث لا يمكن معه القيام بأحد هما منفصلاً عن الآخر طبقاً للمادة 151 من القانون المدني⁽²⁾ ومثال ذلك أن يقوم الشريك على الشيوع بإدارة المال الشائع، فهو يعمل لحساب نفسه ولحساب شريكه إذ يعتبر فضولياً⁽³⁾.

ثالثاً: عمل الفضولي ليس تفيناً لالتزام عليه (الركن القانوني).

ومعنى ذلك ألا يكون الفضولي ملتزماً بالعمل الذي قام به بالتزام اتفافي أو قانوني أو بمقتضى حكم قضائي، وذلك طبقاً للمادة 150 سالف الذكر التي نصت "...دون أن يكون

1- وهو ما جاء في القرار للمجلس الأعلى الصادر في 28/10/1984 ملف رقم 86466، م رقم 1989، ع 1، ص 200.

2- نصت المادة 151 من ق م على أنه "تحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنًا لنفسه قد تولى شأنًا غيره، لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحد هما دون الآخر".

3- جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري "بيدا أن الأمر يظل محصوراً في نطاق الفضالة ما بقيت النية المذكورة قائمة، ولو تولى الفضولي شأن الغير وشأن نفسه في وقت واحد بسبب ارتباط هذين الشأنين على نحو لا يتم له القيام بأحد هما استقلالاً عن الآخر، كما هو شأن الشريك المشاع عن إدارة المال المشاع".

ملتزمًا بذلك" ، لأنه بالتزامه يكون قد وفى بهذا الالتزام⁽¹⁾ ، كالمقاول الذي يقيم بناءً لرب العمل فهو ملتزم بموجب عقد المقاولة ، والحارس القضائي فهو ملزم بمقتضى حكم قضائي بإدارة العين المتنازع عليها ، فكلاهما المقاول والحارس القضائي ليسا فضوليا .

كذلك لا يعتبر من كان منهيا عن القيام بالعمل من طرف رب العمل ، فإذا قام به وأضر بهذا الأخير قامت مسؤوليته أما إذا أجرى نفعا عليه ، فيرجع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب .

والغالب هو عدم علم رب العمل بتدخل الفضولي ، فإذا علم وكان موقفه سلبيا تكون فضالة ، أما إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي فإنه يصبح وكيلًا ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الوكالة طبقاً للمادة 152 من القانون المدني .

الفرع الثاني: أحكام الفضالة .

متى توافرت شروط الفضالة سالفة الذكر ، تنشأ مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من الفضولي ورب العمل .

أولاً: التزامات الفضولي اتجاه رب العمل

يلتزم الفضولي بأربع التزامات وهي:

1. المضي في العمل الذي بدأه:

أوجبت المادة 153 من القانون المدني⁽²⁾ على الفضولي أن يستمر في العمل الذي بدأه لصالح رب العمل إلى غاية أن يستطيع هذا الأخير أو ورثته مباشرته بنفسه ، وطالما أن رب العمل غير قادر على ذلك يبقى التزام في عاتق الفضولي أن يتم العمل الذي بدأه⁽³⁾ ، أما إذا استطاع رب العمل مباشرته بنفسه يسقط عن الفضولي التزامه بإتمام العمل ، ووجب على رب العمل القيام بشأنه بنفسه .

-1- اشترطت م 152 من ق م أن لا يكون الشخص موكلًا في العمل الذي قام به ، لأنه يعتبر وكيلًا هنا لا فضوليًا ، فإذا أجاز رب العمل ما قام به الوكيل متعدداً حدود الوكالة ، فإنه تسري عليه أحكام الوكالة لا الفضالة .

-2- نصت م 153 من ق م "يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك" .

-3- لكن إذا كان العمل الذي قام به الفضولي يعرضه شخصياً إلى خطر جسيم جاز له أن يتخلّى عن العمل ، كما لو كان حريقاً في منزل جاره فأصابه بحروق شديدة .

2 إخطار رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك.

وطبقاً لنفس المادة السابقة فإنه لا يكفي أن يمضي الفضولي في العمل الذي بدأه إلى غاية أن يستطيع رب العمل مباشرته بنفسه بل يجب زيادة على ذلك أن يبادر إلى إخطار رب العمل بتدخله متى أمكنه ذلك ، وذلك قصد تمكينه من استعمال حقه في مباشرة شأنه بنفسه أو إقرار الفضولي فيما تولاه أو منعه من الاستمرار فيه.

3 بذل عناء الرجل العادي.

بناءً على نص المادة 154 من القانون المدني⁽¹⁾ فإن على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناء الرجل العادي⁽²⁾ ، وهو التزام ببذل عناء لا التزام بتحقيق نتيجة.

إذا أخطأ الفضولي في نطاق الفضالة وترتب أضراراً لرب العمل تتحمل المسؤولية، وهي في هذه الحالة مخففة وعلى القاضي أن يراعي نية الفضولي الحسنة في العناية والمحافظة على شؤون الغير، أما إذا كان خطأه خارج نطاق الفضالة تتحمل المسؤولية كاملة.

وقد ميزت المادة 158 من القانون المدني⁽³⁾ بين أن يكون الفضولي كاملاً للأهلية أو ناقصها، فإذا كان راشداً ف تكون المسؤولية كاملة في نطاق الفضالة، أما إذا كان ناقص الأهلية فلا يتلزم إلا بالقدر الذي أثرى به، ولا يرجع عليه رب العمل إلا بدعوى الإثراء بلا سبب.

إذا ما عهد الفضولي إلى شخص آخر للقيام بأعمال الفضالة، فيكون الفضولي مسؤولاً أمام رب العمل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة.

إذا تعدد الفضوليين في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية اتجاه رب العمل طبقاً للمادة 3/154 من القانون المدني ، أما إذا تولى كل فضولي عملاً مستقلاً عن عمل الآخر فلا تضامن بينهم.

1- نصت م 154 من ق م على أنه "يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناء الرجل العادي ويكون مسؤولاً عن خطئه ومع ذلك فللقاضي أن ينقص مبلغ التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك، ...".

2- كما جاء في قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 30/04/1990 ملف 55519 قضى بأنه "من المقرر قانوناً أنه يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناء الرجل العادي، ويكون مسؤولاً عن خطئه..."، م ق، 1992، ع 3، ص 124.

3- نصت م 158 من ق م "إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع، أما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة ولو لم تتوفر فيه أهلية التعاقد".

4. تقديم حساب لرب العمل.

يلتزم الفضولي كما يلتزم الوكيل بتقديم حساب عن الأعمال التي يقوم بها لحساب رب العمل وذلك وفقاً لما نصت المادتين 155 و 577 من القانون المدني⁽¹⁾.

فيرد ما كان قد استولى عليه بسبب الفضالة، وهذا في حالة قيامه بتصرف قانوني سواء عقده نيابة عن رب العمل، أو عقده باسمه الشخصي لصالح رب العمل، لكن إذا استخدم الفضولي المال لنفسه وتأخر في رده فإن عليه فوائد من وقت استخدامها لا من وقت المطالبة القضائية ولا من وقت الإعذار، أما إذا لم يستخدم الفضولي المال لنفسه لكنه تأخر في رده فإن عليه فوائد من وقت إعادته برد المال.

وإذا قام الفضولي بعمل مادي كقيامه بجني محصول، فإن عليه أن يسلمه لرب العمل ولا يجوز له أن يستولي عليه لصالح نفسه وإلا ألزم بالتعويض.

ثانياً: التزامات رب العمل.

يلتزم رب العمل بأربع التزامات هي على التوالي:

1. تفويض التعهادات التي عقدها الفضولي نيابة عنه.

بناءً على المادة 157⁽²⁾ فإنه إذا عقد الفضولي تصرفًا باسم رب العمل وتحقق شروط الفضالة اعتبار الفضولي نائباً عن رب العمل وهي نيابة تقررت بنص القانون.

وعليه فإن آثار هذا التصرف من حقوق أو التزامات تصرف إلى رب العمل، فيلتزم بتنفيذ تلك الالتزامات التي ترتب عن هذا التصرف لكونه طرفاً فيها.

2. تعويض الفضولي عن المتعهادات التي عقدها باسمه شخصياً.

إذا تعاقد الفضولي باسمه لصلاحة رب العمل، فإنه يكون مسؤولاً شخصياً اتجاه من تعاقد معه ومثال ذلك لو تعاقد شخص مع مقاول لإصلاح منزل رب العمل، فيلتزم رب العمل بتعويض الفضولي عن المتعهادات التي التزم بها بموجب عقد المقاولة، وإذا أدى الفضولي

1- نصت م 155 من ق م "يلزم الفضولي بما يلزم به الوكيل من رد ما تسلمه بسبب الفضالة وتقديم حساب ما قام به".

2- نصت م 157 من ق م "متى تحققت شروط الفضالة كان الفضولي نائباً عن رب العمل ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة".

الالتزامات للمقاول كان له أن يرجع بما يؤديه على رب العمل، كما هو شأن بالنسبة للكفيل إذا كان فضولياً بالنسبة للمدين الأصلي.

3 رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع أجر الفضولي.

بناءً على المادة 157 من القانون المدني⁽¹⁾ يتلزم رب العمل برد جميع النفقات الضرورية والنافعة التي أنفقها الفضولي إضافة إلى الفوائد القانونية لها من يوم إنفاقها.

ويشترط في المصاريف النافعة أن لا يكون مبالغًا في إنفاقها بحيث تقل كاًهلاً رب العمل عند الرجوع بها عليه.

ويدخل ضمن النفقات أجر الفضولي إذا كان العمل الذي قام به يدخل ضمن أعمال مهنته، فلا يلزم رب العمل بدفعه إلا إذا كان هذا العمل داخل في نطاق مهنة الفضولي، فالمحامي، أو المهندس، أو الطبيب، إذا قام أحدهم بعمل من أعمال الفضالة يدخل في مهنته استحق أجراً على عمله وهو الأجر المعتمد له، أما إذا لم يكن كذلك فلا يستحق أجراً بل يستحق فقط المصاريف النافعة والمصاريف الضرورية، ومثل ذلك طبيب يقوم بترميم منزل جاره فلا يأخذ أجراً على عمله بل يقتصر على استرداد المصاريف الضرورية والنافعة على النحو الذي قدمناه.

4 تعويض الضرر الذي لحق الفضولي.

أوجبت المادة 157 سالف الذكر على رب العمل تعويض الفضولي عن الضرر الذي قد يلحقه أثناء قيامه بالعمل بشرط أن لا يكون هذا الضرر ناتج عن خطأ منه.

فالفضولي الذي يصاب بحروق أو تتلف أمتعة مملوكة له من جراء إطفائه لحريق شب في منزل رب العمل، يكون من حقه مطالبة هذا الأخير متى لم يكن بإمكانه أن يتوقى الضرر ببذل عناء الرجل العادي، وكان تضرره بغير خطأ منه، بتعويض هذا الضرر الذي يدخل ضمن تكاليف تأدية الفضالة.

1- نصت م 157 من ق م "في هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً... وبرد النفقات الضرورية أو النافعة التي سوغتها الظروف، وبتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله إلا إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته".

ولا يشترط أن يكون هناك خطأ من جانب رب العمل تسبب في تضرر للفضولي طالما أن التعويض لا يقوم على أساس المسؤولية التقصيرية.

كما أنه لا تضامن بين أصحاب العمل في حالة تعددهم لدفع هذا التعويض لعدم وجود نص يوجبه في هذه الحالة، وأن التضامن غير يفترض بل يجب أن يرد بشأنه نص.

ثالثاً: الأحكام المشتركة في التزامات الفضولي ورب العمل

1. الأهلية في الفضالة

1.1. بالنسبة للفضولي:

يقتضي التمييز بين ما إذا كان العمل الذي قام به عملاً مادياً أو تصرفًا قانونياً، فإذا كان عملاً مادياً فلا تتطلب أية أهلية في الفضولي للقيام به.

أما إذا كان تصرفًا قانونياً قام به الفضولي باسم رب العمل ونيابة عنه فتكتفي في الفضولي أهلية التمييز، أي أهلية الوكيل، لأن آثار التصرف تصرف إلى رب العمل وليس إليه، وإذا تصرف باسمه الشخصي، فإنه يجب أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة لإبرام هذا التصرف، لأن آثار التصرف تصرف إليه وليس إلى رب العمل.

2.1 بالنسبة لرب العمل:

لا تشترط في رب العمل أية أهلية ومسؤولية تظل كاملة بشأن التزاماته تجاه الفضولي، لأن مصدر التزاماته هذه ليست الإرادة إنما هو الإثراء بلا سبب، وهذا ما نصت عليه المادة 2/158 سالف الذكر.

أما إذا قام الفضولي بتصرف قانوني باسم رب العمل ونيابة عنه، فإنه لكي تصرف آثار التصرف إليه، يجب أن تتوفر لديه أهلية الأداء لإبرام مثل هذا التصرف.

2. أثر موت أحد أطراف على الفضالة.

يتبيّن من نص المادة 156 من القانون المدني أن الفضالة تقضي بموت الفضولي تماماً كما تقضي الوكالة التي تقضي بموت الوكيل طبقاً لنص المادة 2/589، ويكون من بعده

ورثته ملتزمين شخصياً بما يلتزم به ورثة الوكيل ويترتب عن ذلك إذا توفرت فيهم الأهلية وعلموا بالفضالة أن يبادروا بكل ما يسهل على رب العمل تولي شأنه بنفسه.

أما إذا مات رب العمل فلا تنتهي الفضالة على عكس الوكالة، إذ يظل الفضولي بالنسبة للورثة تماماً كما كان بالنسبة إلى المورث طبقاً لنص المادة 156 سالف الذكر، حيث يلتزم بكل التزاماته تجاههم، والسبب فيبقاء الفضولي ملزماً هو أن المركز القانوني للفضولي يظل نفسه سواء تجاه رب العمل أو تجاه ورثته بعد موته، فالفضالة لا تنشأ عن اتفاق بل تقوم على عمل إرادي من جانب الفضولي وحده، أما بالنسبة لأثر موت رب العمل تجاه التزاماته هو، فيلزم ورثة رب العمل بأداء هذه الالتزامات من التركة طبقاً للقواعد العامة.

٣- انقضاء الالتزامات الناشئة عن الفضالة

نصت المادة 159 على أنه "تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء عشرة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه هذا الحق".

إذاً ما لم يقم الفضولي بتنفيذ التزاماته، كأن لم يستمر في العمل الذي شرع فيه، أو لم يخطر رب العمل في الوقت المناسب بتدخله، أو لم يبذل العناية الالزمة في عمله، أو لم يقدم حساباً عن إدارته، فإن رب العمل يستطيع مقاضاته ليطالبه بتنفيذ التزاماته، وكذلك الشأن بالنسبة لرب العمل حينما لا يقوم بالتزاماته كعدم التزامه بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه، أو عدم التزامه بتعويضه عن المعاهدات التي عقدها باسمه شخصياً، أو عدم التزامه برد النفقات الضرورية والنافعة ودفع أجر الفضولي، أو امتناعه عن تعويض الضرر الذي لحق الفضولي، فإن الفضولي يستطيع مقاضاته ليطالبه بتنفيذ التزاماته هذه.

لكن القانون قيد ذلك بمدة حدها بأقصر المدى، بانقضاء عشرة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، أو خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه هذا الحق^(١).

١- وترى أ/ ذهبية حامق بأن هذه المدة طويلة جداً وحياناً لو قصرها المشرع إلى ثلاثة سنوات كما فعل نظيره المشرع المصري، ذلك أن الفضولي يبقى طوال هذه المدة الطويلة ملزماً بتنفيذ التزاماته، وهذا مخالف للعدالة واستقرار المعاملات.

الفصل الثالث:

القانون

نظم المشرع الجزائري القانون بوصفه مصدرا للالتزام ضمن الفصل الأول بعنوان القانون في باب مصادر الالتزام، في مادة وحيدة وهي المادة 53 من القانون المدني التي تتضمن "سري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها". فالقانون إذن يعتبر مصدرا عاما للالتزامات (بحث أول)، والتي تتفرق على مختلف فروع القانون والتي سوف نحاول الإشارة إلى أهمها (بحث ثانٍ).

المبحث الأول:

القانون مصدر عام للالتزامات

يعتبر القانون بالإضافة إلى كونه مصدرا غير مباشر للالتزام، يعتبر أيضا مصدرا مباشرا للالتزام تولد عنه الالتزامات مباشرة..

أولا : القانون مصدر غير مباشر للالتزام

علمنا من خلال دراسة الالتزامات الناشئة عن العقد والإرادة المنفردة والفعل المستحق للتعويض وشبه العقود أن مصدرا القانون ولكن بصفة غير مباشرة، إذ هو الذي منح لكل هذه المصادر أن تتشكل التزامات يقرها القانون وينظمها ويケفل ترتيبها وحمايتها.

ثانيا : القانون مصدر مباشر للالتزام

هناك التزامات أخرى تصدى القانون بصفة مباشرة لتنظيمها دون تدخل المدين سواء بإرادته أو عن طريق صدور عمل مادي منه، أي أن هذا النوع من الالتزامات أنشأه نص خاص به، إذ حدد أركانه وبين أحکامه، وهذا ما يتضمن دراسة كل التزام قانوني على حد حسب النص الذي جاء فيه.

والأمر الجدير بالذكر أن القواعد التي تحكم هذا النوع من الالتزامات هي القاعدة نفسها التي تحكم الالتزامات الناشئة عن الواقعية القانونية، أي ما يحكم الفعل المستحق للتعويض وشبه العقود، وأهم ما تتصف به هذه الالتزامات هو أنها لا يشترط لها آية أهلية، فالالتزام القانوني بحسب الأصل يلزم ناقص الأهلية أو عديمه، كما يقع كامل الأهلية ومثاله الالتزام بالنفقة بين الأقارب.

المبحث الثاني:

تطبيقات للقانون كمصدر مباشر للالتزام.

توجد الالتزامات القانونية منتشرة في جميع فروع القانون العام والقانون الخاص، وليس قاصرة على القانون المدني، ولكنها تخضع تماماً كما قلنا سابقاً لذات القواعد التي تحكم الالتزامات غير الإرادية.

أولاً : في مجال الأحوال الشخصية

نجد أهم هذه الالتزامات الالتزام بالنفقة في نص المادة 74 إلى 78 من قانون الأسرة، والالتزامات الأولياء والأوصياء والقوم كنصوص المواد 87 إلى 100 من قانون الأسرة، وكذا الواجبات بين الزوجين في نص المادة 36 من قانون الأسرة.

ثانياً : في مجال الأحوال العينية

نجد التزامات الجوار قررها القانون لصالح الجيران كالالتزامات الناشئة عن الحائط المشترك في المادة 704 من القانون المدني، والالتزامات الناشئة عن الشيوخ في المادة 713 من القانون المدني وما بعدها.

ونجد أيضاً الالتزام بدفع الضريبة على العقار أو على المنقول أو على النشاط التجاري أو الصناعي.

وخلاصة القول أن الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن النص القانوني هذا النص هو وحده الذي يحدد أركان الالتزام وكيف ينشأ وأحكامه وانقضائه.

تم بفضل الله

1 مقدمة:
2 الفصل الأول:
2 المسؤولية التقصيرية(ال فعل المستحق للتعويض)
2 مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة في المسؤولية التقصيرية.....
2 المطلب الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية
3 المطلب الثاني تطور المسؤولية التقصيرية
7 المطلب الثالث: تمييز المسؤولية التقصيرية عن بقية المسؤوليات.....
14 المبحث الأول: المسؤولية عن الفعل الشخصي
14 المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية
14 الفرع الأول: الخطأ
26 الفرع الثاني: الضرر
33 الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر
44 المطلب الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية.....
44 الفرع الأول: دعوى المسؤولية.....
46 الفرع الثاني: جزاء المسؤولية(التعويض)
50 المبحث الثاني: المسؤولية عن فعل الغير.....
50 المطلب الأول: مسؤولية متولي الرقابة

50	الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة.....
56	الفرع الثاني: أحکام مسؤولية متولي الرقابة.....
59	المطلب الثاني: مسؤولية المتبع عن فعل التابع.....
59	الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية المتبع.....
63	الفرع الثاني: أساس مسؤولية المتبع.....
64	الفرع الثالث: وسائل دفع مسؤولية المتبع.....
65	المبحث الثالث: المسؤولية الناشئة عن الأشياء
66	المطلب الأول: المبدأ العام (مسؤولية حارس الشيء)
66	الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية حارس الشيء.....
72	الفرع الثاني: أساس مسؤولية حارس الشيء.....
74	الفرع الثالث: وسائل دفع مسؤولية حارس الشيء.....
75	المطلب الثاني: الأنظمة الخاصة لمسؤولية عن فعل الشيء.....
75	الفرع الأول: مسؤولية الحارس عن فعل الحيوان.....
75	أولاً: شروط المسؤولية عن فعل الحيوان.....
76	ثانياً: أساس المسؤولية.....
76	ثالثاً: وسائل دفع المسؤولية.....
77	الفرع الثاني: مسؤولية الحائز عن الحريق.....
77	أولاً: شروط قيام مسؤولية الحائز عن الحرائق.....
79	ثانياً: أساس المسؤولية.....

79	ثالثاً: وسائل دفع المسؤولية.....
80	الفرع الثالث: مسؤولية المالك عن تهدم البناء.....
80	أولاً: شروط قيام مسؤولية المالك عن تهدم البناء.....
82	ثالثاً: وسائل دفع المسؤولية
83	الفرع الثالث: مسؤولية المنتج عن عيب المنتج.....
83	أولاً: شروط قيام مسؤولية المنتج.....
88	ثانياً: أساس مسؤولية المنتج.....
88	ثالثاً: وسائل نفي مسؤولية المنتج.....
89	الفصل الثاني: شبه العقود.....
89	المبحث الأول: الإثراء بلا سبب (القاعدة العامة)
90	المطلب الأول: أركان الإثراء بلا سبب.....
92	المطلب الثاني: أحكام الإثراء بلا سبب.....
96	المبحث الثاني
96	تطبيقات الإثراء بلا سبب.....
96	المطلب الأول : الدفع غير المستحق.....
96	الفرع الأول: شروط قيام الدفع غير المستحق.....
99	الفرع الثاني: أحكام الدفع غير المستحق.....
102	المطلب الثاني: الفضالة
103	الفرع الأول: أركان الفضالة.....

105	الفرع الثاني: أحكام الفضالة.....
111	الفصل الثالث: القانون
111	المبحث الأول: القانون مصدر عام للالتزامات.....
112	المبحث الثاني: تطبيقات للقانون كمصدر مباشر للالتزام.....